الجّريمة المخلّة بالشّرف

في التّشريع العراقيّ

A crime violate the honor

in Iraqi legislation

الدكتور

قاسم تركي عوّاد جنابي

مدرّس القانون الجّنائي

قسم القانون

كليّة الرّشيد الجّامعة الأهليّة / بغداد

الملخص

لكل شخص مكانة في المجتمع ، وقد يهدر شخص مكانته بإرتكابه أفعالا يكشف بها عن سلوك متدن في الخلق يفقده إحترامه ويضعف الثّقة والأمانة به .

ولمّا كانت هذه الأفعال تعدّ جرائما ، لذلك ألحق المشرّع الجّنائي بها وصف الإخلال بالشّرف ، وقد ذكرت هذه الجّرائم في قانون العقوبات على سبيل المثال وليس الحصر. ممّا يتطلب دراسة هذا الوصف من حيث إمكانيّة تحديد الجّرائم ألتي توصف به ، والنّتائج المترتّبة على ذلك ، خاصّة وإنّ الجّرائم المخلّة بالشرف يمكن أن يرتكبها الشّخص العادي ، وقد يرتكبها الشخص ذي الصّفة الوظيفيّة الذي يتعرّض لعقوبات إنضباطية تبعيّة للعقوبات المفروضة بموجب قانون العقوبات حفاظا على نزاهة الوظيفة العامّة .

Abstract

Each person has his own place in society but he may loss his place by commtting deeds reveal by them dishonest behviours that may lessen his respect and trust by society . Mean that time those deeds connted as crime, so, the criminal lawmaker describes them as crimes violate thehonor.

Those crimes were mentioned in the penalty law as for exemplification but not specification, which needs more study for that description from the point of view of ability of the results depend on the description . Specially, those crimes may be committed by anyone. Who exposed to disciplinary punishments follows the imposed punishments which assigned by the law of punishments to protect the honesty of the public job.

المقدّمة

الشّرف ، العلو والمكان العالي ، ورجل شريف . وشرّفه الله تشريفا . وشرّفه أي غلبه بالشّرف فهو مشروف . وفلان أشرف من فلان[١] ، وإنّ الشّرف والإعتبار من الوجهة الموضوعيّة هو المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع ، ومن الوجهة الشّخصيّة يعني شعور كل شخص بكرامته وإحساسه بأنّه يستحق من أفراد المجتمع معاملة وإحتراما متفقين مع هذا الشعور[٢]. وقد يرتكب شخص فعلا يهدر به مكانته العالية وإحترامه في وسط المجتمع الذي يعيش فيه لأنّه كشف بهذا الإرتكاب عن سلوك متدن في الخلق والأمانة في التّعامل معه ، وبذلك يكون هذا الشّخص قد أخلّ بشرفه ، أي أفسد ثقة الآخرين به . وقد يشكّل الفعل المرتكب جريمة، والجّريمة تعرّف وفق الفقرة ٤ من المادّة ١٩ من قانون العقوبات بأنّها فعل غير مشروع إيجابيا كان أو سلبيا يصدر عن إرادة إجراميّة يفرض له القانون جزاء جنائيّا [٣] ، ولما كانت هذه الجّريمة قد زعزعت الثّقة بمرتكبها وأذهبت إحترامه فيمكن وصفها بأنها جريمة أخلّت بشرف ومكانة مرتكبها ، فالإخلال بالشّرف وصف يلحق الفعل الذي يعدّ جريمة لتّمييزه عن غيره من الأفعال. كان تعيين نوع الجّريمة وإعتبارها جريمة عاديّة مخلّة بالشّرف يجري إستنادا لأحكام المادّة الثانية من قانون ردّ الإعتيار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧، وقد ألغي هذا القانون كما ألغيت المواد من ٣٤٢ إلى ٣٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية [٤] ألتي كانت توضّح أحكام ردّ الإعتبار في هذا القانون ، وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحلّ) رقم (٩٩٧)، تأريخ ١٩٧٨/٧/٣٠. إن المشرّع العراقيّ لم يحصر الأفعال التي تعدّ مخلة بالشّرف ، وإنّما أورد أمثلة لها في المبادىء العامّة من قانون العقوبات [٥] ، فالمادّة (٢١/ أ /٦) منه أوضحت إنّ بعض الجّرائم تعدّ مخلّة بالشّرف ، كالسّرقة والإختلاس والتزّوير وخيانة الأمانة والإحتيال والرّشوة وهتك العرض .

ويلاحظ إنّ قانون الخدمة المدنيّة رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ يشترط في من يعيّن في الوظائف الحكوميّة أن يكون حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسيّة [٦] أو بجنحة تمسّ الشّرف كالسّرقة والإختلاس والتزوير والإحتيال[٧] ، كما نصّت على ذلك المادّة السّابعة / ٤ منه ، وعليه " إذا ثبت أنّ شروط التّوظيف المنصوص عليها في المادّتين (٧) و(٨) من هذا القانون لم تكن متوافرة كلها أو قسم منها في الموظّف عند تعيينه لأوّل مرة يجب إقصاؤه بأمر من سلطة التعيين " [٨] . كما إن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، وفي المادّة (٥)

منه، حدّد شروط العضوية مجالس المحافظات والأقضية والنّواحي بأن يكون العضو غير محكوم بجناية أو جنحة مخلّة بالشّرف ، وكذلك الحال في قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦[٩].

يتّضح ممّا تقدّم إنّ الجّريمة المخلّة بالشّرف تكتسب أهميّة ، فالمشرّع الجّنائي قد إكتفى بإيراد أمثلة للجّريمة المذكورة ألتي يلحقها وصف الإخلال بالشّرف ، وهنا يتبادر إلى الذّهن سؤال مفاده : هل أنّ المحاكم الجّزائيّة يتاح لها أن تصف جريمة معيّنة بأنها مخلّة بالشّرف خارج إطار الجّرائم المذكورة في نصّ المادّة (٢١/ أ / ٦) من قانون العقوبات ، أم أنّها تتقيّد بما منصوص عليه فيها ! فضلا عن الحاجة إلى بيان الآثار ألتي تترتّب على إرتكاب جريمة مخلّة بالشّرف من حيث الإجراءات المتخذة أو في العقوبة المفروضة بحق مرتكبها ، عن غيرها من الجّرائم ألتي لا توصف بأنها مخلّة بالشّرف ، خاصّة وإنّ بعض القوانين، كالقوانين المذكورة آنفا ، جعلت من إرتكاب الجّريمة المذكورة سببا يفقد به المكلّف بخدمة عامّة [١٠] وظيفته ، ممّا يعني إنّ الجّريمة المخلّة بالشّرف لها حضور في نصوص أخرى غير جنائية . لذلك وجدنا إنّ الحاجة قائمة إلى البحث في هذا الوصف الذي أضفاه المشرّع على جرائم معيّنة كأمثلة لتوضيحها من حيث تحديدها ، أو من حيث النّتائج المترتّبة على إرتكابها . عليه سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين على النّحو التالي :

المبحث الأوّل : تحديد الجّريمة المخلّة بالشّرف .

المبحث الثاني : النّتائج المترتّبة على إرتكاب الجّريمة المخلّة بالشّرف .

المبحث الأوّل

تحديد الجّريمة المخلّة بالشّرف

إنّ وصف الجّريمة بكونها مخلّة بالشّرف ، فإن الأمر يقتضي تحديد هذه الجّريمة سواء في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين الأخرى ، عليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين على النّحو التالي :

المطلب الأوّل : تحديد الجّريمة المخلّة بالشّرف في قانون العقوبات .

المطلب الثاني : تحديد الجّريمة المخلّة بالشّرف في القوانين والقرارات الأخرى .

المطلب الأوّل

تحديد الجّريمة المخلّة بالشّرف في قانون العقوبات

إنّ تحديد الجّريمة المخلّة بالشّرف يتطلب تعريف هذه الجّريمة ، ثم بيان صورها في قانون العقوبات ، أي تحديد الجّرائم التي يلحق بها وصف الإخلال بالشّرف في هذا القانون ، وهو ما سنتناوله في الفرعين التاليين :

الفرع الأوّل : تعريف الجّريمة المخلّة بالشّرف .

الفرع الثاني : صور الجّريمة المخلّة بالشّرف في قانون العقوبات .

الفرع الأوّل

تعريف الجّريمة المخلّة بالشّرف

للوقوف على تعريف الجّريمة المخلّة بالشّرف لا بدّ من بيان تعريفها في قانون العقوبات ، ثم بيان تعريفها لدى القضاء ، وذلك على النّحو التالي :

أوّلا – تعريف قانون العقوبات للجّريمة المخلّة بالشّرف : وإن كان ليس من مهمّة المشرّع أن يعرّف ويضرب الأمثلة [١١] ، لكن المشرّع العراقيّ قد أورد تعريفا لبعض الجّرائم في قانون العقوبات ، كتعريفه للجّريمة السّياسيّة بموجب المادّة (٢١/أ) عقوبات بأنّها " الجّريمة ألتي ترتكب بباعث سياسيّ أو تقع على الحقوق السّياسيّة العامّة أو الفرديّة وفيما عدا ذلك تعتبر الجّريمة عاديّة " ، كما عرّف جريمة السّرقة [١٢] في المادّة (٤٣٩)عقوبات بأنّها " إختلاس مال منقول مملوك لغير الجّاني عمدا " ، وعرّف أيضا التزّوير الذي تقع به جريمة التزّوير في المادّة (٢٨٦) عقوبات بأنّه " تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرّر آخر بإحدى الطرق الماديّة والمعنويّة التي بيّنها القانون ، تغييرا من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامّة أو بشخص من الأشخاص ".

وتجدر الإشارة إلى إنّ قانون العقوبات العراقي يتضمّن موادا تعريفيّة أخرى، كالمادّة (١/١٢٨)[١٣] منه ، والخاصّة بالأعذار المخفّفة ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّه " لا يستدل بالمادّة ١٢٨ / ١ عقوبات عند تخفيف العقوبة لأنّها مادّة تعريفيّة "[١٤]. وإنّ المادّة (٣٠)[١٥] عقوبات والخاصّة بتعريف الشّروع في الجّريمة هي مادّة تعريفيّة [١٦] أيضا ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّه " لا يستدل بالمادّة (٣٠) من قانون العقوبات

في جريمة الشّروع لكونها مادّة تعريفيّة بل ينبغي الإستدلال بالمادّة (٣١) عقوبات " [١٧] ، ولذلك فإن " العقوبات الخاصّة بالشّروع في إرتكاب الجّرائم تصدر على أساس الإستدلال بالمادّة ٣١ عقوبات لا المادّة ٣٠ منه " [١٨].

والسؤال الذي يمكن أن يطرح هو: هل إن الشرّع العراقي قد عرّف الجريمة السياسية إسوة بما عرّف به غيرها من الجرائم ! للإجابة على ذلك نقول : إنّ المشرّع العراقيّ وإن كان لم يعرّف الجّريمة المخلّة بالشّرف في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ إسوة بما عرّف به غيرها من الجّرائم ، إلّا إنّه أورد أمثلة للجّريمة المذكورة . إذ نصّت المادّة (٢١ / أ / ٦) عقوبات على أنه " ... ومع ذلك لا تعتبر الجّرائم التّالية سياسيّة ولو كانت قد أرتكبت بباعث سياسي : - ... ٦ – الجّرائم المخلّة بالشّرف كالسّرقة والإختلاس والتزّوير وخيانة الأمانة والإحتيال والرّشوة وهتك العرض " .

ثانيا – تعريف القضاء للجّريمة المخلّة بالشّرف : يمكن تلمس تعريف القضاء للجّريمة المخلّة بالشّرف من خلال الأحكام التي يصدرها عند عرض الوقائع المرتكبة من قبل فاعليها للنّظر فيها أمامه ، وسنوضح هذا التعريف لدى كل من القضاء الجّنائيّ ثم القضاء الأداريّ :

أ – تعريف القضاء الجّنائيّ : إنّ القضاء الجّنائيّ يسير على خطى المشرّع الجّنائيّ بالنسبة للجريمة المخلّة بالشرف في عدم وضع تعريف لها رغم كثرة الجرائم المخلّة بالشرف التي يحسمها هذا القضاء ، وبذلك يكتفي هذا القضاء ، إذا ما عرضت أمامه دعوى تتضمن إرتكاب المتّهم فيها جريمة من الجّرائم المنصوص عليها في المادّة (٢١ / أ / ٦) عقوبات ، فإنّه يذكر في قرارالحكم إنّ تلك الجّريمة هي من الجّرائم المخلّة بالشّرف فحسب ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف القادسيّة الإتحاديّة بصفتها التّمييزيّة بأنّه " على المحكمة عندما تجد إنّ الأدلّة كافية ضد المتّهم أن تستخدم في قراراتها كلمتي المجرم والتّجريم في الجّرائم المخلّة بالشّرف المحدّدة [١٩] بالمادّة (٢١ / أ / ٦) من قانون العقوبات " [٢٠] ، وإذا سهت المحكمة المختصّة عن ذلك فإنّه " لمحكمة الإستئناف التّنويه لمحكمة الجّنح المختصّة بإستعمال لفظ (المجرم) بدلا من (المدان) وعبارة (قرار التّجريم) بدلا من (قرار الإدانة) في الجّرائم المخلّة بالشّرف كجريمة خيانة الأمانة " [٢١] ، والجّريمة الخاضعة لقانون مكافحة الإرهاب [٢٢] ، وكذلك الحال في جريمة السّرقة ، التي هي من الجّرائم الماسّة [٢٣] بالشرف[٢٤]، وجريمة خيانة الأمانة التي هي من الجّرائم المخلّة بالشّرف[٢٥]، أيضا . أمّا إذا كانت الجّريمة غير مخلّة بالشّرف ، أي غير مذكورة في المادّة (٢١/ أ

/ ٦) عقوبات ، فلا يصار إلى ذكر تلك الألفاظ والعبارات في قرار الحكم ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد الرّصافة الإتحاديّة بصفتها التّمييزية بأنّه " يجب إستبدال كلمة (المدان) محلّ كلمة (المجرم) أينما وردت بإعتبار إنّ الجّريمة المرتكبة وفق المادّة (٤٦١) عقوبات – جريمة إخفاء أشياء متحصّلة من جريمة – ليس من الجّرائم المنصوص عليها بالفقرة ٦ من المادّة ٢١ / أ عقوبات " [٢٦] ، أي ليست من الجرائم المخلّة بالشّرف .

ممّا تقدّم يمكن القول إنّ القضاء العراقي يتقيّد في إطلاق وصف الإخلال بالشّرف على الجّرائم المذكورة في المادّة (٢١/ أ /٦) عقوبات فقط دون سواها من الجّرائم ، ولم يضع تعريفا لها ، وعلى حسب إتجاه القضاء العراقي تعدّ جريمة غير مخلّة بالشّرف ، كجريمة القتل حال المفاجأة بالتلبّس بالزّنى[٢٧] ، وجريمة الإيذاء[٢٨] ، وجريمة القتل الخطأ[٢٩] ، والجريمة المرتكبة خلافا لقانون وسم المصوغات رقم (١٨٨) لسنة ١٩٧٠[٣٠]، وجريمة التّهديد المنطبقة على المادّة (٤٣٠/ ١) عقوبات[٣١] ، والجريمة المرتكبة بموجب المادّة (٢٣) من قانون المرور[٣٢]، وجريمة إخفاء أدّلة جريمة القتل المعاقب عليها بموجب المادّة (٢٤٨)عقوبات[٣٣] ، وجريمة حيازة سلاح ناري بدون إجازة [٣٤].

ب – تعريف القضاء الإداريّ : تناول القضاء الإداريّ الجّريمة المخلّة بالشّرف بالتعريف ، فقد عرّفها مجلس الإنضباط العام[٣٥] في العراق ، إذ قرّر بأنّه " لا يوجد في القوانين النّافذة تعريف للجّريمة المخلّة بالشّرف ولكن بالإمكان إستخلاص تعريفها من الوصف الذي وصفت به ، إذ إنّ الجّريمة المخلّة بالشّرف هي التي تخلّ بإعتباروإحترام وسمعة مرتكبها في الهيئة الإجتماعيّة وتجعله منبوذا من مواطنيه ، وإنّ بعض القوانين عدّدت قسما من هذه الجّرائم بإعتبارها من الجّرائم المخلّة بالشّرف ... " [٣٦] ، كما عرّفها المجلس المذكور أيضا بأنّها " الجّرائم التي تدل على سوء سلوك مرتكبها وتكشف عن إستهتاره بالمثل العليا والأخلاق الحميدة بحيث توجب إحتقاره وتفقده إحترام النّاس وتجعله بعيدا عن أن يكون موضع ثقتهم " [٣٧].

وإنّ مجلس شورى الدّولة في العراق قد أفتى بأنّ " الجّرائم المخلّة بالشرف محدّدة في القانون " [٣٨].

كما عرّفت المحكمة الإداريّة العليا في مصر الجّريمة المخلّة بالشّرف بأنها هي تلك ألتي ترجع إلى ضعف في الخلق وإنحراف في الطبع [٣٩].

يتّضح ممّا تقدّم إنّ الجّريمة المخلّة بالشّرف هي كأي جريمة من الجّرائم ألتي يمكن أن يرتكبها المتّهم ، وقد أعطى قانون العقوبات أمثلة لها ، ولكن هذه الجّرائم توصف بوصف يلحق بها ولا يلحق بغيرها من الجّرائم لإعتبارات معيّنة تتعلّق بالسّلوك المرتكب للمتّهم وهو مجافاته وإنتهاكه لقيم يجب أن تحترم .

ويمكن تعريف الجّريمة المخلّة بالشّرف بأنها الجّريمة ألتي تكشف عن سلوك سيّء لمرتكبها، أهدر إعتباره بهذا الإرتكاب وكان منبوذا بين أفراد المجتمع لإخلاله بالثقة والأمانة .

الفرع الثّاني

صور الجّرائم المخلّة بالشّرف في قانون العقوبات

إنّ المشرّع العراقيّ قد ألحق وصف الإخلال بالشّرف ببعض الجّرائم ، بتسميتها جرائم مخلّة بشرف الجّاني الذي إرتكبها ، لكنه لم يحدّد هذه الجّرائم وإنما اعطى أمثلة للجّرائم التي توصف بأنّها مخلّة بالشّرف في المادّة (٢١/ أ / ٦) عقوبات ، ومن ملاحظة هذه الجّرائم يتبيّن إنّ بعضها يتطلب صفة خاصّة في فاعلها ، وفي بعضها الآخر لا يتطلب أي صفة في الفاعل :

أوّلا– الجّرائم المخلّة بالشّرف ذات الصّفة الخاصّة بالفاعل : إنّ هذه الجّرائم لا يمكن أن يرتكبها إلّا من كانت له صفة محدّدة وهي صفة الوظيفة أو التّكليف بالخدمة العامّة [٤٠] ، وهي :

أ– جريمة الإختلاس[٤١] : يعرّف الإختلاس بانه " إختلاس أو إخفاء موظّف أو مكلّف بخدمة عامّة مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته [٤٢]، وبذلك يكون الإختلاس جريمة يرتكبها الموظّف أو المكلّف بخدمة عامّة ويفقد بها أمانة الوظيفة على الأموال العامّة أو الخاصّة المودعة لديه بمقتضى وظيفته ، كما لو كان الموظّف في دائرة المال قد إستلم المبالغ المترتّبة بذمّة المواطنين عن إستهلاكهم الماء الصّافي ألتي تم تسديدها من قبلهم له وإستحوذ عليها ولم يسلّمها لدائرته [٤٣] ، وقد يستغل الموظّف وظيفته فيستولي بغير حق على مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق مملوكة للأفراد أودعت لديه بسبب وظيفته ، كما لو " كان المتّهم موظفا ومسؤولا عن المحافظة على السّيّارات المحجوزة ألتي تعود لأشخاص حصلوا عليها من الشّركة العامّة للسّيّارات بإجازات سوق مزوّرة وإستولى على إحدى هذه السّيّارات بغير حق وتصرّف بها

تصرّف المالك " [٤٤] ، وبذلك يكون فعل الإختلاس منطويا على خيانة للثّقة ألتي أولتها الدّولة للموظّف العامّ حين عهدت إليه حيازة المال بسبب الوظيفة [٤٥].

ب– **جريمة الرّشوة** [٤٦] : وهي أخطر صور الإخلال بواجبات الوظيفة ، وتعرّف بأنّها " إتفاق بين شخص (صاحب مصلحة) وموظّف أو مكلّف بخدمة عامّة على فائدة أو منفعة مقابل عمل أو إمتناع عن عمل يدخل في إختصاص الموظّف أو مأموريته " [٤٧]، وهذا العمل يصيب الإدارة الحاكمة في الصّميم ويعرقل سيرها ويشكّك في نزاهتها ، ويجعل الحصول على الخدمة أو المصلحة قاصرا على القادرين من أفراد المجتمع دون غير القادرين مّما يفسد العلاقة بين الدّولة وأفرادها والحط من هيبة موظفيها وإحترامهم[٤٨] ، كما لو قام المتّهم بإستفزاز المشتكي المتعاقد مع وزارة الماليّة بإستغلال السّاحة الحدوديّة لمنفذ زرباطية وإجباره على دفع مبلغ إثنا عشر ألف دولارا دون وجه حق[٤٩] ، ولذلك يكون فعل المتّهم ، وهو موظّف حكومي بأخذ رشوة من المشتكي ، جريمة تنطبق وأحكام المادّة (٣٠٧ / ١)عقوبات [٥٠] . وبذلك يكون فعل المتّهم ، في الأحوال المتقدّمة ، قد أخلّ بواجبات وظيفته وأمانتها .

ثانيا– الجّرائم المخلّة بالشّرف ألتي لا تتطلب صفة خاصّة بالفاعل : إن هذه الجّرائم يمكن أن يكون مرتكبها ممّن تتوافر فيه صفة معيّنة من عدمه ، ومن هذه الجرائم :

أ– **جريمة السّرقة** [٥١] : وتعرّف بانها عبارة عن إعتداء على مال منقول وحيازته بغية التّملك بدون رضا صاحبه [٥٢] ، وفيها لا يأمن الإنسان على ماله الذي يختلسه السّارق ليحرم مالكه منه ، كما لو " إتفق المتهمان على سلب المارّة وترصدا في الطريق العامّ لهذا الغرض وسحب أحدهما مسدّسه على شخصين طالبا منهما تسليم ساعتيهما بينما مدّ الآخر يده إلى جيوب المجني عليهما مخرجا ما فيها من نقود " [٥٣] ، ففي هذه الأحوال لا ينتفي عن الجّريمة وصف الإخلال بالشّرف ، كما لا ينتفي هذا الوصف أيضا إذا كانت جريمة القتل قد أرتكبت بقصد السّرقة المعاقب عليها بموجب المادّة (٤٠٦/ ١/ ح) عقوبات ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنه " إذا قتل المتّهم المجني عليها للإستيلاء على نقودها فيعتبر فعله جريمة واحدة منطبقة على المادّة (٤٠٦ /١/ح)عقوبات وليس جريمتين بموجب المادّتين(٤٠٦ /١/ أ) عقوبات والمادّة (٤٥٦ /١/ أ) منه " [٥٤] ، كما قضت بأنّه " إذا كانت جريمة الشّروع بالقتل قد إرتكبت بقصد السّرقة فتكون من الجّنايات العاديّة المخلّة بالشّرف" [٥٥].

ب– **جريمة التزّوير**[٥٦] : التزّوير هو نوع من الكذب يتمثّل بالتّمويه والتلبيس لا يمكن تصوره إلّا بإبدال الحقيقة بما يغايرها [٥٧] ، وإنّ الجّرائم الدّاخلة في باب التزّوير تعتبر من الجّرائم المخلّة بالشّرف [٥٨] ، كقيام المتّهم بإستصدار قسّامين لمورث واحد مع وجود إختلاف في عدد الورثة وكتم بعضهم في القسّام الثّاني[٥٩]. وقد يرتكب التزّوير في محرّر عادي أو في محرّررسميّ ، و" لكي نكون أمام محرّر رسميّ أن يكون ما مثبّت فيه من بيانات قد جرى من قبل موظّف أو مكلّف بخدمة عامّة وفي حدود إختصاصه وبعد ذلك جرى تغييرحقيقة تلك البيانات بإحدى طرق التزّوير، أما إصطناع كتاب لا وجود له أصلا فيعتبر إصطناعا لمحرّر مزّور عادي " [٦٠] ، كإصطناع وثيقة دراسيّة لا وجود للصّفة الرّسميّة لها أصلا[٦١].

وإنّ علّة تجريم التزّوير في المحرّرات أنّه يهدر الثّقة العامّة فيها ويخلّ تبعا لذلك بالضّمان واليقين والإستقرار في المعاملات وسائر مظاهر الحياة القانونيّة في المجتمع[٦٢].

ج– **جريمة خيانة الأمانة** [٦٣] : تعرّف جريمة خيانة الأمانة بأنّها " إستيلاء شخص على الحيازة الكاملة لمال منقول لديه على سبيل الحيازة النّاقصة خيانة للثقة التي أودعت فيه ، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدّع لملكيّته أي تحويل صفته على الشيء من أمين لحساب صاحب الحق إلى مغتصب لملكيته[٦٤]. وبذلك تقع خيانة الأمانة إعتداء على ملكيّة المنقولات ، ذلك إنّ المتّهم يجحد حق المالك ، ويعبر عن جحوده بفعله ، ويدّعي لنفسه هذا الحق مخلّا بالثّقة القائمة بين المتّهم والمجني عليه [٦٥] ، وبذلك فإنّ " أركان جريمة خيانة الأمانة وفقا لأحكام المادّة (٤٥٣) عقوبات أن يكون هناك مالا منقولا مملوكا للغير قد سلّم إلى الأمين (المتّهم) بالكيفيّة ألتي أشارت إليها المادّة المذكورة آنفا ، وإنّ الأخير قد تصرّف في الأمانة على خلاف الغرض من إيداعها لديه[٦٦] ، فمثلا يكون " المتّهم قد خان الأمانة إذا كان قد إستلم السّيّارة من المشتكي للعمل بها إلّا أنه قام ببيعها والتّصرّف بثمنها لحسابه الخاصّ "[٦٧].

د– **جريمة الإحتيال** [٦٨] : يعرّف الإحتيال بأنّه " الإستيلاء على مال منقول مملوك للغير بنيّة تملّكه وذلك بواسطة وسائل الإحتيال المنصوص عليها في القانون "[٦٩] ، وقد أوضحت المادّة ٤٥٦ عقوبات هذه الوسائل وتتمثّل بإستعمال الجّاني طرقا إحتياليّة أو بإتخاذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة متى كان من شأن ذلك خدع المجني عليه وحمله على التّسليم أو نقل حيازة المال المنقول المملوك للغير لنفسه أو شخص آخر، كما لو كان المتّهم قد حرّر شيكا لأمر المشتكي وكان الصّك والحساب لا يعودان للمتّهم وإنّما لشخص آخر[٧٠] ،

وكذلك إذا كان المدان قد حضر الى محل المشتكي وأبلغه بأنه مرسل من قبل والدته وألتي لديها تعامل سابق مع المشتكي – وعلى أساس ذلك سلّمه المصوغات الذّهبيّة وإتضح أنّه لم يرسل من قبل والدته وأنّه إتخذ من التّعامل السّابق مع والدته وسيلة لحمله على تسليمه تلك المصوغات[٧١].

يتّضح مما تقدّم إنّ الجّاني إستعمل طرقا إحتياليّة خدع به المجني عليه ليتوصّل إلى إستلام المال المنقول . وهي طرق تخلّ بإعتبار المتّهم وتفقد الثّقة به. وإنّ المشرّع في تجريمه للإحتيال يحمي مصالح عديدة فضلا عن حق الملكيّة ، وهي سلامة إرادة المجني عليه في التّصرف في ماله بإحدى التّصرّفات الجّائزة متى يشاء بإرادة حرّة غير مؤثر عليها بوسائل خداع ، كما يحمي بهذه الجّريمة الثّقة العامّة التي بمقتضاها يسوء حسن النيّة بالتّعامل بين أفراد المجتمع[٧٢].

هـ– جرائم هتك العرض : تعرّف هذه الجّرائم بأنها حالات الإعتداء على التّنظيم الإجتماعي للحياة الجّنسيّة التي يجرّمها القانون ، هذا وتتحدّد الجّرائم المخلّة بالأخلاق[٧٣] من حيث الحق الذي تناله بالإعتداء ألا وهو (العرض) أو (الحق في نقاء العرض) ، والعرض عرفا هو الطّهارة الجّنسيّة ، أي إلتزام الشّخص سلوكا جنسيّا يبعد بها عن أن يوجه إليه لوم إجتماعي[٧٤]. وقد عدّ المشرّع إرتكاب الجّريمة في الأحوال المتقدّمة بأنّه فعل مخلّ بشرف الجّاني ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز إقليم كردستان بأنّ الجّريمة المرتكبة وفق المادة (٣٩٣/ ١- ٢/ أ) عقوبات من الجّنايات المخلّة بالشرف [٧٥] . وتجدر الإشارة إلى إنّ عمر المجني عليه يعدّ ركنا في الجّرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامّة ، وكذلك رضاه بالفعل المرتكب ضده من عدمه ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأن " عمر المجني عليها ركن من أركان جريمة مواقعة الأنثى ويتعيّن على المحكمة أن تتحقّق من عمر المجني عليها بصورة قانونيّة من واقع دفتر النّفوس أو بمعرفة اللجّنة الطبيّة إذا وجدت غير مسجّلة في دفتر النّفوس "[٧٦].

فإذا وجدت المحكمة إنّ المجني عليه رشيدا عاقلا راضيا بالفعل المرتكب ضده فلا يعدّ الأمر جريمة ، لا مخلّة بالشّرف ولا غير مخلّة به ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييزفي العراق بأنّ " ثبوت مواقعة المتّهم للمجني عليها البالغة عشرين سنة وإزالة بكارتها برضاها لا يقع تحت أي نص عقابي ويلزم الحكم ببرائته " [٧٧] ، كما قضت بأنه " لا عقاب على مواقعة أنثى تجاوزت الثّامنة عشرة سنة برضاها دون أن يعدها بالزّواج " [٧٨] ، لذلك " إذا وقع الفعل المخالف

للأخلاق والآداب برضا المشتكي الذي جاوز السّن القانونيّة فلا يعاقب المتّهم عن الفعل المذكور" [٧٩] ، لأن الفعل في مثل هذه الأحوال لا يشكل أيّة جريمة [٨٠].

أما إذا كان المجني عليه لم يبلغ سن الرّشد بعد ، فالفعل المرتكب ضده يعدّ جريمة وإن كان راضيا بالفعل ، إذ " لا عبرة برضا المجني عليه بإرتكاب جريمة مخلّة بالأخلاق ضده إذا لم يتم الثّامنة عشرة من عمره " [٨١] ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّه " يعاقب بموجب المادّة (٣٩٤) من قانون العقوبات على جريمة اللواطة برضا المجني عليه إذا لم يكن قد أتّم الثّامنة عشرة من عمره يوم إرتكاب الجّريمة " [٨٢]، وكذلك الحال" إذا تمّت مواقعة المجني عليها برضاء منها وكانت في السّابعة عشرة سنة من عمرها "[٨٣].

نعتقد أنه للمحافظة على الحق في نقاء العرض أن يعدّ الفعل في الأحوال المتقدمة جريمة مخلّة بالشّرف إن كان المجني عليه راشدا وراضيا بالفعل من عدمه ، وذلك لدرء مخاطر هذه الجّرائم عن المجتمع الذي يرفضها ويتمسّك بالأخلاق الحميدة .

و– جريمة إغتصاب الأموال : إنّ جريمة إغتصاب أموال بطريق التّهديد المعاقب عليها بموجب المادّة (١/٤٥٢) عقوبات تعتبر جريمة عاديّة مخلّة بالشّرف [٨٤] ، ومثالها، إذا إستحوذ المتّهم على نقود غيره بتهديد ولده بقتله أو قتل والده [٨٥].

المطلب الثّاني

تحديد الجّريمة المخلّة بالشّرف في القوانين الأخرى وبيان أثرها في عقوبات الموظّفين

تناولت بعض القوانين والقرارات ألتي لها قوّة القانون وصف بعض الجّرائم بكونها مخلّة بشرف الجّاني الذي يرتكبها ممّا يقتضي بيانها ، ثم بيان أثر إرتكاب الجّريمة المخلّة بالشّرف في عقوبات الموظفين ، وذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأوّل : صور الجّريمة المخلّة بالشّرف في القوانين والقرارات الأخرى .

الفرع الثاني : أثر إرتكاب الجّريمة المخلّة بالشّرف في عقوبات الموظّفين .

الفرع الأول

صور الجّريمة المخلّة بالشّرف في القوانين والقرارات الأخرى

وصفت بعض القوانين والقرارات التي لها قوّة القانون الجّريمة ألتي تخضع لأحكامها بأنها جريمة مخلّة بالشّرف ، وكما يأتي :

أوّلا– الجريمة المخلّة بالشّرف في قانون مكافحة الإرهاب : وصف قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥[٨٦] الجّرائم الخاضعة لأحكامه بأنها جرائم مخلّة بالشّرف ، إذ نصّت المادّة (٦ / ١) منه على أنّه " تعدّ الجّرائم الواردة في هذا القانون من الجّرائم العاديّة المخلّة بالشّرف "، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتحاديّة في العراق بأنّ " المادّة السّادسة من قانون مكافحة الإرهاب إعتبرت الجّرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب من الجرائم العاديّة المخلّة بالشّرف" [٨٧].

ويتجلّى الإخلال بالشّرف في الجّريمة الإرهابيّة ذلك إنّ " أهداف الجّريمة الإهابيّة إحداث الرّعب بين النّاس وإشاعة الفوضى وتعطيل أوامر الحكومة وتتحقّق هذه الجّريمة من خلال عصابة مسلّحة تهاجم السّكان مستهدفة أرواحهم وممتلكاتهم " [٨٨] ، لذلك " تكون الجّريمة خاضعة لأحكام قانون مكافحة الإرهاب إذا كان سبب إرتكابها الخطف وإقتران ذلك بتحقيق غاية نفعية " [٨٩] ، كما لو إستهدفت الجّريمة خطف المجني عليه وتقييد حريته وإحتجازه ومساومة أهله للإبتزاز المالي والحصول على الفدية ومن ثم قتله [٩٠] ، وكذلك إنضمام المتّهم إلى جماعات مسلّحة تقوم بقتل الأبرياء دون جريرة أو ذنب ومشاركته بتسهيل عمليّة القبض على المجني عليه من قبل الجّماعات المسلّحة يجعل المتّهم مساهما في القبض على المجني عليه وقتله بإسلوب إرهابي ورمي جثته بمكان خال وبيع سيارته لتمويل العمليّات الإرهابيّة "[٩١].

وتجدر الإشارة إلى إن الإمتناع عن الإخبارعن الجّريمة الإرهابيّة يجعل المتّهم خاضعا لاحكام قانون مكافحة الإرهاب وليس المادّة (٢٤٧) عقوبات ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييزفي العراق بأن " الإخفاء عن عمد عن الإخبارعن الفعل الإرهابي يكوّن جريمة تحكمها المادّة (الرّابعة / ٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ لا المادّة (٢٤٧) من قانون العقوبات " [٩٢]، ألتي لا يكون لها حضورا في الأحوال المتقدّمة ، وبذلك " يجرّم المتّهم ويعاقب وفق أحكام قانون مكافحة الإرهاب إذا كان يعلم بعزم المتّهمين الآخرين على القيام بعمل إرهابي وأخفى ذلك عمدا وتستّرعليهم ولم يخبرالسّلطات المختصّة بذلك " [٩٣].

وبذلك يتّضح إن عدم الإخبار عن الجّريمة الإرهابيّة يعدّ جريمة مخلّة بالشّرف ويسأل مرتكبها بمقتضى أحكام قانون مكافحة الإرهاب وليس بمقتضى أحكام قانون العقوبات في المادّة (٢٤٧) منه ، ألتي عاقبت عن عدم الإخبار عن الجّرائم في غير الأحوال المذكورة [٩٤].

ثانيا – الجّريمة المخلّة بالشّرف في القرارات التي لها قوّة القانون : وصفت بعض قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحلّ) التي لها قوّة القانون الجّريمة الخاضعة لأحكامها بكونها مخلّة بالشّرف ، ومنها :

أ– جريمة تسريب أو إفشاء الأسئلة الإمتحانيّة : عدّ المشرّع العراقيّ جريمة تسريب أو إفشاء أو إذاعة أو التّداول بصورة غير مشروعة أسئلة الإمتحانات النّهائيّة أو أسئلة الإمتحانات العامّة بأنها جريمة مخلّة بالشّرف وذلك بموجب الفقرة رابعا من القرار رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦[٩٥] ، فيما يتعلّق بالجّريمة العمديّة المرتكبة من أعضاء لجان الإمتحانات أو من واضعي أسئلتها أو المكلّفين بنقلها أو بالحفاظ عليها أو بتهيئتها أو ترجمتها ، في وزارة التّربية ، وبذلك **يمكن القول** أنّه تخرج الأفعال المرتكبة نتيجة التّقصيرأو الإهمال من كونها مخلّة بالشّرف فلا يلحقها هذا الوصف ، مما يعني إنّ الجّريمة ألتي تقع بصورة غير عمديّة تخرج عن نطاق القرار المذكور ومن ثم لا تخضع له .

كما تعدّ الأفعال المتقدّمة مخلّة بالشّرف أيضا في ما يتعلّق بالإمتحانات الفصليّة أو النهائيّة التي تجري في الكليّات والمعاهد التّابعة لوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ ، إذ نصّت الفقرة أوّلا من القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٠[٩٦] على تطبيق أحكام القرار (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ فيما يتعلّق بمؤسّسات وزارة التعليم العالي والبحث العلميّ .

ب– جريمة المراباة : عدّ المشرّع العراقيّ جريمة إقراض النّقود بأيّ طريقة بفائدة ظاهرة أو خفيّة تزيد على الحدّ المقرّر قانونا بأنّها جريمة مخلّة بالشّرف وذلك إستنادا لأحكام القرار رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٧[٩٧]، لما في ذلك من إستغلال لحاجة النّاس وعدم مساعدة المحتاجين منهم ضمن الحدّ المقرّر للفوائد القانونيّة المقرّرة .

ج– جريمة تخريب الإقتصاد الوطني : تعدّ من جرائم تخريب الإقتصاد الوطني[٩٨] ، ومن الجّرائم المخلّة بالشرف[٩٩] ، أيضا ، وكما نصّت على ذلك الفقرة أ من القرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤[١٠٠] ، المعدّلة بالقرار رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٦[١٠١]، ما يأتي :

١ – إخراج الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبيّة وغيرها من المواد والأدوات الإحتياطيّة بصورة غير مشروعة من المؤسّسات الصّحيّة الرّسميّة والجمعيّات ذات النّفع العامّ ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييزالإتحاديّة في العراق بأنّ " إخراج الأدوية بصورة غير رسميّة من المركز الصّحيّ الذي يعمل به المتّهم – معاون طبي– لغرض المتاجرة جريمة محكومة بالقرار٣٩ /١ لسنة ١٩٩٤ المعدّل بالقرار رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٦" [١٠٢].

٢ – تزّوير المستندات والسّجلات الرّسميّة الخاصّة بالأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبيّة وغيرها من المواد والأدوات الإحتياطيّة بقصد إخفاء التّصرفات غير القانونيّة في هذه المواد.

٣ – حيازة الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبيّة بقصد المتاجرة بها إذا كانت هذه المواد غير مجهّزة من مصدر معترف به رسميّا بموجب قوائم أصوليّة ، ويسري ذلك على المجاز بالتعامل في هذه المواد وغير المجاز ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز الإتحاديّة في العراق بأنّ " جريمة الحيازة على أدوية طبيّة ذات مؤثرات عقليّة دون ترخيص من جهة رسميّة تنطبق وأحكام القرار ٣٩ /١/ ج لسنة ١٩٩٤ المعدّل بالقرار ١٣٥ لسنة ١٩٩٦ " [١٠٣].

٤ – حيازة الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبيّة وأدواتها الإحتياطيّة من قبل المؤسّسات الصّحيّة غير الحكوميّة إذا كانت هذه المواد غير مجّهزة من مصدر معترف به رسميّا بموجب قوائم أصوليّة.

د– جريمة الهروب من الخدمة العسكريّة : وقد عدّها المشرّع العراقي جريمة مخلّة بالشّرف ، وعلى المحكمة أن تنصّ على ذلك في قرارها ، وذلك بموجب القرار رقم (٦١) لسنة ١٩٨٨[١٠٤].

الفرع الثّاني

أثر إرتكاب الجّريمة المخلّة بالشّرف في عقوبات الموظّفين

قد يرتكب ذو الصّفة الوظيفيّة إحدى الجّرائم المخلّة بالشّرف ممّا يترتّب عليه فرض العقوبات الإنضباطيّة بحقهم تبعا لذلك ، فالوظيفة العامّة تكليف وطنيّ وخدمة إجتماعيّة يستهدف القائم بها المصلحة العامّة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونيّة النافذة[١٠٥]. وسنتناول من هذه العقوبات ، وبقدرتعلّق الأمربالبحث ، عقوبتي الفصل والعزل .

أوّلا – الفصل : عرّفت الفصل من الوظيفة وبيّنت مدّته المادّة ٨/ سابعا / ب من قانون إنضباط موظفي الدّولة والقطاع العامّ رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بنصّها على إنّه " الفصل – ويكون

بتنحية الموظّف عن الوظيفة مدّة تحدّد بقرارالفصل يتضمّن الأسباب التي إستوجبت فرض العقوبة عليه على النّحو الآتي : - ... ب – مدّة بقائه في السّجن إذا حكم عليه بالحبس أو السّجن عن جريمة غيرمخلّة بالشّرف ... "، وبذلك فإن " الفصل من الوظيفة عقوبة مؤقتة يعاد الموظّف المفصول بعد إنقضائها أو إنتهاء مدّة محكوميته إلى الوظيفة " [١٠٦] .

يتّضح مما تقدّم إنّ الموظّف الذي يرتكب جريمة غيرمخلّة بالشّرف فإنّه يصارإلى فصله من وظيفته بقدرمدّة عقوبته ، ففي واقعة طلب فيها وزيرالعدل الرّأي من مجلس شورى الدّولة في شأن إمكانيّة إعادة موظّف في دائرة الإصلاح العراقيّة بعنوان (حارس إصلاحيّة) إلى الوظيفة من عدمه كونه قد حكم عليه بالحبس الشّديد لمدّة (٣) ثلاث سنوات من محكمة جنايات أربيل الثالثة وفقا إلى أحكام المادّة (٤٠٥) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ – وهي جريمة غيرمخلّة بالشّرف – وإنقضاء مدّة محكوميته وفقا للقانون حيث تم فصله من الوظيفة طيلة مدّة بقاءه في السّجن ، أفتى مجلس شورى الدّولة بأنّه " يعاد الموظّف المحكوم بجنحة أو جناية غيرمخلّة بالشّرف بعد إنقضاء مدّة السّجن المحكوم فيها إلى الوظيفة وتعدّ مدّة المحكوميّة مدّة فصل من الوظيفة بضمنها مدّة التوقيف " [١٠٧] ، وذلك يستند إلى نص المادة (٨/ سابعا / ب) من قانون إنضباط موظفي الدّولة والقطاع العامّ رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

وإذا كانت عقوبة الفصل عقوبة مؤقتة تفرض في حالة إرتكاب الموظف لجريمة غيرمخلّة بالشرف، فكيف يكون الحال إذا إرتكب الموظّف جريمة مخلّة بالشّرف !

للإجابة على ذلك نقول : إنه لمّا كان إرتكاب الموظّف لجريمة غيرمخلّة بالشّرف يترتّب عليه فصل الموظف إستنادا للمادة (٨/ سابعا / ب) من قانون إنضباط موظفي الدّولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، فان مفهوم المخالفة لذلك – كما نعتقد - إنّ إرتكاب الموظف لجريمة مخلّة بالشّرف لا يصارإلى إعادته إلى الوظيفة لعدم إنطباق النّص ، ومع ذلك فان مجلس شورى الدّولة يذهب إلى الفتوى بإعادته ، وكذلك مجلس الإنضباط العام[١٠٨] ، ففي واقعة إستوضحت فيها وزارة الصّحة من مجلس شورى الدّولة بشأن قبول مباشرة الموظفين في الوظيفة والذين تم إدانتهم بقرارات صادرة من المحاكم المختصة وفقا للقراررقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤، المعدّل بالقرار رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٦ لحيازتهم الأدوية أو مستلزمات طبيّة بقصد المتاجرة ، وجد المجلس إنّ البند (سابعا) من المادّة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدّولة والقطاع العامّ رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ قضى بأن يكون الفصل بتنحية الموظف عن الوظيفة مدّة تحدّد بقرارالفصل

، وحيث إنّ الفقرة (ب) من البند المذكورقضت بأن تكون التّنحية عن الوظيفة مدّة بقائه في السّجن إذا حكم عليه بالحبس ويعاد المحكوم عليه إلى الخدمة العامّة بعد خروجه من السجن ، وعلى وزارة الصحة قبول مباشرة المستوضح عنهم في الوظيفة ، وتطبيقا لذلك افتى المجلس بأنّه " يعاد المفصول من الوظيفة إلى دائرته بعد إنتهاء مدّة فصله " [١٠٩].

نعتقد أنّه لمّا كان " لا يجوز للإدارة أن تفرض عقوبة الفصل على الموظف إلّا إذا تحقّقت إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (سابعا) من المادّة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العامّ " [١١٠] ، وإنّ " فصل الموظّف من وظيفته يعدّ عقوبة إستنادا إلى القانون المذكور ولها شروط ينبغي توافرها كي يتسنى فرضها على الموظف "[١١١]، ومن بين هذه الشّروط إذا كان قد حكم على الموظف بالحبس أو السّجن عن جريمة غيرمخلّة بالشّرف ، ولمّا كانت الجّريمة المستوضح عنها آنفا من مجلس شورى الدّولة هي من جرائم تخريب الإقتصاد الوطني المعاقب عليها بموجب القراررقم (٣٩) لسنة١٩٩٤، المعدّل بالقراررقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٦، والذي عدّها المشرّع جرائم مخلّة بالشّرف ، عليه لا ينطبق الفعل المستوضح عنه على المادّة (٨/ سابعا / ب) من قانون إنضباط موظفي الدّولة بسبب الوصف الذي أضفاه المشرّع على الجّريمة وهي كونها مخلّة بالشّرف ، فهذا الوصف قد أخرجها من نطاقه ، مما يترتّب عليه أنّه لا مجال قانونا لشمولهم بالنّص المذكور، ومن ثم لامجال لإعادتهم إلى الوظيفة ، ويجب البحث عن نص آخر يحكم الحالة محل البحث لعلّنا نجده في فقرة أخرى من فقرات المادّة(٨)من قانون إنضباط موظفي الدّولة ، وسيتم توضيح ذلك في ما يأتي :

ثانيا – العزل : عرّفت العزل المادّة (٨/ ثامنا) من قانون إنضباط موظفيى الدّولة والقطاع العامّ رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بنصّها على إنّ " العزل – ويكون بتنحية الموظف من الوظيفة نهائيا ولا تجوزإعادة توظيفه في دوائرالدّولة والقطاع العامّ ، وذلك بقرارمسبب من الوزير..." ، وإنّ الحالات ألتي يجري فيها فرض عقوبة العزل حدّدتها المادّة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدّولة ، ومن بين هذه الحالات ما نصّ عليه في الفقرة ثامنا / (أ) و (ب) منها وتتمثل بفرض عقوبة العزل إذا ثبت إرتكاب الموظف فعلا خطيرا يجعل بقاءه في الدّولة مضرّا بالمصلحة العامّة ، أو إذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسميّة .

يلاحظ ممّا تقدّم إنّ المادّة (٨/ ثامنا) بفقرتيها لم يتضمّن نصّا على عزل الموظف إذا أرتكب إحدى الجّرائم المخلّة بالشّرف ، فما الحل في مثل هذه الأحوال إذا إرتكبت الجّريمة المذكورة !

للإجابة على ذلك نقول : لا بدّ من التفريق بين الحالتين المذكورتين :

أ – إرتكاب الموظف جريمة مخلّة بالشّرف ناشئة عن وظيفته وارتكبها بصفته الرّسميّة: قد يرتكب الموظف إحدى الجّرائم المخلّة بالشّرف أثناء أداء واجبات وظيفته وبصفته الرّسميّة، ولمّا كان لا يوجد نص في قانون إنضباط موظفي الدّولة صريح بعزل الموظف في مثل هذه الأحوال ، فإن القضاء الإداري في العراق يستعين بأحد الحلّين لفرض العقوبة على الموظف :

الحلّ الأوّل : تطبيق أحكام القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣[١١٢] لفرض عقوبة العزل على الموظف عند إرتكابه إحدى الجّرائم المخلّة بالشّرف التي وردت حصرا في القرارالمذكور وهي : الرّشوة أو الإختلاس أو السّرقة ، إذ نصّ القرارعلى إنّ " الحكم بالعقوبة في جرائم الرّشوة أو الإختلاس أو السّرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز إعادة تعيينه في دوائرالدّولة والقطاع العامّ " ، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإداريّة العليا في مجلس شورى الدّولة بأنّ " الحكم عن جريمة الإختلاس يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة وعدم جواز إعادة تعيينه في دوائر الدّولة والقطاع العامّ "[١١٣] ، كما أفتى مجلس شورى الدّولة بأنّ " الحكم بالعقوبة في جرائم الرّشوة أو الإختلاس أوالسّرقة تستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الوظيفة. يعاد الموظف المحكوم عليه عن جريمة إلى الوظيفة بعد إخلاء سبيله من السّجن ما لم تكن من جرائم الرّشوة أو الإختلاس أو السّرقة "[١١٤].

الحلّ الثاني : العزل نتيجة الإضراربالمصلحة العامّة : لمّا كانت الجّرائم المخلّة بالشّرف هي ليست فقط المذكورة في القراررقم (١٨) لسنة ١٩٩٣، وانما هناك جرائم اخرى يلحقها هذا الوصف ، كجريمة التزّويرمثلا ، وقد يقدم الموظف على إرتكابها خلال أدائه واجبات وظيفته ، وفي هذه الأحوال عالج مجلس شورى الدّولة إرتكاب الموظف لجريمة التزّوير بعزله من الوظيفة مستندا إلى نصّ المادّة (٨/ ثامنا / أ) من قانون إنضباط موظفي الدّولة بعدّه إنّ الموظف إرتكب فعلا خطيرا يجعل بقاءه في خدمة الدّولة مضرا بالمصلحة العامّة ، وذلك لعدم وجود نصّ صريح يسعف معالجة هذه الحالة كما هو الحال في القراررقم (١٨) لسنة ١٩٩٣، ومع ذلك يلاحظ إن مجلس شورى الدّولة لم يكن مستقرا في الإستناد الى نصّ المادّة (٨) المذكورة ، إذ أنّه أحيانا يذهب إلى العزل بشكل جازم ، وأحيانا يعدل عن ذلك ويعلّق العزل على رأي الإدارة :

ذهب مجلس شورى الدّولة عام ٢٠١٠، في واقعة طلبت فيها وزارة الإعمار والإسكان الرّأي من مجلس شورى الدّولة في شأن مدى إنطباق جريمة التزّويرعلى المادّة (٨) فقرة (أ) من قانون

إنضباط موظفي الدّولة النّافذ ، أفتى المجلس بأنّ " ثبوت إرتكاب الموظف لجريمة التزّوير وإدانته يعدّ فعلا خطيرا مخلّا بالثقة العامّة وإنّ بقائه في خدمة الدّولة مضرّا بالمصلحة العامّة مما يستوجب عزله من الوظيفة " [١١٥] .

وفي العام ٢٠١١ قضت الهيئة العامّة في مجلس شورى الدّولة بأنّه " يعزل الموظف إذا إستخدم الوثيقة المزّورة لغرض تعديل الدّرجة الوظيفيّة وليس لغرض التعيين " [١١٦] ، وأكثر من ذلك في العام ٢٠١٢، وفي واقعة طلبت فيها وزارة النّفط الرّأي من مجلس شورى الدّولة في شأن مدى إمكانيّة تطبيق عقوبة العزل كعقوبة إنضباطية بحق الموظف لإرتكابه جريمة التزّوير وإستعمال محرّر مزور قبل إثبات واقعة التزّوير من القضاء وهل يشمل الإقصاء ، أفتى المجلس بأنّ " فرض عقوبة العزل بحق الموظف إذا ثبت تزّويره للشّهادة الدّراسيّة المقدّمة بعد التّعيين بناء على توصيات لجنة تحقيقيّة لا يتوقف على صدور حكم قضائي ويشمل ذلك الإقصاء "[١١٧].

عدل مجلس شورى الدّولة عام ٢٠١٤ إلى رأي آخر هو تخويل دائرة الموظف تقدير ما إذا كان بقاء الموظف المزّور في وظيفته مضرّا بالمصلحة العامّة من عدمه ، ففي واقعة طلبت فيها هيئة النّزاهة الرّأي من المجلس في شأن مدى جواز إعادة موظف محكوم عليه بالحبس لمدّة ستة أشهر وفقا للمادّة (٢٩٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ عن جريمة تزّوير شهادة دراسيّة وإستعمالها لغرض تغييرالعنوان الوظيفي ، إلى وظيفته بعد تنفيذ العقوبة ، أفتى المجلس بأنه " لا يجوزإعادة الموظف المحكوم عليه بعقوبة عن جريمة التزّويرالمنصوص عليها في المادّة (٢٩٢) من قانون العقوبات إذا وجدت الدائرة أنّ بقائه في خدمة الدولة مضرّبالمصلحة العامة " [١١٨] ، وفي واقعة أخرى طلبت فيها وزارة النّفط الرّأي من المجلس في شأن مدى جواز عدم إلغاء أمر تعيين الموظف الذي أعيد إلى الوظيفة كمفصول سياسي ووجد من بين مستندات التّعيين مستند مزّور، أفتى المجلس بأنّه " للإدارة عزل الموظف إذا ثبت لديها تقديمه محرّرات مزّورة لغرض الشّمول بالفصل السّياسي إذا تبيّن أن بقاءه في الوظيفة مضرّ بالمصلحة العامّة ولا يتوقف ذلك على صدورحكم جزائي عن جريمة التزوير" [١١٩].

ب – إرتكاب الموظف جريمة مخلّة بالشرف غيرناشئة عن وظيفته ولم يرتكبها بصفته الرّسميّة : إنّ الموظف ، كأي مواطن ، لديه تعامل مع النّاس في حياته العاديّة خارج نطاق الوظيفة ، وقد يرتكب خلال هذا التّعامل فعلا يشكل جريمة مخلّة بالشّرف توجب إحالته إلى

القضاء لينال عقابه عنها ، وإنّ أثر ذلك على وظيفته أوضحته فتوى مجلس شورى الدّولة وهي إنّ " الحكم على موظف عن جريمة غيرناشئة عن وظيفته ولم يرتكبها بصفته الرّسميّة لا يشكّل لذاته سببا للعزل ما لم يكن قرينة على إنّ بقائه في خدمة الدّولة مضربالمصلحة العامّة " [١٢٠].

وفي واقعة طلبت فيها وزارة الكهرباء الرّأي من مجلس شورى الدّولة بشأن إمكانيّة إعادة موظف إلى وظيفته لكونه قد صدربحقه حكم قضائي عن جريمة غيرناشئة عن وظيفته ولم يرتكبها بصفته الرّسميّة (تنظيم صك بدون رصيد وفق المادّة ١/٤٥٩عقوبات) وهي جريمة مخلّة بالشّرف ، أفتى المجلس بأنّ " الحكم على الموظف بعقوبة عن جريمة مخلّة بالشّرف لا يستتبعه عزله من الوظيفة ما لم تشكّل تلك الجّريمة قرينة على إنّ بقاءه في الخدمة مضرّبالمصلحة العامّة "[١٢١].

يتّضح ممّا تقدّم إنّ قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العامّ رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ لم يتضمّن نصّا صريحا على فرض عقوبة العزل على الموظف الذي يرتكب إحدى الجّرائم المخلّة بالشّرف ، وهوالقانون الخاصّ بذلك ، إذ إنّه بعد إن أوجب عقوبة الفصل في حالة كون الجريمة غيرمخلّة بالشّرف ، فإنّه سكت عن إرتكاب الجّريمة المذكورة عندما تكلم عن عقوبة العزل . وقد أوجب المشرّع عزل الموظف إذا إرتكب إحدى الجّرائم المخلّة بالشرف المحدّدة حصرا في القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ هي السّرقة والإختلاس والرّشوة ، وكأنها هي الجّرائم التي يمكن أن تترك أثرا سيّئا على الوظيفة فقط ، بينما هناك جرائم أخرى لا تقلّ عنها خطورة على المصلحة العامّة وهي جريمة التزّويرمثلا أو سواها من الجرائم المخلّة بالشّرف.

فضلا عما تقدّم ، فإنّ القضاء الإداري يعلّق عقوبة عزل الموظف ، عند إرتكابه لجريمة مخلّة بالشّرف سوى الجرائم المذكورة في القرارقم (١٨) لسنة ١٩٩٣، كالتزويرمثلا، على رأي الإدارة إن وجدت إنّ فعله خطيرمضّربالمصلحة العامّة وقامت القرينة على ذلك. وهنا يثارالتّساؤل التّالي : من يملك تقديرإن هذه القرينة تنتج هذه الخطورة على المصلحة العامّة من عدمه ، وهل إنّ الإدارة جهة قضائيّة ليترك لها تقدير عزل الموظف من عدمه إنّ إرتكب جريمة التّزويرالنّاشئة عن وظيفته والتي يرتكبها بصفتها الرّسميّة !

نعتقد ، بالنّظر لخطورة الجّريمة المخلّة بالشّرف وهي جريمة تجعل بقاء مرتكبها في خدمة الدّولة مضّربالمصلحة العامّة ، أن يتضمّن قانون إنضباط موظفي الدّولة والقطاع العامّ رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ نصّا صريحا بعزل الموظف إذا إرتكب جريمة مخلّة بالشّرف وذلك في المادّة

(٨ / ثامنا) منه ، سواء كانت جريمته ناشئة عن وظيفته وإرتكبها بصفته الرّسميّة من عدمه ، وسندنا في الحالة الأخيرة المادّة (٤) من القانون المذكورألتي أوجبت على الموظف أن يلتزم بالمحافظة على كرامة الوظيفة العامّة والإبتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالإحترام اللازم لها سواء أكان ذلك أثناء أدائه وظيفته أم خارج أوقات الدّوام الرّسميّ ، فضلا عن " إنّ سلوك الموظف خارج الوظيفة ينعكس على وظيفته " [١٢٢]، وعدم ترك تقدير ذلك للإدارة بعزله لأنّها لا تحسن التّقدير كالقضاء الذي هو ساحة لإحقاق الحق إن تعلّق الأمربالإدارة أم بغيرها.

ممّا تقدّم يمكن القول : أنّه مع تعديل نصّ المادة (٨) من القانون المذكورعلى النّحو المتقدّم فإنّه لم تبق حاجة للقراررقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ ممّا يتعيّن إلغاءه ، فضلا عن تحقيق الرّدع المطلوب للموظفين عن إرتكاب الجّرائم المخلّة بالشّرف ، لأنّه سيترتّب على ذلك فقدان الموظف لوظيفته نهائيا لأنّه كشف عن سلوك فاسد لا يرتقي إلى مستوى التّكليف الوطني للوظيفة العامّة في خدمة الناس، ومن ثم يكون الإحتكام إلى نصوص قانونيّة جازمة في المحافظة على نزاهة الوظيفة وليس إلى تقدير الإدارة ألتي ربما يساورالشّك والمحاباة إليها فيما تقدّر.

المبحث الثّاني

الآثار المترتّبة على إرتكاب الجّريمة المخلّة بالشّرف

إنّ إرتكاب الجّريمة ، أيّة جريمة ، يترتّب عليه بعض الآثار ، لكن هذه الآثار قد تختلف بحسب الوصف الذي يلحق بالجّريمة. ولمّا كانت الجّريمة المخلّة بالشّرف هي كأي جريمة أخرى يجري تحريك الدّعوى الجّزائيّة فيها ومتابعة الإجراءات الخاصّة بالتّحقيق والمحاكمة ومن ثم فرض العقاب على المتّهم بعد ثبوت إرتكابه الجّريمة المسندة إليه ، لكن قد يصاحب ذلك بعض الآثار التي تتعلّق بالوصف الذي يلحق بالجّريمة كونها مخلّة بشرف الجّاني الذي إرتكبها ، عليه سنتناول بعض هذه الآثار في فرعين على النّحو التالي :

المطلب الأوّل : الآثار الخاصّة بالدّعوى الجّزائيّة.

المطلب الثاني : الآثار الخاصّة بالعقوبة.

المطلب الأوّل

الآثار الخاصّة بالدّعوى الجّزائيّة

إن إرتكاب الجّريمة المخلّة بالشّرف يقتضي إتخاذ الإجراءات فيها كما رسمه القانون ، وبقدرتعلّق الأمر بالبحث ، سنتناول من هذه الإجراءات ما يتعلّق بتحريك الدّعوى الجّزائيّة في الجّريمة المخلّة بالشّرف ، أو ما يتعلّق بالتّنازل عنها ، لبيان إن كان ذلك يختلف في الدّعوى الجّزائيّة الخاصّة بالجّريمة المخلّة بالشّرف عن سواها من الجّرائم ، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأوّل : تحريك الدّعوى الجّزائية في الجّريمة المخلّة بالشّرف.

الفرع الثاني : التّنازل عن الشّكوى في الجّريمة المخلّة بالشّرف.

الفرع الأوّل

تحريك الدّعوى الجّزائية في الجّريمة المخلّة بالشّرف

إنّ الشّكوى الجّزائية وتحريك الدّعوى يمكن أن يتّم بصورة شفويّة أو تحريريّة تقدّم إلى قاضي التّحقيق أو المحقّق أو أي مسؤول في مركز الشّرطة من المتضرّر من الجّريمة أو من يقوم مقامه أو أي شخص علم بوقوعها بمقتضى المادّة (١) من قانون أصول المحاكمات الجّزائيّة [١٢٣]. ويتوقّف تحريك الدّعوى الجّزائيّة في بعض الجّرائم المخلّة بالشّرف على شكوى من المجني عليه فيها ، بينما لا يتوقّف تحريك الدّعوى الجّزائيّة فيها على شكوى المجني عليه فيها في جرائم أخرى :

أوّلا - توقّف تحريك الدّعوى الجّزائيّة على شكوى من المجني عليه : وسنوضح فيه إرتكاب الجّريمة بين الأقارب والأزواج ، وكذلك في حالة تعدّد الجّناة :

أ - إرتكاب الجّريمة بين الأقارب والأزواج : يتوقّف تحريك الدّعوى الجّزائية في بعض الجّرائم المخلّة بالشّرف على شكوى المجني عليه بالنّظر لإعتبارات معيّنة قدّرها المشرّع تتعلّق بصفة خاصّة بالمجني عليه ، كما لو كان هذا المجني عليه زوجا للجّاني أو بكونه أحد أصوله أو فروعه. وإنّ التوقّف المذكور يقتصر على جرائم محدّدة من الجّرائم ألتي تعدّ مخلّة بالشّرف وليس جميعها ، إذ نصّت المادّة (٣ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجّزائيّة على أنّه " لا يجوز تحريك الدّعوى الجّزائيّة إلّا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا في الجّرائم الآتية : ... ٣ – السّرقة أو الإغتصاب أو خيانة الأمانة أو الإحتيال أو حيازة الأشياء المتحصّلة منها

إذا كان المجني عليه زوجا للجّاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزا عليها قضائيّا أو إداريا أو مثقلة بحق شخصي لآخر".

يلاحظ ممّا تقدّم إنّ جرائما معيّنة ، كالسّرقة والاغتصاب وخيانة الأمانة والإحتيال وحيازة الأشياء المتحصّلة منها ، وإن كانت من الجّرائم المخلّة بالشّرف ، إلّا أنّه لا يجوز تحريك الدّعوى الجّزائيّة فيها إلّا بعد أن يتقدّم المجني عليه فيها بشكواه ، إذا كان المجني عليه زوجا للجاني أو إنّه أحد أصوله أو فروعه ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّ " توقّف تحريك دعوى سحب صّك بدون رصيد – وهي من صّور جرائم الإحتيال – على شكوى المجني عليه مشروط بكون المجني عليه زوجا للجاني أو أحد أصوله أو أحد فروعه "[١٢٤] ، ممّا يترتّب عليه أنّه " إذا إنصّب التّصرف إحتيالا على مال مملوك للزوج أو زوجة المتّهم أو أحد أصوله أو فروعه فلا تتخذ إجراءات بخصوصها إلّا بناء على شكوى هؤلاء الأشخاص أو أحدهم "[١٢٥].

فضلا عمّا تقدّم فإنّ الجّرائم المخلّة بالشّرف المذكورة في المادّة (٣) أصول جزائيّة المرتكبة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع ، إنّ الشّكوى فيها لا تقبل إذا قدّمت إلى المحكمة المختصّة بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بها أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشّكوى ويسقط الحق في الشّكوى بموت المجني عليه ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك ، وهو ما نصّت عليه المادّة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجّزائيّة ، ممّا يترتّب على ذلك إنّ تقديم الشّكوى خلاف ما تقدّم تصدر المحكمة المختصّة قرارها برفض الشّكوى وغلق الدّعوى نهائيّا إستنادا لأحكام المادّة (٦) المذكورة[١٢٦] ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحاديّة بصفتها التّمييزيّة بأنّ " المميّزة قد طلبت إتخاذ الإجراءات القانونيّة ضدّ زوجها (المميّز عليه) عن جريمة خيانة الأمانة وسرقة المبلغ العائد لها البالغ مليون ومئتان وخمسين ألف دينار المودع في غرفة نومها ، وقد جاء في أقوالها أمام قاضي تحقيق حماية الأسرة إنّ الحادث حصل بتأريخ ٢٠١٢/٨/٣، في حين إنّها قد سجّلت شكواها بتأريخ ٢٠١٢/١٢/١٢، وفقا لما هو ثابت من الطلب المقدّم من قبلها إلى قاضي تحقيق حماية الأسرة ، لذا كان على قاضي التّحقيق ومن بعده قاضي الجّنح مراعاة أحكام المادّة السّادسة من قانون أصول المحاكمات الجّزائيّة رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل ألتي نصّت على عدم قبول الشّكوى في الجّرائم المبيّنة في المادّة الثالثة من ذات القانون آنف الذكر بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجّريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشّكوى ، لأنّ الفعل المنسوب للمميّز

عليه يشكّل إحدى الجّرائم المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادّة (٣ / أ) من ذات القانون المذكور آنفا ، ولمّا كانت محكمة الجّنح قد قضت في حكمها المميّز بإلغاء التّهمة الموجّهة للمميّز عليه والإفراج عنه ، لذا وإستنادا لأحكام المادّة (٢١٣) من قانون المرافعات المدنيّة رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ بإعتباره المرجع لكافة القوانين والإجراءات إذا لم يكن فيها نصّ يتعارض معه صراحة ، قرّر تصديق الحكم المميّز من حيث النتيجة وصدر القرار بالإتفاق" [١٢٧].

يتّضح مما تقدّم إنّ بعض الجّرائم المخلّة بالشّرف " لا تسمع الشّكوى المقامة فيها بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجّريمة إذا كان تحريك الشّكوى يتوقّف على طلب من المجني عليه ، إستنادا للمادّتين (٣ و٦) أصول جزائية " [١٢٨] ، لذلك إذا كانت " الشّكوى المقدّمة بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المميّز عليه بالجّريمة فيكون المقتضى عدم السّير بإجراءات المحاكمة وإتخاذ القرار المناسب وفق المادّة (٦) أصول جزائية " [١٢٩] ، لأنّه " إذا كانت الدّعوى لا تحرّك إلا بشكوى من المجني عليه حسب المادّة الثالثة أصول جزائيّة فلا يصّح قبولها بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المشتكي بها دون وجود عذر لتأخيرها " [١٣٠].

وتجدر الإشارة إلى أنّه " من حق المشتكي إثبات العذر القهري الذي حال دون الشّكوى ضمن سقفها الزّمني الذي حددّته المادّة السّادسة أصول جزائيّة ، وعلى محكمة الجّنح أن تبحث هذا الجّانب في القضية ما دامت القضيّة قد أحيلت إليها على هذا الوجه " [١٣١] ، حيث " على محكمة الموضوع التّحقق من العذر القهري الذي حال دون تقديم الشّكوى خلال المدّة القانونيّة إستنادا لأحكام المادّة ٦ من قانون أصول المحاكمات الجّزائيّة رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لما لذلك من أهميّة في قبول الشّكوى من عدمه " [١٣٢] ، فمثلا ، " إن قيام الزّوجيّة بين المشتكية والمتّهم يعتبر عذرا قهريّا يمنع سريان مدّة مرور الزّمان المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجّزائيّة "[١٣٣].

ب– في حالة تعدّد الجّناة : قد يتعدّد الجّناة الذين يرتكبون إحدى الجّرائم التي يتوقّف تحريك الدّعوى الجّزائيّة فيها على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا المذكورة في المادّة (٣ / أ / ٣) أصول جزائيّة ، كالسّرقة أو إغتصاب السّندات أو خيانة الإمانة أو الإحتيال وقد يكون إبن المجني عليه هو أحد الجّناة بينما يكون الجّاني الآخرممن لا تربطه صلة قربى أو زوجية بالمجني عليه ، كما لو إتفق زوج مع آخر على أن يحتالا على زوجة الأوّل للاستيلاء على مصوغاتها الذّهبيّة أو الإتفاق على سرقة هذه المصوغات. وكذلك الحال لو قام إبن، مثلا، بالإتفاق مع آخر

على سرقة أموال أبيه ، ففي هذه الأحوال لما كان تحريك الدّعوى الجّزائيّة يتوقف على شكوى المجني عليه ، الأب ، فإنّ تحريك الدّعوى الجّزائيّة ضد شريك هذا الإبن – وهو الشخص الأجنبي عن المجني عليه – فان الأمر لا يحتاج إلى شكوى لتحريك الدّعوى الجّزائيّة ضد هذا الشّخص ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّه " كون أحد المتّهمين بالسّرقة إبن المسروق منه ، وعدم تقديم الشكوى ضدّه ، لا يمنع من محاكمة غيره من الشّركاء بإرتكابها "[١٣٤].

ونعتقد إنّ الحال المتقدّم لا ينطبق إذا تعدّد الجناة وكانت الجريمة المرتكبة سوى الجّرائم المنصوص عليها في المادّة (٣) أصول جزائيّة ولو كان أحد الجناة يرتبط بعلاقة زوجية أو كونه أصل أو فرع للمجني عليه ، ففي جريمة التّزوير، مثلا ، فان الدّعوى تحرّك بدون شكوى إذا كان أحد الفاعلين لجريمة تزوير سند عقار لغرض الإستيلاء عليه هو إبن المجني عليه ، فان الإجراءات بتحريك الدّعوى الجّزائيّة ضد الفاعلين – الإبن وشريكه – تتخذ سواء تقدّم الأب بشكواه أم أحجم عن ذلك .

ثانيا – تحريك الدّعوى الجّزائيّة بدون شكوى : لمّا كانت بعض الجّرائم المخلّة بالشّرف لا تحرّك الدّعوى الجّزائيّة فيها إلّا بشكوى من المجني عليه ، وهي الجّرائم المرتكبة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع ، كما تنصّ على ذلك المادّة ٣ أصول جزائيّة ، فإن عدا ذلك من الجّرائم تحرّك الدّعوى الجّزائيّة فيها بدون شكوى من المجني عليه ، وهي ما تسمى بجرائم الحق العامّ وألتي يتولى تحريك الدّعوى الجّزائية فيها من قبل الإدعاء العامّ ، إذ نصّت المادّة (٥/ أوّلا) من قانون الإدّعاء العامّ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧[١٣٥] على أنّه " يتولّى الإدّعاء العامّ المهام الآتية : أوّلا- إقامة الدّعوى بالحق العامّ ...".

وبذلك فإنّ " جريمة الإحتيال المعاقب عليها بالمادّة (٤٥٦) عقوبات هي من جرائم الحق العامّ ألتي لا يتوقف تحريك الدّعوى فيها على شكوى " [١٣٦] ، وكذلك الحال في جرائم التّزوير وخيانة الأمانة والإختلاس والرّشوة وغيرها من الجّرائم المخلّة بالشّرف التي لا يتطلب لتحريك الدّعوى الجّزائيّة فيها تقديم شكوى من المجني عليه وإنما يمكن للإدّعاء العامّ تحريك الدّعوى الجّزائيّة فيها سواء تقدّم المجني عليه بشكواه أو لم يتقدّم .

إنّ الجّرائم المخلّة بالشّرف المذكورة تشبه غيرها من جرائم الحق العامّ من حيث عدم توقّف تحريك الدّعوى الجّزائيّة فيها على شكوى ، فمثلا " إنّ تحريك الدّعوى الجّزائيّة في جريمة إتلاف أموال الدّولة أو تخريبها لا يتوقف على شكوى " [١٣٧] ، وكذلك " جريمة إعتداء المتّهم على أحد

الموظّفين بالسّب والإهانة أثناء تأدية واجبات وظيفته المنطبقة على المادّة (٢٢٩) عقوبات ليست من الجّرائم التي يتوقّف تحريكها على شكوى "[١٣٨] ، أيضا.

ولمّا كان تحريك الدّعوى الجّزائيّة في الجّرائم المخلّة بالشّرف يتم بدون شكوى، فان الإخبار عن هذه الجّرائم لتحريك الشّكوى فيها أمام المحاكم الجّزائية المختصّة يكون وجوبيّا ، خاصّة في الجّرائم ذات الصّفة الخاصّة بالجّاني ، كجرائم الإختلاس أو الرّشوة[١٣٩] أو التّزوير أو السّرقة [١٤٠] المرتكبة من قبل ذوي الصّفة الوظيفيّة ، إذ إنّ " كل مكلّف بخدمة عامّة علم أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو إشتبه في وقوع جريمة تحرّك الدّعوى فيها بلا شكوى وكل من قدّم مساعدة بحكم مهنته الطبيّة في حالة يشتبه معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضرا إرتكاب جناية عليهم أن يخبروا فورا قاضي التّحقيق أو المحقّق أو الإدّعاء العامّ أو أحد مراكز الشّرطة " [١٤١]. وإن الإمتناع في الأحوال المتقدّمة عن الإخبار عن الجّريمة يجعل الممتنع خاضعا لأحكام المادّة (٢٤٧) عقوبات ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّه " إذا لم يكن للمتّهمة دور في إرتكاب الجّريمة الأصليّة ولأنّها ملزمة بالإخبار عن الجّريمة وإمتنعت قصدا عن الإخبار بالكيفيّة المطلوبة وفي الوقت الواجب قانونا فان فعلها ينطبق وأحكام المادّة (٢٤٧) من قانون العقوبات " [١٤٢].

وتجدر الإشارة إلى إنّه " لا تقبل المصالحة في جرائم الحق العامّ التي لا يتوقف تحريكها على شكوى "[١٤٣]، وذلك يشمل الجّرائم المخلّة بالشّرف التي لا يتوقف تحريك الدّعوى الجّزائيّة فيها على شكوى المجني عليه .

الفرع الثاني

التّنازل عن الشّكوى في الجّريمة المخلّة بالشّرف

الأصل أنّه " يحق لمن قدّم الشّكوى أن يتنازل عنها "[١٤٤] ، ولكن هل يختلف أثر التّنازل عن الشّكوى في الجّريمة المخلّة بالشّرف إن كانت الدعوى ذات حق شخصيّ عنه إذا كانت ذات حق عامّ ! وهو ما سنبيّنه في ما يأتي :

أوّلا– التّنازل عن الشّكوى ذات الحق الشّخصيّ : إن الجّرائم ذات الحق الشّخصيّ ، أي ألتي تتعلّق بالحقوق الخاصّة أكثر مما هي متعلّقة بالحق العامّ ، هي الجّرائم المنصوص عليها في

المادّة (٣) من قانون الأصول الجّزائيّة التي يتوقف تحريك الدّعوى الجّزائيّة فيها على شكوى المجني عليه [١٤٥]، ومن بين هذه الجّرائم ما نصّ عليه في الفقرة (أ /٣) من المادّة المذكورة وهي جرائم السّرقة وإغتصاب السّندات وخيانة الأمانة والإحتيال وحيازة الأشياء المتحصّلة منها إذا كان المجني عليه زوجا للجّاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزا عليها قضائيا أو إداريا أو مثقلة بحق شخصيّ لآخر.

ولمّا كانت الجّرائم المذكورة هي من بين الجّرائم المخلّة بالشّرف ، وقد يرتكبها أحد الزّوجين ضد الآخر، أو الاصول والفروع فيما بينهم ، وبعد إن يحرّك المجني عليه شكواه ، يتقدّم بتنازله عنها . ففي هذه الأحوال تنقضي الدّعوى بتنازل المجني عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي في الدّعوى ويوقف تنفيذ الحكم إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم ، وذلك إستنادا لأحكام المادّة (٤٦٣)عقوبات ألتي منعت ، فضلا عن المادّة (٣) أصول جزائيّة ، تحريك الدّعوى أو إتخاذ أي إجراء ضد مرتكب جريمة من جرائم السّرقة أو إغتصاب السّندات أو خيانة الأمانة أو الإحتيال أو إخفاء أشياء متحصّلة من جريمة ، إضرارا بالزّوج أو أحد الأصول أو الفروع وتنقضي الدّعوى الجّزائيّة بتنازل المجني عليه عن شكواه ما زالت الدّعوى في مرحلة التّحقيق أو المحاكمة ولم يصدر حكم فيها بعد ، أما إذا صدر الحكم فان التّنازل يؤدي إلى إيقاف هذا الحكم ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّه " إذا أسقط الأب حقوقه الشّخصيّة عن ولده المتّهم بسرقة أمواله وتنازله عن شكواه ضدّه فيجب إيقاف الإجراءات القانونيّة ضد المتّهم حسب الفقرة (٣) من المادّة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجّزائيّة والمادّة ٤٦٣ عقوبات " [١٤٦] ، وبذلك تنقضي الدّعوى الجّزائيّة بموجب المادّة (٤٦٣)عقوبات إذا تنازل المشتكي عن شكوى السّرقة المقامة ضد إبنه [١٤٧] ، ولو كانت السّرقة وفق المادّة (٤٤٤) عقوبات [١٤٨]، فالإجراءات الجّزائيّة توقف ضد الشّخص المتّهم بسرقة مال أبيه إذا تنازل أبوه عن شكواه [١٤٩] ، وقفا نهائيّا.

مّما تقدّم يمكن القول إنّ الدّعوى الجّزائيّة في بعض الجّرائم المخلّة بالشّرف تنقضي إذا أرتكبت بين الأشخاص الذين يشملهم نصّ المادّة (٤٦٣) عقوبات ، وبخلاف ذلك فإن الدّعوى الجّزائية لا تنقضي وإن تنازل المشتكي عن شكواه ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأن " تنازل المشتكي عن شكواه وتصالحه مع ولده المتّهم الحدث عن تهمة سرقة نقوده ونقود زوجته الثانية لا يقضي الدّعوى الجّزائيّة لأنّ المال المسروق لا يعود للمشتكي وحده ، بل يحاكم ويدان وفقا للمادّة (٤٤٤) عقوبات [١٥٠] ، كما قضت بأنّه " لا تنقضي الدّعوى الجّزائيّة

في جريمة السّرقة بتنازل أخت المتّهم لأم عن شكواها وإنّما يقتصر ذلك على الحق المدني لعدم شمول الأخت بالمادّة (٤٦٣) عقوبات "[١٥١].

وتجدر الإشارة إلى ان المشرّع العراقي قد عدّ جريمة الزّنى[١٥٢]، الذي هو خيانة العلاقة الزّوجية [١٥٣] ، من الجّرائم ألتي لا تحرّك الدّعوى الجّزائيّة فيها إلا بشكوى من المجني عليه (الزّوج) إستنادا لنصّ المادّة (٣/ أ /١) من قانون أصول المحاكمات الجّزائيّة وبذلك فإنّه " لا يملك غير الزّوج حق تحريك دعوى الزّنى ضد زوجته ، لأنّ ذلك من حقوقه الشّخصيّة تجاه زوجته ، ومنها حقه في التّنازل عن هذه الدّعوى بعد تحريكها والتّنازل عنها وإسقاطها ما دامت الزّوجية قائمة " [١٥٤] ، وهكذا يتّضح إنّ " حق تحريك دعوى الزّنى من جانب الزّوج هو حق شخصي ولا يجوز لغيره ممارسة هذا الحق لأن القانون أعطاه ذلك ومنحه حق التّنازل عن دعوى الزّنى بمجرد رضاه بالعودة إلى معاشرة زوجته المشكو منها وإستئناف حياته الزّوجيّة معها ، وإنّ القانون أعتبر تنازل الزّوج عن محاكمة زوجته الزّانية تنازلا منه عن محاكمة غريمها ، وإنّ المواد (٣٧٨ – ٣٨٠) عقوبات نصّت على حق الزّوج في تحريك شكوى الزّنى ضد زوجته وتنازله عنها وإسقاطها ما دامت الزّوجيّة قائمة وكل ذلك بقصد الحفاظ على كيان الأسرة ومصلحة الزّوجين وأولادهما " [١٥٥] ، وبذلك فإنّه إستنادا لنصّ المادّة (١/٣٧٩) عقوبات فإنّ " عودة الزّوج المشتكي الى معاشرة زوجته الزّانية قبل صدور حكم نهائي في الدّعوى يعتبر تنازلا عن محاكمة الزّوجة الزّانية ومن زنا بها تنقضي معه الدعوى "[١٥٦].

وإذا كان تنازل زوج الزّانية يؤدي إلى إنقضاء الدّعوى ومن ثم يمحو الجّريمة فإنّ " تنازل زوج البغي[١٥٧] لا يمحو جريمة البغاء "[١٥٨]، لعدم النّص على ذلك في قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨. ولا نجد مبرّرا لهذه التّفرقة بين الجّريمتين إذ إنّ لكليهما آثار سيّئة ، لذلك **نعتقد** بضرورة أن يجعل المشرّع تحريك دعوى الزّنى لا يتوقف على شكوى المجني عليه ، وإنّ التّنازل عنها لا يؤدي إلى إنقضائها لما لها من مخاطر جسيمة على المجتمع [١٥٩] ، وعلى شرف وإعتبار مرتكبها بالذّات .

ثانيا – التّنازل عن الشّكوى ذات الحق العامّ : لمّا كانت الجّرائم المخلّة بالشّرف المنصوص عليها في المادّة (٣) أصول جزائيّة المرتكبة بين الأزواج أو الأصول والفروع لا يجوز تحريك الدّعوى الجّزائيّة فيها إلّا بشكوى من المجني عليه وذلك لتعلّقها بالحق الشّخصيّ ، فإن عدا ذلك من الجّرائم تحرّك الدّعوى فيها بدون شكوى ، ولمّا كانت " الدّعوى الجّزائيّة تنتهي بتنازل المدّعي

بالحق المدني إذا كان تحريكها يتوقّف على شكوى وتقبل المصالحة " [١٦٠] ، وبذلك فانه " ليس لمحكمة الجّنح إن تصدر قرارها برفض الشّكوى عن تّهمة وفق المادّة (٤٥٦) عقوبات – جريمة إحتيال وهي من الجّرائم المخلّة بالشّرف – ذلك إنها من جرائم الحق العامّ ألتي لا يتوقف تحريكها على شكوى من المشتكي وبالتّالي لا ترفض بتنازله عنها " [١٦١] ، أي إنّ الدّعوى الجّزائيّة ألتي يتوافر فيها الحق العامّ لا تنتهي بتنازل المشتكي أو المدّعي بالحق المدني عنها ذلك لأنّ " التّنازل عن المطالبة بالإضرار يتضمّن إسقاطه حقه في التّعويض ولا يسقط الشّكوى المتعلّقة بالحق العامّ " [١٦٢] ، فالتّنازل عن الحق المدني لا يؤثر على دعوى الحق العامّ بأي حال من الأحوال ، كما تقضي بذلك الفقرة (ز) من المادّة (٩) اصول جزائية [١٦٣] ، فمثلا " تنازل المشتكية عن حقوقها الشّخصيّة لا يرفع المسؤوليّة عن المدان لقيامه بجريمة السّرقة مع الإكراه " [١٦٤] ، كما أنّه " يتوافر سوء النيّة إذا حرّر المتّهم شيكا وهويعلم بعدم وجود رصيد له ولا يؤثر على الدّعوى تنازل المشتكي عن حقه لوجود حق عامّ في الدعوى " [١٦٥].

وإذا كانت الجّرائم المخلّة بالشّرف من الجّرائم التي تحرّك الدّعوى فيها بدون شكوى لتعلّقها بالحق العامّ ، فان تغيّب المشتكي عن حضور المحاكمة لا يعدّ تنازلا منه عن شكواه وعلى المحكمة أن تستمر بإجراءات المحاكمة رغم هذا الغياب ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّه " ليس للمحكمة رفض شكوى المشتكي بسبب تغيّبه إذا تعلّق موضوع الشّكوى بالحق العامّ " [١٦٦] ، مما يترتّب عليه أنّه " ليس لمحكمة الجّنح أن تقرّر رفض الشّكوى بسبب عدم حضور المشتكي وإعتباره متنازلا عن دعواه ، فإنّه يعني الدّعوى المدنيّة ولا يمسّ ما يتعلّق بالحق العامّ طالما كان الفعل المنسوب للمتّهم مما ينطبق وأحكام المادّة (٤٥٧) عقوبات " [١٦٧] ، الخاصّة بجريمة الإحتيال وهي من الجّرائم المخلّة بالشّرف ، وهي تشبه غيرها من جرائم الحق العامّ ألتي لا يعدّ غياب المشتكي فيها تنازلا منه عنها كجّريمة " الإعتداء على موظف مكلّف بخدمة عامّة من الجّرائم المتعلّقة بالحق العامّ فلا يجوز إسقاط هذا الحق لمجرد غياب المشتكي " [١٦٨] .

وتجدر الإشارة إلى إن الصّلح يقبل في الجّرائم المنصوص عليها في المادّة (٣) أصول جزائية ، أيّ الجّرائم ذات الحق الشّخصيّ ألتي يتوقّف تحريك الدّعوى الجّزائيّة فيها على شكوى المجني عليه ، لكنّه لا يقبل في سواها من جرائم الحق العامّ ، مما يترتّب عليه أنّه " لا يجوز قبول الصّلح عن جريمة تجري محاكمة المتّهم وفق المادّة (٤٥٣) عقوبات الخاصّة بجريمة خيانة الأمانة

– وهي من الجّرائم المخلّة بالشّرف – لتعلّقها بالحق العامّ " [١٦٩] ، وكذلك " الجّريمة المرتكبة وفق المادّة (٤٥٧) عقوبات التي لا تندرج ضمن الجّرائم التي لا تحرّك إلّا بناء على شكوى المجني عليه الواردة في المادّة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجّزائيّة وبالتالي لا يقبل الصّلح فيها وفق المادّة (١٩٤) من نفس القانون " [١٧٠] ، وإذا قبلت المحكمة المختصّة الصّلح في مثل هذه الأحوال يكون قرارها عرضة للنقض[١٧١] ، لأن الصّلح يقبل فقط في الجّرائم ألتي يتوقّف تحريكها على شكوى المجني عليه المنصوص عليها في المادّة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجّزائية [١٧٢] ، وليس في سواها.

المطلب الثاني

الآثار الخاصّة بالعقوبة

العقوبة هي الجّزاء الذي يقرّره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجّريمة ويتناسب معها [١٧٣] ، ومن أجل ذلك فان العقوبة تفرض بمقداريحقّق أهداف العقوبة ، وقد تفرض العقوبة ثم يصار إلى إيقاف تنفيذها ، وهو ما سنتولى بيانه في إطار الجّريمة المخلّة بالشّرف في الفرعين التاليين :

الفرع الأوّل : تقدير العقوبة.

الفرع الثّاني : إيقاف تنفيذ العقوبة.

الفرع الأوّل

تقديرالعقوبة

يجب أن تكون العقوبة المقضي بها متناسبة مع وقائع الجّريمة وظروف إرتكابها [١٧٤] ، إذ إنّه " عند تقدير العقوبة تراعى أهميّة الجّريمة المرتكبة ، حتى تكون العقوبة مؤدّية للغرض الذي شرّعت من أجله " [١٧٥] ، لذلك تحرص محكمة التّمييز في العراق على أن تكون العقوبة ألتي تفرضها المحاكم المختصّة تتناسب مع الخطورة والآثار السّيّئة ألتي تتركها الجّريمة المخلّة بالشّرف ، سواء من حيث التّشديد في العقوبة المفروضة أو تخفيفها :

أوّلا – تشديد العقوبة في الجّريمة المخلّة بالشّرف : ونبيّن فيه عقوبة الجريمة المخلّة بالشّرف في صورتها العاديّة ، ثم نبيّن حالات تشديد العقوبة للجريمة المذكورة :

أ – عقوبة الجريمة المخلّة بالشرف في صورتها العادية : العقوبة هي " جزاء ينطوي على إيلام يحدّده المشرّع في قانون العقوبات ويفرضه القاضي الجزائي بمقتضى حكم على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويكون أهلا لفرضها عليه " [١٧٦] ، وقد حدّد المشرّع هذا الجزاء للجرائم المخلّة بالشّرف في النصوص التي تجرّمها وهي عقوبات تختلف من جريمة إلى أخرى، فقد فرض المشرّع عقوبة الإعدام للجريمة الأرهابيّة بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، إذ إنّها جريمة خطيرة تهدّد أمن المجتمع [١٧٧] .

وإن عقوبة بعض الجّرائم المخلّة بالشّرف قد جرى تعديلها وجعلها السّجن مدى الحياة [١٧٨] بدلا من العقوبات المقرّرة لها ، كجريمة السّرقة ، المواد من (٤٤٠) إلى (٤٤٣) عقوبات ، وذلك بموجب أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلّة) رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣[١٧٩] ، وعلى المحاكم المختصّة الإستدلال بهذا القرار عند فرض العقوبة وبخلافه ينقض قرارها ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّه " وحيث إنّ محكمة أحداث نينوى قضت بإدانة المتّهم وفرض العقاب بحقه وفق المادّة (٤٤١/ ١ و ٢) من قانون العقوبات دون الإستدلال بالأمر رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ خلافا للقانون عليه وإستنادا لنصّ المادّة (٢٥٩/١-٧) أصول جزائية قرّر نقض كافة القرارات الصّادرة بالدّعوى وإعادتها إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدّدا وفق مادّة التّهمة وإستدلالا بأمر سلطة الإئتلاف رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ القسم ١/٥ الصّادر بتأريخ ٢٠٠٣/٩/١٠ كون الجّريمة وقعت على وسيلة من وسائل النّقل وبطريق العنف " [١٨٠] . كما إنّ الأمر المذكور، وفي القسم (١/٣) منه قد جعل العقوبة المفروضة على مرتكبي الجّريمة المنصوص عليها في المادّة (٣٩٣) عقوبات هي السّجن مدى الحياة أيضا ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّ " قيام المتّهم بممارسة الفعل الجّنسي مع المجني عليها جريمة تنطبق وأحكام المادّة (١/٣٩٣– ٢/ و) من قانون العقوبات وأمر سلطة الإئتلاف رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ " [١٨١].

أمّا الجرائم المخلّة بالشّرف الأخرى فقد تراوحت العقوبات المقرّرة لها بين الحبس أو السجن. فمثلا عاقب المشرّع ، بموجب المادّة (٤٥٣) عقوبات ، على إرتكاب جريمة خيانة الأمانة بالحبس أو الغرامة . كما عاقب على إرتكاب جريمة الإحتيال ، بموجب المادّة (٤٥٦) عقوبات بالحبس .

ومن الجرائم المخلّة بالشّرف ألتي عاقب عليها المشرّع بالسجن مدّة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، كجريمة الإختلاس وذلك بموجب المادّة (٣١٥) عقوبات ، وجريمة التزّوير في السّندات الرّسميّة وذلك بموجب المادّة (٢٨٩) عقوبات. أمّا عقوبة التزّوير في المحرّرات العادية فقد جعلها السجن مدّة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس ، وذلك بموجب المادّة (٢٩٥) عقوبات. ويعاقب بالعقوبة المقرّرة لجريمة التزّوير – بحسب الأحوال – من إستعمل المحرّر المزّور مع علمه بتزّويره ، وذلك بموجب المادّة (٢٩٨) عقوبات. كما عاقب المشرّع على إرتكاب جريمة الرّشوة بالسجن مدّة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة ، وذلك بموجب المادّة (٣٠٧ / ١) عقوبات .

ب – **حالات تشديد العقوبة في الجّريمة المخلّة بالشّرف** : إذا وجدت محكمة التّمييز إنّ العقوبة المفروضة على المجرم خفيفة لا تتناسب مع خطورة الجّريمة المخلّة بالشّرف المرتكبة فإنها تبادر إلى نقض الحكم ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد/ الكرخ الإتحاديّة بصفتها التّمييزيّة بأنّ " الأدلّة المتحصّلة ضدّ المجرم (ع) المتمثّلة في إعترافه بإصطناع المحرّر المزّور وإستعماله من قبله ، وكذلك كتاب دائرة الأحوال المدنيّة في مدينة الصّدرالمتضمّن إنّ هويّة الأحوال المدنيّة المضبوطة بحيازته مزوّرة ، كافية لتجريمه وفقا لأحكام المادّة (٢٩٢ / ٢٩٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل ، لذا قرّر تصديق قرار الحكم بالتجريم ، أمّا بالنّسبة للعقوبة المفروضة بحقه فقد وجد أنها خفيفة لا تتناسب مع خطورة الجّريمة المسندة له بإعتبارها من الجّرائم المخلّة بالشّرف ، لذا وإستنادا لأحكام المادّة (٤/٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجّزائيّة قرّر نقض قرار الحكم بالعقوبة وإعادة الدّعوى إلى محكمتها لمراعاة ما تقدّم " [١٨٢].

كما قضت محكمة الإستئناف المذكورة بأنّ " الأدلّة المتحصّلة ضد المتّهم المتمثّلة بأقوال المشتكي والشّهود ومحضر التّشخيص وإعتراف المتّهم كانت كافية لتجريمه بمقتضى أحكام المادّة (١/٤٥٦) – جريمة إحتيال – من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل ، أمّا بالنّسبة للعقوبة المفروضة بحقه فقد جاءت خفيفة ولا تتناسب مع خطورة الجّريمة المسندة إليه كونها من الجّرائم المخلّة بالشّرف ، لذا قرّر نقض قرار الحكم بالعقوبة وإعادة الإضبارة لمحكمتها بغية تشديد العقوبة " [١٨٣].

ولا يقوم سبب للرّأفة بحق المجرم الذي يفزع الناس بالإعتداء على ممتلكاتهم بإرتكاب جريمة السّرقة المصحوبة بظرف مشدّد ، وهي جريمة مخلّة بالشّرف ، مثلا ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّ " الجّريمة أرتكبت ليلا من قبل المجرمين وعددهم خمسة بالإكراه وبقوّة السّلاح وقاموا بتفتيش الدّار وسرقوا مسدّسا وحليّا ذهبيّة ومبلغا من المال وهربوا بواسطة السّيّارة التي كانت بإنتظارهم وإذا بهذه الزّمرة الضّالّة المجرمة تروّعهم ليلا وتسرق أموالهم . فكان إصرار المحكمة على قرارها المنقوض بفرض عقوبة السّجن المؤبد لكل واحد منهم لا سند له من القانون إذ لا رّأفة بهؤلاء المجرمين ، ولهذه الأسباب قرّرت الهيئة العامّة فرض عقوبة الإعدام شنقا حتى الموت بحق المدانين المجرمين " [١٨٤].

وإذا توافر في الجّريمة المخلّة بالشّرف ظرفا من الظّروف المشدّدة القانونيّة وهي ألتي يحدّده المشرّع لجّريمة معيّنة ، مع تحديد العقوبة المشدّدة للجّريمة عند إقترانها بذلك الظّرف ، ألتي يلتزم القاضي بتوقيعها على مرتكب تلك الجّريمة [١٨٥] ، وبذلك يكون سببا لتشديد العقوبة المفروضة على المجرم ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّه " يعتبر سببا قانونيّا لتشديد العقوبة المقرّرة لجريمة خيانة الأمانة بموجب المادّة (٤٥٣) عقوبات كون المال محجوزا بأمر المحكمة " [١٨٦]. ومن الظروف المشدّدة القانونيّة ، مثلا ، في جريمة الإختلاس ما نصّ عليه في المادّة (٣١٥) عقوبات الشّق الأخير منها بأن تكون العقوبة السّجن المؤبد أو المؤقت إذا كان مرتكب الجّريمة من مأموري التّحصيل أو الأمناء على الودائع أو الصّيارفة وإختلس شيئا مما سلّم له بهذه الصّفة ، كما لو كان قد إرتكب الجريمة المذكورة مدير المصرف ورئيس أمناء الصّندوق فيه[١٨٧].

ثانيا – تخفيف العقوبة في الجّريمة المخلّة بالشّرف : ونبيّن فيه حالات تخفيف العقوبة في الجّريمة المخلّة بالشّرف ، ثم نبيّن الظروف القضائيّة المخفّفة للعقوبة فيها :

أ – حالات تخفيف العقوبة في الجّريمة المخلّة بالشّرف : إذا وجدت محكمة التّمييز إنّ العقوبة المفروضة في الجّريمة المخلّة بالشّرف شديدة ، فإنها تخفّفها، غير إنّه " ليس للمحكمة أنّ تخفّف العقوبة عند توفر أسباب التّخفيف إلى أبعد من المدى الذي يناسب الظّروف التي وقعت فيها الجريمة "[١٨٨] ، فإذا وجدت المحكمة في ظروف القضيّة ما يستدعي تخفيف العقوبة وكانت الجّريمة من حيث جسامة العقوبة المقرّرة لها تعتبر جنحة فتستدل المحكمة بالمادّتين (١٣١ و١٣٣) عقوبات وليس بالمادّة (١٣٢) منه التي يستدل بها في الجّنايات [١٨٩] ، فمثلا، لمحكمة

التّمييز الإستدلال بالمادّة (١/١٣٢) عقوبات إذا كانت العقوبة شديدة لا تتناسب مع ظروف الجّريمة ألتي لم تكن من جرائم السّرقات الخطيرة ، هذا فضلا عن إنّ المحكوم عليه في مقتبل العمر ممّا يقتضي الرّأفة وفسح المجال له لإصلاح نفسه [١٩٠] وإذا كانت العقوبة التي أصدرتها محكمة الموضوع لازالت شديدة رغم إستدلالها بالمادّة (١٣٢) من قانون العقوبات فإن لمحكمة التّمييز تخفيضها إستنادا لأحكام الفقرة (٣) من (أ) من المادّة (٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجّزائيّة [١٩١].

وعندما يراد تخفيف العقوبة فإنّه " يجب إعتماد الحدّ الأعلى للعقوبة عند تخفيفها إستدلالا بالمادّة (١٣٢) عقوبات "[١٩٢] ، فمثلا ، " إنّ الشّق الثاني من المادّة (٣١٥) عقوبات – جريمة الإختلاس – ينصّ على عقوبة السّجن المؤبد أو المؤقت وحيث إنّ المادّة (٢٣) عقوبات تنصّ على أن يحدّد نوع الجّريمة بنوع العقوبة الأشد المقرّرة لها في القانون، وإنّ المادّة (١٣٢) عقوبات تعتمد أساسا بالنزول عن الحدّ الاقصى وليس الادنى ، لذلك فلا يجوز النّزول في العقوبة إلى الحبس وإنّ العقوبة في هذه المادّة السّجن المؤبد أو المؤقت "[١٩٣].

ب – **الظّروف القضائيّة المخفّفة للعقوبة في الجّريمة المخلّة بالشّرف** : إنّ الظروف القضائيّة المخفّفة للعقوبة هي الظروف القضائيّة التي تجيز للقاضي النّزول بالعقوبة عن الحدّ الأدنى المقرّر في نصّ الجّريمة ، وهي متروكة لتّقدير القاضي يميل إليها كلما رأى العقوبة شديدة بالنّسبة للحادث أو إن المجرم يستحق الرّأفة [١٩٤] ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّه " يجب ملاحظة جميع الظروف المادّية للجريمة والشّخصيّة للمتّهم عند تقدير وجود أسباب لإستعمال الرّأفة أو عدم وجودها "[١٩٥].

ويطبقّ القضاء العراقي الظروف المخفّفة للعقوبة في الجّريمة المخلّة بالشّرف كما يطبق ذلك في غيرها من الجّرائم غيرالمخلّة بالشّرف ، إذ يعدّ هذا القضاء سببا لتخفيف العقوبة مثلا ، " تفاهة المال المسروق " [١٩٦] ، وسوء أخلاق الطفل الملاط به وتعاطيه اللواط سابقا [١٩٧] ، ورابطة الزّوجية [١٩٨]، وطلب ذوي المجني عليه الرّأفة بالجّاني وتنازلهم عن حقوقهم ضدّه [١٩٩].

تجدر الإشارة إلى أنّه إذا كانت الجّريمة المرتكبة هي إحدى الجّرائم المخلّة بالشّرف فيجب " على محكمة الموضوع إحلال كلمة (المجرم) بدلا من كلمة (المدان) وعبارة (قرار التّجريم) بدلا من عبارة (قرار الإدانة) كون الجّريمة التي حكم عنها المميّزهي من الجّرائم المخلّة بالشّرف طبقا لأحكام القرار رقم (٦٠٩) في ١٢/٨/ ١٩٨٧ " [٢٠٠].

الفرع الثاني

إيقاف تنفيذ العقوبة

تميل بعض المحاكم الجّزائية إلى إيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة على المحكوم عليه عند توفر شروط معيّنة ، مما يقتضي بيان سلطة محكمة الموضوع في هذا الإيقاف ، ومن ثم بيان موقف محكمة التمييز الإتحادية منه في الجّريمة المخلّة بالشّرف :

أوّلا – سلطة محكمة الموضوع في إيقاف تنفيذ العقوبة : يعرّف إيقاف التّنفيذ بأنه " ذلك النّظام الذي يخوّل القاضي سلطة الحكم بإدانة المتّهم وتحديد العقوبة المناسبة له مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معيّنة يحدّدها القانون تكون بمثابة فترة للتّجربة يطالب المحكوم عليه فيها بأن لا يعود إلى إرتكاب جريمة جديدة فإن مرّت هذه الفترة دون أن يرتكب جريمة جديدة عدّ الحكم كأن لم يكن وتزول جميع آثاره الجّنائية . أمّا إذا إرتكب خلالها جريمة جديدة فيجوز تنفيذ العقوبة الموقوفة إضافة إلى ما يحكم عليه بالنّسبة للجريمة الجّديدة " [٢٠١] ، ويجب " على المحكمة قبل أن تتخذ قرارا بإيقاف تنفيذ العقوبة التّأكد من توفر شروط المادّة (١١٤) من قانون العقوبات بأن لم يكن قد سبق الحكم على المتّهم عن جريمة عمديّة ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته بأنّه لن يعود لإرتكاب جريمة جديدة كي يتسنى لها إستعمال الجّواز القانوني الذي يخوّلها وقف تنفيذ العقوبة " [٢٠٢].

إن تبنّي محكمة الموضوع تطبيق نظام إيقاف تنفيذ العقوبة يرجع إلى عدّة أسباب منها : الإبتعاد عن مشاكل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة ، وإصلاح المحكوم عليه بعيدا عن المؤسّسة العقابية ، وإبعاد المجرمين المبتدئين عن الإختلاط بالمجرمين المتمرّسين [٢٠٣].

إن إيقاف تنفيذ العقوبة ، وإن كان من إطلاقات محكمة الموضوع لأنه رخصة متروكة لمشيئتها وتقديرها ، إلّا إن ذلك مشروط أن يبنى على أساس وحيثيات سائغة تكفي لحمله وإشتمال قرارها على ما يفيد إنّ المحكمة محصّت الدعوى وأحاطت بظروفها ومراعاة العناصر الواردة في المادّة (١٤٤) من قانون العقوبات ومنها ظروف الجريمة [٢٠٤] ، لذلك يلاحظ إنّ محكمة التّمييز الإتحادية في العراق ، في الجّرائم غير المخلّة بالشّرف ، تذهب أحيانا إلى إستعمال الجّواز القانوني بالمصادقة على حكم المحكمة المختصّة بإيقاف تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بها، وتطبيقا لذلك قضت بأنّه " إذا كان باعث مشاركة المتّهمة في قتل شقيقتها شريفا يتمثّل في

غسل العار، ولتمكينها من رعاية أولاد شقيقتها ، لمن الأسباب ألتي تبرّر إيقاف تنفيذ العقوبة "[٢٠٥] ، وأحيانا أخرى تنقض قرار المحكمة المختصّة بإيقاف التنفيذ ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف واسط الإتحاديّة بصفتها التّمييزية بأنّ " الفقرة الخاصّة بإيقاف تنفيذ العقوبة غير صحيحة ومخالفة للقانون لأنّ الفعل المرتكب هو الإعتداء على موظف أثناء تأدية أعمال وظيفته وبسببها وإنّ وقف تنفيذ العقوبة لا مسوغ له لأنّه ينعكس سلبا على أداء الموظفين للمهام الرّسميّة المكلّفين بها وسيفتح الباب على مصراعيه لخرق القانون والإعتداء على المسؤولين عن تطبيقه لذا تقرّرنقض القرار" [٢٠٦] ، وذلك حسب ظروف كل جريمة .

ممّا تقدّم يمكن أن يطرح التّساؤل التّالي : هل إن محكمة التّمييز في العراق تميل إلى المصادقة على الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة على مرتكب الجّريمة المخلّة بالشّرف الذي تصدره المحكمة المختصّة من عدمه ! وهو ما سنوضحه في ما يأتي :

ثانيا – موقف محكمة التّمييز من إيقاف تنفيذ العقوبة في الجّريمة المخلّة بالشّرف : إنّ محكمة التّمييز تذهب إلى إنّه " لا إيقاف تنفيذ العقوبة وفق المادّة ١٤٤ عقوبات إذا كانت وقائع القضيّة وظروفها لا تأتلف مع إصدار القرار بإيقافها لأنّ ذلك معناه عدم تساوق قرار إيقاف تنفيذ العقوبة مع الوقائع والظّروف ألتي تستدعي تمضية المدان مدّة العقوبة المفروضة عليه ولكي تأخذ عدالة العقوبة والهدف من وراء فرضها مجراها الطبيعي " [٢٠٧] ، وهو ما تذهب إليه في الجّرائم المخلّة بالشّرف ، أي عدم إيقاف تنفيذ العقوبة في هذه الجّرائم لما يتركه إرتكابها من أثر سيّيء في المجتمع ، ويمكن تلمس ذلك من خلال ما تقضي به المحكمة الجّليلة في الوقائع المعروضة عليها :

ففيما يتعلّق بجريمة الإحتيال ، قضت محكمة التّمييز في العراق بأن " الجّرائم المخلّة بالشّرف ، كالجّرائم التي تقع تحت باب جرائم الإحتيال ، لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة فيها " [٢٠٨] ، كما قضت محكمة إستئناف ميسان الإتحاديّة بصفتها التّمييزيّة بأنّه " يكون قرار المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة محلّ نظر لأنّه لا يأتلف مع ظروف الجّريمة وطبيعة فعل الإحتيال المخلّ بالشّرف المرتكب من قبل المتّهم "[٢٠٩].

أما في جرائم التّزّوير فقد قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّ " الأسباب ألتي ساقتها محكمة الجّنايات معلّلة فيها إصرارها على إيقاف تنفيذ العقوبة لا تكفي ولا تستأهل تطبيق أحكام المادّة ١٤٤ عقوبات كما لا تتفق مع ما للجّريمة من خطورة وكونها من جرائم التّزّوير ألتي

ينتج عنها حتما حصول ضرربالمصلحة العامّة وتؤدي إلى زعزعة الثقة في جوازات السّفر ألتي تقتضي أن تكون في منأى عن أي تغيير أو تحريف يؤثر في الثّقة الواجب توافرها في مثل هذه الوثيقة الرّسميّة المعتمدة ، الأمر الذي يتوجب معه تنفيذ العقوبة بحق المدان تحقيقا للغاية التي شرّعت العقوبة من أجلها وهي ردع الجّاني " [٢١٠] ، وبنفس الإتجاه تذهب محكمة إستئناف بغداد/ الكرخ الإتحاديّة بصفتها التّمييزية بقضائها على إنّ " محكمة الموضوع قد راعت تطبيق القانون تطبيقا صحيحا في جميع قراراتها ومنها قرار إدانة المتّهمات بموجب المادّة (٢٩٢) قانون عقوبات والمادّة (٢٩٨ / ٢٩٢) منه ، لمساهمتهما بإصطناع وإستعمال شهادة وفاة بإستثناء قرار فرض العقوبة حيث قرّرت المحكمة إيقاف تنفيذها بحقهن رغم إن الجريمة المنسوبة إليهن تعدّ من الجّرائم المخلّة بالشّرف والنّظام العامّ "[٢١١].

وفي جرائم السّرقة ، يلاحظ إن موقف محكمة التّمييز ليس مستقرا بين عدّ الظروف الخاصّة بالمجرم سببا لتخفيف العقاب عنه ، وبين عدّها سببا لإيقاف تنفيذ العقوبة بحقه :

فقد ذهبت محكمة التّمييزعام ١٩٥٠ إلى القضاء بأنّه " تعتبر السّرقة الواقعة نتيجة فقر السّارق وإحتياجاته وكثرة أفراد عائلته الصّغار المكلّف بإعالتهم من أسباب التخفيف "[٢١٢].

لكنها عدلت عن ذلك عام ١٩٧٣ حيث قضت بأنه " للمحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة إذا كان المتّهم في مقتبل العمر وقد إرتكب السّرقة بدافع العوز والفقر لمرض والدته وإعترف بالجّريمة بعد إرتكابها مباشرة وأعاد المال المسروق لأصحابه "[٢١٣].

ثم عدلت في العام ٢٠١٣ إلى القضاء بأنّ " جرائم السّرقة ومنها جرائم المادّة (٤٤٦) عقوبات من الجّرائم المخلّة بالشّرف ولا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة فيها "[٢١٤].

نعتقد إنّ إرتكاب جريمة السّرقة يجعل الإنسان لا يأمن على ما يملك ، لذلك إذا توافر في الجّريمة ظرف يدعو إلى الرّأفة بالمجرم فلا يمنع أن يعدّ ذلك سببا لتخفيف عقابه ، كما لو تم إعادة المال المسروق ، أو تنازل المشتكي عن شكواه ، إذ " يعتبر تنازل المشتكي من مبرّرات تخفيض العقوبة " [٢١٥] ، لا إيقاف تنفيذها ، لأن الإيقاف لا يحقّق الرّدع المطلوب عن إرتكاب الجريمة المخلّة بالشّرف ، مما يترتب عليه تأييدنا لمحكمة التّمييز في ما ذهبت إليه في العام ٢٠١٣، ومن قبله في العام ١٩٥٠.

وفي جرائم خيانة الأمانة ، تذهب محكمة التّمييز في العراق إلى إنّه " لا يجوزإيقاف تنفيذ عقوبة جريمة خيانة الأمانة لأنّها من الجّرائم المخلّة بالشّرف حسب الجّملة (٦) من الفقرة (أ)

من المادّة (٢١) من قانون العقوبات وهي من الجّرائم الخطيرة التي تترك آثارا إجتماعيّة سيّئة وتؤدي إلى إفساد الذّمم وإنتشار الرّذيلة وإضعاف الثقة في التّعامل ، ولأنّها ترتكب بعد تفكير عميق وهدوء بال فهي ليست من الجّرائم التي تقع آنيا وبتأثير إندفاع عصبي يسلب إرادة الفاعل مما يدّل على سوء أخلاق المجرم ويستوجب تنفيذ العقوبة لا إيقافها "[٢١٦] ، وفي واقعة قضت فيها محكمة جنح البصرة بالحكم على المدان بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة وفق المادّة ٤٥٣ الجّملة الأولى عقوبات كما قرّرت إيقاف تنفيذ العقوبة ، إلّا إن محكمة إستئناف البصرة بصفتها التّمييزية صادقت على قرار الإدانة وفرض العقوبة بإستثناء الفقرة الحكمية الخاصّة بوقف تنفيذ العقوبة [٢١٧].

وفي جريمة الرّشوة ، فان محكمة التّمييزفي العراق تنقض الحكم الصادر بإيقاف تنفيذ عقوبة هذه الجّريمة ، وتطبيقا لذلك قضت بأنّه " حيث إنّ العقوبة المفروضة بمقتضى المادّة ٣٠٨ عقوبات بالحبس البسيط لمدّة سنة واحدة مع إيقاف التنفيذ عن جريمة تقاضي رشوة وهي عقوبة خفيفة غير متوازنة مع طبيعة الجّريمة ألتي إرتكبتها المدانة لا سيّما وإن الجّريمة هي من جرائم الفساد المخلّة بواجبات الوظيفة العامّة التي ينبغي مكافحتها ومحاربتها وتشديد العقوبة المفروضة وإبلاغها إلى الحدّ المناسب دون إيقاف تنفيذها " [٢١٨].

وتجدر الإشارة إلى إنّ محكمة التّمييز في العراق لا تتوانى عن نقض القرار الذي تصدره المحاكم المختصّة بإيقاف تنفيذ العقوبة في أيّ جريمة تجد فيها مساسا بكيان المجتمع وهبوطا في أخلاق وسلوك مرتكبها ، وإن لم تكن هذه الجّريمة من الجّرائم المخلّة بالشّرف المنصوص عليها في المادّة (٢١ / أ / ٦) من قانون العقوبات ، كما في جريمة عقد الزّواج الباطل ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّه " لا يجوز إيقاف تنفيذ العقوبة الصّادرة في جريمة عقد زواج باطل مع العلم ببطلانه لمساس الجّريمة بكيان الأسرة وكيان المجتمع وكونها إنتهاكا صارخا للقيم الإخلاقيّة والتّقاليد الإجتماعيّة والشّريعة الإسلاميّة " [٢١٩] ، وكذلك الحال في جريمة الزّنى، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييزفي العراق بأنّه " لا يصّح إيقاف تنفيذ العقوبة بحق المتّهم بالزّنى وفق المادّة (٣٧٧ – ١) قانون العقوبات لأنّ هذه الجّريمة تمسّ الأسرة وتفرّق كيانها مما يستوجب تنفيذ العقوبة لضمان ما يؤمّن الرّدع " [٢٢٠].

الخاتمة

بعد إن إنتهينا من بحث موضوعنا الموسوم بـ " الجّريمة المخّلة بالشّرف في التّشريع العراقي " ترشّحت لدينا بعض الإستنتاجات والمقترحات ، وعلى النّحو التالي :

أوّلا - الإستنتاجات : إن أهم الإستنتاجات تتمثل بما يأتي :

أ– إنّ المشرّع العراقي لم يعرّف الجّريمة المخلّة بالشّرف في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، وإن كان قد عرّف غيرها من الجّرائم كالجّريمة السّياسيّة ، وإنما أورد على سبيل المثال صورا للجّريمة المخلّة بالشّرف بنصّه في المادّة (٢١/ أ /٦) عقوبات على هذه الصّور وهي : كالسّرقة والإختلاس والتّزّوير وخيانة الأمانة والإحتيال والرّشوة وهتك العرض .

ب– إنّ القضاء الجّنائي لم يعرّف الجّريمة المخلّة بالشّرف ، كذلك ، وإنّه يكتفي في أحكامه أن يذكر وصف الجّريمة بأنّها مخلّة بالشّرف فحسب . لكن القضاء الإداريّ قد عرّف الجّريمة المذكورة وذلك بإستخلاصه تعريفها من الوصف الذي وصفت به بكونها مخلّة بالشّرف. ويمكن تعريفها بأنّها " الجّريمة ألتي تكشف عن سلوك سيّء لمرتكبها أهدر إعتباره بهذا الإرتكاب وكان منبوذا بين أفراد المجتمع لإخلاله بالثقة والأمانة ".

ج– إنّ وصف الجّريمة بكونها مخلّة بالشّرف لم يقتصر النصّ عليه في قانون العقوبات فقط ، إذ إنّ المشرّع قد وصف بعض الجّرائم بكونها مخلّة بالشّرف أيضا وذلك بموجب بعض القرارات التي لها قوّة القانون ، كجّريمة تسريب أو إفشاء الأسئلة الإمتحانيّة بموجب القرار رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ المعدّل بالقرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٠. كما إنّ المشرّع أورد الوصف المذكور في قوانين أخرى، كوصفه للجّريمة الإرهابيّة بكونها جريمة مخلّة بالشّرف وذلك بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

د– يلاحظ إنّ جرائم خطيرة أخرى بقيت بمنأى عن وصف الإخلال بالشّرف رغم الأثر السيىء الذي تتركه في المجتمع وفي سلوك مرتكبها ، كجريمة الزّنى بموجب المادّة ٣٧٧ عقوبات ، وجريمة الإضرار عمدا بالإقتصاد الوطني بموجب المادة (٣٤٠) منه ، مثلا .

هـ– في جرائم هتك العرض المعاقب عليها بموجب المادة (٣٩٣) وما بعدها من قانون العقوبات علّق المشرّع الجّنائي وجود الجّريمة على كون المجني عليه مكرها على إرتكاب الجّريمة أو إنّه لم يكن قد بلغ سن الرشد ، مما يترتّب عليه أنّه لا تعدّ الأفعال المرتكبة المنافية للأخلاق

جريمة ، لا مخلّة بالشّرف ولا غير مخلّة به ، إذا كان المجني عليه بالغا سن الرّشد وراضيا بالفعل المرتكب ضده ، ويجب الحكم ببراءة الفاعل في مثل هذه الأحوال .

و– يترّتب على إرتكاب الجّريمة المخلة بالشّرف ، فضلا عن العقوبات التي يقرّرها قانون العقوبات ، عقوبات إنضباطيّة تفرض على مرتكبيها من ذوي الصّفة الوظيفيّة وذلك بموجب قانون إنضباط موظفي الدّولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، كعقوبة العزل من الوظيفة ، فقد أوجب القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ عزل الموظّف الذي يرتكب إحدى جرائم السّرقة أو الإختلاس أو الرّشوة ، فقط ، أثناء قيامه بواجبات وظيفته وبصفته الرّسميّة ، كعقوبة تبعيّة وعدم جواز إعادة تعيينه في دوائر الدّولة والقطاع العامّ . رغم أن هناك جرائم أخرى مخلّة بالشّرف يمكن أن يرتكبها الموظف كجريمة التّزّوير أو تسريب أو إفشاء الأسئلة الإمتحانيّة ، فإنه ولعدم وجود نصّ صريح بالعزل ، كما هو الحال في القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣، يلاحظ إنّ مجلس شورى الدّولة يذهب إلى القضاء بعزل الموظف الذي يرتكب جريمة التّزّوير مستندا إلى نصّ المادّة (٨ / ثامنا / أ) من قانون إنضباط موظفي الدولة بعدّ الموظف قد إرتكب فعلا خطيرا يجعل بقاؤه في الخدمة مضّر بالمصلحة العامّة ، وكان المجلس مستقرا على ذلك لغاية عام ٢٠١٤، لكنه بعد هذا العام عدل إلى قضاء آخرهو إنّ العزل للموظف يتوقف على رأي الإدارة إن وجدت أنّ بقاء الموظف المزوّر، مثلا، في خدمة الدولة مضّر بالمصلحة العامّة.

ز– إنّ إرتكاب الموظّف لجريمة غير مخلّة بالشّرف يترتب عليه فصله من الوظيفة بقدر مدّة بقائه في السّجن إذا كان قد حكم عليه بالسّجن أو الحبس وذلك بموجب المادّة (٨ / سابعا / ب) من قانون إنضباط موظفي الدّولة ، كإرتكابه جريمة قتل مثلا. لكنّ نصّ المادّة المذكورة سكت عن الحل في حالة إرتكاب الموظف لجريمة مخلّة بالشّرف ، ومع ذلك يفتي مجلس شورى الدّولة بإعادة الموظف إلى وظيفته بعد إنتهاء مدّة عقوبته المفروضة بموجب القرار رقم (٣٩) لسنة ١٩٩٤ المعدّل بالقرار رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٦ – حيازة أدوية والمتاجرة بها – رغم أنّها جريمة مخلّة بالشرف ومن نوع الجنايات. وكذلك هو الحال في قضاء مجلس شورى الدّولة في دعوى موظف أدين عن جريمة إحتيال بموجب المادّة (٤٥٧) عقوبات ، وهي جريمة مخلّة بالشرف أيضا .

ح– إنّ بعض الجّرائم المخلّة بالشّرف يشترط لتحريك الدّعوى الجّزائية فيها تقديم شكوى من المجني عليه ، كجّرائم السّرقة أو إغتصاب السّندات أو خيانة الأمانة أوالإحتيال أو حيازة

الأشياء المتحصّلة منها إذا كان المجني عليه زوجا للجّاني أو أحد أصوله أو فروعه ولم تكن هذه الأشياء محجوزا عليها قضائيّا أو إداريّا أو مثقلة بحق لشخص آخر، وذلك بموجب المادّة ٣ من قانون أصول المحاكمات الجّزائيّة والمادّة (٤٦٣) من قانون العقوبات لتوافر الحق الشّخصيّ فيها ، ويؤدي التّنازل عن الشّكوى في الأحوال المتقدّمة إلى إنقضاء الدّعوى الجّزائيّة في مرحلة التّحقيق أو المحاكمة ، أمّا إذا كان الحكم قد صدر فإنّ التّنازل يؤدي إلى إيقاف هذا الحكم .

أمّا إرتكاب الجّريمة المخلّة بالشّرف في غير الأحوال المتقدّمة فإنّ الدّعوى فيها تحرّك بدون شكوى لتوافر الحق العامّ ، كجريمة إغتصاب ذي الصّفة الوظيفيّة أموال المجني عليه ، وإنّ التّنازل عن الدّعوى لا يؤدي إلى رفض الشّكوى إذ إنّ التّنازل في هذه الأحوال هو تنازل عن الحق المدني بالتّعويض ، ولا ترفع المسؤوليّة عن المجرم حتى لو تغيّب المشتكي عن حضور المحاكمة ، فضلا عن إنّ الصّلح لا يجوز قبوله في جرائم الحق العامّ ، وإذا قبلته المحكمة المختصّة فان قرارها يكون عرضة للنقض .

ط - تذهب محكمة التّمييز إلى فرض العقوبة المناسبة للجّريمة المخلّة بالشّرف بما يحقّق الرّدع ، فهي تميل إلى تشديد العقوبة إذا وجدتها خفيفة لا تتناسب مع خطورة الجّريمة المسندة للمجرم ، وذلك بنقضها الحكم الصّادر في الدّعوى وإعادته إلى المحكمة المختصّة لمراعاة فرض العقوبة المناسبة .

أمّا إذا وجدت محكمة التّمييز إنّ العقوبة المفروضة في الجّريمة المخلّة بالشّرف شديدة فإنّها تخفّفها لكن ليس إلى أبعد من المدى الذي يناسب الظروف التي وقعت فيها الجّريمة، أيّ أنّه ليس هناك ما يمنع من إلتماس ظرف قضائي مخفّف للرّأفة بالمجرم في عقوبته عن الجّريمة المخلّة بالشّرف ، كما لو كان المال المسروق تافها، مثلا.

ي– تذهب محكمة التّمييز إلى إنّ إيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة على المجرم لإرتكابه الجريمة المخلّة بالشرف يكون محلّ نظر لأنّه لا يأتلف مع ظروف الجّريمة المخلّة بالشّرف ولا يحقّق غاية العقوبة في الرّدع ، وقد إستقر العمل في القضاء الجّنائي على ذلك رغم إنّ الجّواز القانوني بإيقاف تنفيذ العقوبة بموجب المادة (١٤٤) عقوبات يعدّ متوافرا أحيانا .

ثانيا - المقترحات - إن أهم المقترحات تتمثّل بما يأتي :

أ– لمّا كانت الجّرائم المخلّة بالشّرف قد وردت في قانون العقوبات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر أو التّحديد ، كما نصّت على ذلك المادّة (٢١ / أ /٦) عقوبات ، ولمّا كانت

المحاكم الجّزائيّة تتقيّد في إلحاق وصف الإخلال بالشّرف بالجّرائم المذكورة دون سواها ، عليه تقوم الحاجة لإعادة النّظر بنصّ المادّة (٢١ / أ/٦) عقوبات ليشمل جرائم أخرى لها آثار سيّئة كجريمة الزّنى وجريمة الإضرار بالإقتصاد الوطني وسواها .

ب– للمحافظة على الحق في نقاء العرض أن تعدّ الأفعال المعاقب عليها بموجب المادّة (٣٩٣) وما بعدها من قانون العقوبات جرائم مخلّة بالشّرف إن كان المجني عليه راشدا وراضيا بالفعل المرتكب ضدّه من عدمه ، وذلك لدرء مخاطر الأفعال المنافية للأخلاق المرتكبة من البالغين بإرادتهم ورضاهم ألتي لا يعدّها قانون العقوبات جريمة ، لا مخلّة بالشّرف ولا غير مخلّة به ، لتعزيز التّمسك بالأخلاق الحميدة وصيانة للأعراض .

ج– إلغاء القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بعد نقل مضمونه إلى المادّة (٨ / ثامنا) من قانون إنضباط موظفي الدّولة والقطاع العامّ رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ وتعديل نصّها بما يجعله يفيد صراحة وعلى نحو آمر بعزل الموظف من وظيفته نهائيا وعدم جواز إعادة تعيينه في دوائر الدّولة والقطاع العامّ إن إرتكب إحدى الجّرائم المخلّة بالشّرف أثناء أداء واجبات وظيفته وبصفته الرّسميّة من عدمها لأن سلوك الموظّف خارج الوظيفة ينعكس على وظيفته ، لتكون هناك نصوص صريحة جازمة بالعزل لحماية الوظيفة وردع الموظفين عن إرتكاب الجّرائم المخلّة بالشّرف ، والإبتعاد عن الإستناد إلى رأي الإدارة في عزل الموظف بحسب تقديرها إن كان بقاؤه في خدمة الدّولة مضر بالمصلحة العامّة من عدمه ، لأنّ الإدارة ليست جهة قضائيّة وربما لا تملك حسن التّقدير في جريمة مخلّة بالشّرف ، فضلا عن إنّ القضاء ساحة لإحقاق الحق فيما يتعلّق بالإدارة أو الموظف أو الوظيفة.

د– إستمرار محكمة التّمييز في قراراتها بعدم إيقاف تنفيذ العقوبة في الجّرائم المخلّة بالشرف ، لأن إيقاف التنفيذ لا يأتلف مع ظروف إرتكاب الجريمة المخلّة بالشّرف ، ولغرض تحقيق غاية العقوبة في الرّدع ، لإشاعة الثّقة في التّعامل وتعزيز الأمانة بين الناس والسمّو بسلوكهم بالتّرفّع والإبتعاد عن إرتكاب الجّريمة ألتي تخلّ بشرفهم ، لكن ذلك لا يمنع من إلتماس ظرف قضائي مخفّف للمجرم إنّ توافرهذا الظرف.

الهوامش

[١] راجع محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرّازي : مختار الصّحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، سنة الطبع بلا.

[٢] راجع د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم الخاصّ ، دار النّهضة العربيّة ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص ٦٩٥.

[٣] راجع د. فخري عبدالرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات – القسم العامّ ، مطبعة أوفسيت الزّمان ، بغداد ، ١٩٩٢، ص ١١.

[٤] كانت " تسري أحكام ردّ الإعتبار الواردة في قانون أصول المحاكمات الجّزائيّة على من حكم بموجب قانون العقوبات ، أما المحكوم وفق نصّ عقابيّ آخر فتسري عليه أحكام قانون ردّ الإعتبار ". قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ١١٠/ هيئة عامّة ثانية/ ٧٣، تأريخ ١٩٧٣/١١/١٧. النّشرة القضائيّة، ع٤، س٤، ص ٤٣٥.

[٥] المبادىء العامّة وردت في الكتاب الأول من قانون العقوبات في المواد من (١) إلى (١٥٥) منه.

[٦] الجّريمة السّياسيّة : عرّف المشرّع العراقيّ الجّريمة السّياسيّة في المادّة (٢١/ أ) عقوبات بأنّها " هي الجّريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السّياسيّة العامّة أو الفرديّة . وفي ما عدا ذلك تعتبر الجّريمة عاديّة ... ". وعليه فإنّ " جريمة مهاجمة مركز الشّرطة وسلب الأسلحة منه تعتبر جريمة عاديّة وليست سياسيّة ". قرارمحكمة التّمييز في العراق رقم ٥٣/ ردّ إعتبار/ ٦٥، تأريخ ١٩٦٥/٩/٦. أشارا إليه د. عبّاس الحسني وكامل السامرائي : الفقه الجّنائي في قرارات محاكم التّمييز ،ج١، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٦٨، ص ٥٢٨. وكذلك الحال لو " إنّ المدّعي كان قد أدين وفق المادّة العاشرة من قانون تنظيم التّجارة والمادّة ٢٢٦ من قانون العقوبات ، وكلا الجّريمتان لا تعتبران من الجّرائم السّياسيّة ". قرار محكمة إستئناف بغداد / الرّصافة الإتحاديّة بصفتها التّمييزيّة رقم ٧٦٧/ م / ٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/٦/٢٤. أشار اليه القاضي لفتة هامل العجيلي : المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد / الرّصافة الإتحاديّة بصفتها التّمييزية، ط ١، ٢٠١٣، مطبعة الكتاب ، بغداد، ص ٤٨٦. وتجدر الإشارة إلى إنّه ، وحسب نصّ المادّة ٢١ / ب عقوبات فإنّه " على المحكمة إذا رأت إنّ الجّريمة سياسيّة أن تبيّن ذلك في حكمها "، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز بأنّه " لا يجوز تعيين نوع الجّريمة بكونها عاديّة أو سياسيّة إلّا بعد صدور حكم بالدّعوى، ولا يجوز إتخاذ مثل هذا القرار بحق متّهم أفرج عنه ". رقم القرار ٤٥٨/ تمييزيّة /٦٤، تأريخ ١٩٦٤/١٢/١٦. قضاء محكمة تمييز العراق ، إصدار محكمة تمييز العراق ، مطبعة الإدارة المحليّة ، بغداد، ١٩٦٨، ص ٥١٩.

[٧] يلاحظ إنّ الجّرائم المذكورة منها ما يعدّ جناية ومنها ما يعدّ جنحة بالنّظر لنوع العقوبة المقرّرة لكل منها ، لذلك **نعتقد** أن يكون النّص كما يأتي " ... غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو بجريمة مخلّة بالشرف ... "، ليشمل النص نوعي الجّريمة المخلّة بالشّرف إن كانت جناية أو جنحة ، ولا يقتصر النّص على الجنحة فقط ألتي هي أقل جسامة من الجّناية.

[٨] المادّة (٦٢) من قانون الخدمة المدنيّة رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

[٩] المادّة (٧ / أوّلا / ج) من قانون المعهد القضائي رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٦ تشترط في من يقبل للدّراسة فيه أن لا يكون المتقدّم محكوما بجناية غير سياسيّة أو جنحة مخلّة بالشّرف.

[١٠] عرّفت المادّة (٢/١٩) عقوبات المكلّف بخدمة عامّة بأنّه " كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمّة عامّة في خدمة الحكومة ودوائرها الرّسميّة وشبه الرّسميّة والمصالح التّابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس النّيابيّة والإداريّة والبلديّة كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدّائنين (السّنديكيين) والمصفّين والحرّاس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسّسات والشّركات والجّمعيات والمنظمات والمنشآت ألتي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرّسميّة أو شبه الرّسمية في مالها بنصيب ما بأيّة صفة كانت. وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامّة بأجر أو بدون أجر ...".

[١١] راجع د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات – القسم العامّ ، ط ١٠ ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر، ١٩٨٣ ، ص ٨٦.

[١٢] إنّ المشرّع المصريّ لم يعرّف جريمة السّرقة في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، إنما عرّف السّارق وذلك في المادّة (٣١١) منه بنصّها على إنّه " كل من إختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق".

[١٣] نصّت المادّة (١٢٨ / ١) عقوبات عراقي على إنّه " الأعذار إمّا أن تكون معفية من العقوبة أو مخففّة لها ولا عذر إلّا في الأحوال ألتي يعيّنها القانون ... " .

[١٤] القرار رقم ٢٩٠ / جنايات اولى / ١٩٨٠ ، تأريخ ٢٨ / ٨ / ١٩٨٠. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع٣، س١١، ١٩٨٠، ص ٧٥.

[١٥] نصّت المادّة (٣٠) عقوبات عراقي على إنّ " الشّروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ... ". وهذا النّص يتطابق مع نصّ المادّة (٤٥) من قانون العقوبات المصري .

[١٦] من المواد التّعريفيّة في قانون العقوبات العراقي ، المادّة (١/١٩) منه ألتي عرّفت المكلّف بخدمة عامّة ، والمادّة (٢٨) منه ألتي عرّفت الرّكن المادّي للجّريمة ، والمادّة (١/٣٣) منه التي عرّفت القصد الجّرمي ، والمادّة (٣/٣٣) منه ألتي عرّفت سبق الإصرار، والمادّة (٢٥١) منه ألتي عرّفت شهادة الزّور، والمادّة (٢٧٤) منه ألتي عرّفت التّقليد ، والمادّة (٢٨٨) منه ألتي عرّفت المحرّر الرّسمي ، والمادّة (٢٩١) منه ألتي عرّفت الإصطناع .

[١٧] القرار رقم ٤٢٢ جنايات / ٧١ ، تأريخ ٢٣ / ٢ / ١٩٧١. النّشرة القضائيّة ، ع ٣، س ٢، ص ١٣٨.

[١٨] قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ١٧٩٥ / جنايات / ١٩٧١، تأريخ ٢٨ / ٨ / ١٩٧١. المرجع السّابق ، ص ١٥٩.

[١٩] يلاحظ إنّ الجّرائم المخلّة بالشّرف المذكورة في المادّة (٢١ / أ / ٦) عقوبات لم تحدّد على سبيل الحصر، وإنما وردت على سبيل المثال.

[٢٠] القرار رقم ٧٧ / ت / ج/ ٢٠١١، تأريخ ٨ / ٥ / ٢٠١١. مجلّة التّشريع والقضاء ، س٤ ، ع١ ، مطبعة شركة مجموعة العدالة للصّحافة والنّشر، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٢٢٧ .

[٢١] قرار محكمة إستئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التّمييزيّة رقم ٢٧٣/جنح/ ٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/١١/٢٦. أشار إليه القاضي : رزاق جبّار علوان : المختار من قضاء محكمة الإستئناف بصفتها التّمييزيّة لمحكمة إستئناف بغداد/ الكرخ الإتحاديّة – القسم الجّنائي ، ط ١، ٢٠١٤، مكتبة صباح ، بغداد ، ص ٦٨.

[٢٢] قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ١٦٢/ الهيئة العامّة / ٢٠٠٨، تأريخ ٣١ / ٨ / ٢٠٠٨. أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله : المختار من قضاء محكمة التّمييز الإتحاديّة – القسم الجّنائي ، ج ٤، ط ١، ٢٠١٠، النّاشر صباح الأنباري ، بغداد ، ص ٣٧.

[٢٣] يلاحظ إنّ المشرّع الجّنائي إستعمل عبارة " المخلّة بالشّرف " وليس " الماسّة بالشّرف "، كما يرد في بعض قرارات محاكم الإستئناف، لذلك **نعتقد** ضرورة إستعمال المصطلح الذي ذكره المشرّع الجّنائي .

[٢٤] قرار محكة إستئناف بغداد / الرّصافة الإتحاديّة بصفتها التّمييزية رقم ٣١ / جزاء / ٢٠٠٩ ، تأريخ ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٩. أشار إليه القاضي موّفق علي العبدلي : المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد / الرّصافة الإتحاديّة بصفتها التّمييزيّة ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٠، ص ٣٥٦.

[٢٥] قرار محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحاديّة بصفتها التّمييزية رقم ٢٧٣ / جنح / ٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/١١/٢٦. مجلّة التّشريع والقضاء ، س٥، ع٢، بغداد ، ٢٠١٣، ص ٢٦٢.

[٢٦] رقم القرار١٦/ جزاء/ ٢٠١٣، تأريخ ٢٠١٣/٢/١٣. أشار اليه لفتة هامل العجيلي: المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد/ الرّصافة بصفتها التّمييزيّة ، ج ٢، ط ١، ٢٠١٤، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ص ٤٧٢.

[٢٧] قرارمحكمة التّمييز رقم ٧ / جنايات / ١٩٦٤، تأريخ ٢٤ / ٢ / ١٩٦٤. قضاء محكمة تمييز العراق ، ج٢، مرجع سابق ، ص٥١٢.

[٢٨] قرار محكمة التّمييز رقم ٥٦٩/ جنايات / ٩٦٤، تأريخ ٩ / ٤/ ١٩٦٤. المرجع السّابق ، ص ٥٢١.

[٢٩] قرار محكمة التّمييز رقم ٥١٦/ جنايات / ٦٤، تأريخ ٢٧ / ٤/ ١٩٦٤. أشارا إليه د. عبّاس الحسني و كامل السامرائي : مرجع سابق ، ج١، ص٥٤٦.

[٣٠] قرار محكمة التّمييز رقم ١٣٦٥/ تمييزية / ٧٣، تأريخ ٢٠ / ١ / ١٩٧٤. النّشرة القضائيّة ، ع١، س٥، ١٩٧٦، ص ٤٤٤.

[٣١] قرار محكمة التّمييز رقم ١٩٧٨/ جنايات / ١٩٧٣، تأريخ ١٩٧٤/١/٢٢. المرجع السّابق ، ص ٤٤٤.

[٣٢] قرار محكمة التّمييز رقم ٤٣٠/ تمييزية / ٧٤، تأريخ ١٩٧٤/٩/٨. النّشرة القضائيّة ، ع ٣، س ٥، ص٢٩٥.

[٣٣] قرار محكمة التّمييز رقم ١٩٨/ هيئة عامّة ثانية / ٧٥، تأريخ ١٩٧٦/١/١٧. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع١، س٧، ١٩٧٦، ص ٣٠٩.

[٣٤] قرارمحكمة التّمييز رقم ١٣٣٧/ جنايات ثانية / ٧٦، تأريخ ١٩٧٦/١٠/١٦. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع٤، س٧، ١٩٧٦، ص ٣٤٧.

[٣٥] تجدر الإشارة إلى إنّه حلّت عبارة " محكمة قضاء الموظفين " محلّ عبارة " مجلس الإنضباط العامّ " أينما وردت في القوانين والأنظمة والتعليمات، وذلك بموجب المادّة (٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، قانون التّعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدّولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، المنشور في جريدة الوقائع العراقيّة ، العدد ٤٢٨٣، تأريخ ٢٠١٣/٧/٢٩. وتطبيقا لذلك قضت الهيئة العامّة في مجلس شورى الدّولة بأنّه " تختصّ محكمة قضاء الموظفين بالفصل في المنازعات الناشئة عن قانون الخدمة المدنيّة وما يتفرّع عنه والعقوبات الإنضباطيّة ". قرارات وفتاوى مجلس شورى الدّولة لعام ٢٠١٣، إصدار وزارة العدل ، مجلس شورى الدّولة ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٤، ص ٣٧٩.

[٣٦] القرار رقم أ ج ١ / ٣٢٩ ، تأريخ ١٩٦٤/١١/٣٠. مجلّة ديوان التّدوين القانوني ، ع١و٢، س٤، إصدار وزارة العدل ، كانون الأوّل ١٩٦٥، ص ١٦٤.

[٣٧] القرار رقم أ ج ١/ ٣٢١ ، تأريخ ١٩٦٥/١٢/٢٠. مجلّة ديوان التّدوين القانوني ، ع١، س٥، إصدار وزارة العدل ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، حزيران ١٩٦٦، ص ٦٧.

[٣٨] رقم الفتوى ٨٩/ ٢٠٠٧، تأريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدّولة لعام ٢٠٠٧، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدّولة ، المطبعة وسنة الطبع بلا ، بغداد ، ص ٢٤٩.

[٣٩] الحكم تأريخ ٢٢ يناير ١٩٧٢. أشار إليه د. سليمان محمد الطماوي : القضاء الإداريّ ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب – دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧، ص ٢٥٣. وبنفس المعنى الحكم تأريخ ٥ نوفمبر ١٩٦٦. أشار إليه د. ماجد راغب الحلو : القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعيّة ، الإسكندريّة ، ١٩٩٩، ص ٥٦٨، هامش رقم ٣.

[٤٠] عرّف المشرّع العراقيّ المكلّف بخدمة عامّة في المادة (٢/١٩) عقوبات. ويعرّف الفقه الجنائي المكلّف بخدمة عامّة بأنّه " كل شخص عهدت إليه سلطة مختصّة بأداء عمل مؤقت وعارض لحساب الدّولة أو شخص معنويّ عامّ ". راجع د. محمّد محمّد مصباح القاضي : قانون العقوبات – القسم الخاصّ ، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٣ ، ص ٢٠٣.

[٤١] عالج المشرّع العراقيّ أحكام جريمة الإختلاس والجّرائم الملحقة بها في المواد من (٣١٥) الى (٣٢١) عقوبات.

[٤٢] راجع د.جمال إبراهيم الحيدري : الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاصّ ، مكتبة السّنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢، ص ١١٧.

[٤٣] قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ٨٠٣٦/٨٠١٨/ الهيئة الجّزائية الثانية /٢٠١٣، تأريخ ٢٠١٣/٦/٢. مجلّة التّشريع والقضاء ، س٦، ع١، بغداد ، ٢٠١٤، ص ١٦١.

[٤٤] قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ٧٥/٦٩٢/ جنايات ثانية / ١٩٨٦/١٩٨٥، تأريخ ١٩٨٦/١/٢٨. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ١و٢، ١٩٨٦، ص ١٣٥.

[٤٥] راجع د. محمّد محمّد مصباح القاضي : قانون العقوبات – القسم الخاصّ ، مرجع سّابق ، ص ١٠٧.

[٤٦] عالج المشرّع العراقيّ أحكام جريمة الرّشوة في المواد من (٣٠٧) الى (٣١٤) عقوبات.

[٤٧] راجع د. جمال إبراهيم الحيدري : الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاصّ ، مرجع سّابق ، ص ٨٢.

[٤٨] راجع د. علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات – القسم الخاصّ ، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص ١٧.

[٤٩] قرار محكمة التّمييز الإتحاديّة في العراق رقم ١٥١٩٨/ الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠١٣، تأريخ ٣ / ١٠ / ٢٠١٣. أشار إليه القاضي خالد محمّد جلال الأعرجي : المبادىء القانونيّة لقضاء محكمة التّمييز الإتحاديّة ومحاكم الإستئناف بصفتها التّمييزيّة – القسم الجّنائي ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٥، ص ٢٢٣.

[٥٠] قرار محمكة التّمييز الإتحاديّة في العراق رقم ١٠٧ / الهيئة الجّزائيّة الأولى / ٢٠١٤، تأريخ ٨/ ١ / ٢٠١٤. المرجع السّابق ، ص ٢٢٣.

[٥١] عالج المشرّع العراقيّ أحكام جريمة السّرقة في المواد من (٤٣٩) الى (٤٥٠) عقوبات.

[٥٢] راجع د. حميد السّعدي : شرح قانون العقوبات الجّديد ، جرائم الإعتداء على الأموال ، الجّزء الثاني ، ط ٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٦ ، ص ١٨.

[٥٣] قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ٣١٤/ تمييزيّة أولى/ ١٩٨٠، تأريخ ١٩٨٠/١٠/٦. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع٤، س١١، ١٩٨٠، ص ٧٦. وفي هذا السّياق قضت أيضا بأنّ " إنتحال المتّهمين لصفة رجال الأمن وإستيلائهم على نقود الأشخاص المتواجدين في معمل الكاشي الذي دخلوا إليه ليلا وهم مسلحون يجعل من جريمتهم المرتكبة سرقة معاقبا عليها بموجب المادّة رقم (٤٤٠) عقوبات ". رقم القرار ٣٧٠ / جنايات ثانية / ١٩٨٥ – ١٩٨٦، تأريخ ١٩٨٦/٧/٧. أشارإليه إبراهيم المشاهدي : المبادىء القانونيّة في قضاء محكمة التّمييز – القسم الجّنائي ، مطبعة الجّاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠، ص ١٨٣.

[٥٤] القرار رقم ١٦٤٧/ جنايات /٧٥، تأريخ ١٩٧٦/١١/١٠. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع٤، س٧، ١٩٧٦، ص ٣١٦. وفي هذا السّياق أيضا قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّه " إذا تمّ القتل بقصد السّرقة عوقب المتّهم بالإعدام طبقا للمادّة (٤٠٦ فقرة ١ / ح) عقوبات وهي جناية عاديّة مخلّة بالشّرف ". رقم القرار ١٥/ هيئة عامّة ثانية/ ١٩٧٣، تأريخ ١٩٧٣/٣/١٧. النّشرة القضائيّة ، ع ١، س ٤، مطبعة الإدارة المحليّة ، بغداد ، سنة الطبع بلا ، ص ٢٤٤.

[٥٥] القرار رقم ٢١٢ / جنايات / ٦٩، تأريخ ١٠ / ٤ / ١٩٦٩. قضاء محكمة تمييز العراق ، ج ٦، دار الحريّة للطباعة ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٧٢، ص٦٩٩.

[٥٦] عالج المشرّع العراقيّ أحكام جريمة التزّوير في المواد من (٢٨٦) الى (٣٠٣) عقوبات.

[٥٧] راجع د. واثبة السّعدي : قانون العقوبات – القسم الخاصّ ، المكتبة القانونيّة ، بغداد ، ١٩٨٨– ١٩٨٩، ص٤٢.

(٥٨) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ٢٣١٩ / جنايات / ١٩٧٠، تأريخ ٧ / ١/ ١٩٧١ . النّشرة القضائيّة ، ع ١، س٢، آذار١٩٧٢، ص ١٣١.

(٥٩) قرار محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها التّمييزيّة رقم ٥٩/ت ج/٢٠٠٦، تأريخ ٢٠٠٦/٥/٢١. أشار إليه القاضي كيلاني سيّد أحمد : المبادىء القانونيّة لقرارات محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها التّمييزيّة ، ط ١، مطبعة منارة ، أربيل ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٦.

(٦٠) قرار محكمة إستئناف القادسيّة بصفتها التّمييزيّة رقم ١٥/ ت / عفو / ٢٠١٢ ، تأريخ ٢٣ / ١ / ٢٠١٣ . أشارإليه القاضي خالد محمّد جلال الأعرجي : مرجع سابق ، ص ١٦١.

(٦١) قرار محكمة إستئناف القادسيّة بصفتها التّمييزية رقم ١٧/ ت / عفو / ٢٠١٢، تأريخ ٢٣ / ١ / ٢٠١٢. المرجع السّابق ، ص ١٥٩.

(٦٢) راجع د. محمّد محمّد مصباح القاضي : قانون العقوبات – القسم الخاصّ ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠.

(٦٣) عالج المشرّع العراقيّ أحكام جريمة خيانة الأمانة في المواد من (٤٥٦) الى (٤٥٩) عقوبات.

(٦٤) راجع د. جمال إبراهيم الحيدري : الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاصّ ، مرجع سابق ، ص ٦١١.

(٦٥) راجع د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم الخاصّ ، مرجع سابق ، ص ١٢٧٠.

(٦٦) قرار محكمة إستئناف بغداد / الرّصافة الإتحاديّة بصفتها التّمييزيّة رقم ١١٢/ جنح / ٢٠١٣، تأريخ ٧ / ٤ / ٢٠١٣ . أشار إليه القاضي خالد محمّد جلال الأعرجي : مرجع سابق ، ص ١٢٨.

(٦٧) قرار محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها التّمييزية رقم ٣٢/ ت ج / ٢٠٠٥، تأيخ ١٥ / ٥ / ٢٠٠٥. أشار إليه القاضي كيلاني سيّد أحمد : مرجع سابق ، ص ١٥٣.

(٦٨) عالج المشرّع العراقيّ أحكام جريمة الإحتيال في المواد من (٤٥٦) إلى (٤٥٩) عقوبات.

(٦٩) راجع د. جمال إبراهيم الحيدري : الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاصّ ، مرجع سابق ، ص ٦٤٧.

(٧٠) قرار محكمة إستئناف بغداد / الرّصافة الإتحاديّة بصفتها التّمييزيّة رقم ٣٩٨/ جزاء/ ٢٠١٤، تأريخ ٥ / ٦ /٢٠١٤. مجلّة التّشريع والقضاء ، س٧، ع١، بغداد ، ٢٠١٥، ص٢٦٣.

(٧١) قرارمحكمة إستئناف بغداد / الرّصافة بصفتها التّمييزيّة رقم ٤١١/جزاء/٢٠١٢، تأريخ ٤ / ١١ / ٢٠١٢. أشار إليه القاضي لفتة هامل العجيلي : مرجع سابق ، ط ١، ٢٠١٣، ص ٦٠٢.

(٧٢) راجع أياد حسين العزاوي : جريمة الإحتيال في القانون العراقيّ ، مطبعة عصام ، بغداد ، ١٩٨٨، ص ٤٧.

(٧٣) عالج المشرّع العراقيّ أحكام الجّرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامّة في المواد من (٣٩٣) إلى (٤٠٤) عقوبات.

(٧٤) راجع د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم الخاصّ ، مرجع سابق ، ص٦٠٠. د. جمال إبراهيم الحيدري : الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاصّ ، مرجع سابق ، ص ١٥٧.

(٧٥) رقم القرار رقم ٨١ / هيئة جزائية/ ٢٠٠١، تأريخ ٢٠٠١/٥/١٣. أشار إليه القاضي عثمان ياسين عليّ : المبادىء القانونيّة في قرارات محكمة تميز إقليم كردستان – العراق ، القسم الجّنائي ، ط ١ ، منشورات إتحاد قضاة إقليم كوردستان / العراق ، أربيل ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤١.

[٧٦] رقم القرار ١٥٥٨/ جنايات/ ٦٣، تأريخ ١٢/٢٢/ ١٩٦٣. قضاء محكمة تمييز العراق ، ج ١، إصدار وزارة العدل ، المطبعة وسنة الطبع بلا ، ص ٣٥٣.

[٧٧] رقم القرار ٢٠٦٥/ جنايات/ ٧٣، تأريخ ١٩٧٤/١/١٩. النّشرة القضائيّة ، ع١، س٥، ١٩٧٦، ص ٣٩٨.

[٧٨] رقم القرار ٤٧١/ تمييزية/ ٧٩، تأريخ ١٩٧٩/٤/٥.مجموعة الأحكام العدليّة ،ع٢، س١٠، ١٩٧٩، ص٢٠٤.

[٧٩] قرارمحكمة التّمييز في العراق رقم ٩٣٥/جنايات/٧٥، تأريخ ١٩٧٥/١١/٢. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٤ ، س٦، ١٩٧٥، ص ٢٣١.

[٨٠] وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّه " إذا إدّعت المجني عليها بأنّ المتّهم الذي أزال بكارتها بالقوّة عندما كانت بالغة رشيدة وقد سمحت له بمواقعتها مرّة ثانية بسبب وجود رابطة حب بينهما ولم تخبر السّلطات إلّا بعد خمسة شهور من ذلك وبعد إن حملت سفاحا فتكون المجني عليها راضية بالفعل الجّنسي ولا يشكّل الفعل المذكور أيّة جريمة ". رقم القرار ٣/ تمييزية/ ١٩٧٩، تأريخ ١٩٧٩/١/١٤. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع١، س١٠، ص ١٣٨.

[٨١] قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ١٥١٠/ جنايات/ ٧٣، تأريخ ١٩٧٣/١٢/١٧. النّشرة القضائيّة ، ع٤، س٤، مطبعة الإدارة المحليّة ، بغداد ، سنة الطبع بلا ، ص ٤١٨.

[٨٢] رقم القرار ٢٥٨٨ / جنايات / ٧١ ، تأريخ ١٩٧٢/١/١٨. النّشرة القضائيّة ،ع١، س٣، ك١ ١٩٧٣، ص ١٩٧.

[٨٣] رقم القرار ١١٨/جنايات/٧٦، تأريخ ٤/٦/ ١٩٧٦. مجموعة الأحكام العدلية ،ع٢، س١٠، ١٩٧٧، ص٣٦٩.

[٨٤] قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ٣٤٣/جنايات/ ١٩٧٦، تأريخ ١٩٧٦/٤/٢٥. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٢، س ٧، ١٩٧٧، ص ٣٩٥.

[٨٥] قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ٢٨٦٨/ جنايات / ١٩٧٣، تأريخ ١٩٧٣/١٢/١٨. النّشرة القضائيّة ، ع٤، س٤، ص ٣٨٢. كما قضت بأنّه " يعتبر فعل المتّهم (الذي هو شرطي مرور) غصب نقود تنطبق عليه أحكام المادّة (٢/٤٥٢) عقوبات وليس المادّة (٣/٤٤١) منه المعدّلة بقرار مجلس قيادة الثورة المرقّم (١١٣٣) في ١٩٨٢/٩/٣ الخاصّة بالسّرقة عند تصديه للمشتكي سائق السّيّارة في الطريق العامّ وطلبه إليه إيقاف سيّارته ومطالبته بتقديم جواز سفره وإجازة السّوق ، وبعد إعادتهما إلى المشتكي طلب منه ثلاثين دينارا وهو يشير إلى مسدّسه الذي يحمله ، بحركة تنمّ عن التّهديد ، ممّا إضطر المشتكي إلى تسليمه عشرة دنانير". رقم القرار ١٠٠/ هيئه عامّة/٨٤ -١٩٨٥، تأريخ ١٩٨٥/٩/١٥. أشار إليه إبراهيم المشاهدي : المبادىء القانونيّة في قضاء محكمة التمييز، مرجع سابق ، ص ٥٧.

[٨٦] نشر قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ في جريدة الوقائع العراقيّة ، العدد ٤٠٠٩ ، تأريخ ٢٠٠٥/١١/٩.

[٨٧] رقم القرار ١٦٢/ الهيئة العامّة / ٢٠٠٨، تأريخ ٢٠٠٨/٨/٣١. أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله : المختار من قضاء محكمة التّمييز- القسم الجّنائي ، ج٤ ، ٢٠١٠ ، ص ٣٧.

(٨٨) قرار محكمة التّمييز الإتحاديّة في العراق رقم ٣٥ / الهيئة العامّة / ٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/٩/٢٥. مجلّة التّشريع والقضاء ، س ٧، ع ١، بغداد ، ٢٠١٥، ص١٩٩.

(٨٩) قرار محكمة التمييز الإتحاديّة في العراق رقم ٣٤٢/ هـ.ع / ٢٠٠٩، تأريخ ٢٠١١/٣/٢٩. أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله : المبادىء في قرارات الهيئة الموسّعة والهيئة العامّة في محكمة التّمييز الإتحاديّة ، ج ١ ، ط ١ ، النّاشر صباح الأنباري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٠٧.

(٩٠) قرار محكمة التّمييز الإتحاديّة في العراق رقم ١٧٨/ هيئة عامّة / ٢٠٠٨، تأريخ ٢٤/ ١٢/ ٢٠٠٨. أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله : المختار من قضاء محكمة التّمييز الإتحاديّة – القسم الجّنائي ، ج ٦، ط ١، النّاشر صباح الأنباري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٩٥.

(٩١) قرار محكمة التّمييز الإتحاديّة في العراق رقم ١٨٤/ هيئة عامّة / ٢٠٠٨، تأريخ ١٢/٢٤/ ٢٠٠٨. مجلّة التّشريع والقضاء ، ع٢، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٠٠.

(٩٢) رقم القرار ٤٦٢/ الهيئة العامّة / ٢٠١٠، تأريخ ٢٠١١/٦/٢٨. أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله الزّبيدي : المبادىء في قرارات الهيئة الموسّعة والهيئة العامّة في محكمة التّمييز الإتحاديّة ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ١٤.

(٩٣) قرار محكمة التّمييز الإتحاديّة في العراق رقم ٣٥/ الهئية العامّة / ٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/٩/٢٥. مجلّة التّشريع والقضاء ، س٧، ع١، بغداد ، ٢٠١٥، ص ١٩٩.

(٩٤) وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّه " يعاقب وفق المادّة (٢٤٧) عقوبات من كان ملزما بالإخبار عن وقوع جريمة بعد إن علم بوقوعها ولم يخبر عنها طبقا للمادّة ٤٨ من أصول المحاكمات الجّزائيّة ". رقم القرار ٧٣٣/ جزاء ثانية – أحداث/ ١٩٨٢، تأريخ ١٩٨٢/٤/٤. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٢، س ١٣، ١٩٨٢، ص ٨٧.

(٩٥) نشر القرار رقم (١٣٢) تأريخ ١٩٩٦/١١/٢٠، في جريدة الوقائع العراقيّة ، العدد ٣٦٤٦، تأريخ ١٩٩٦/١٢/٢، ص ٣٥٨.

(٩٦) نشر القرار رقم (٥٧) تأريخ ٢٠٠٠/٤/٢، في جريدة الوقائع العراقيّة ، العدد ٣٨٢١، تأريخ ٢٠٠٠/٤/١٠، ص ٢٤٠.

(٩٧) نشر القرار رقم (٦٨) ، تأريخ ١٩٩٧/٦/٢٣، في جريدة الوقائع العراقيّة ، العدد ٣٦٧٦ ، تأريخ ١٩٩٧/٦/٣٠. نعتقد إن هذا القرار جاء معدّلا لأحكام المادّة (٤٦٥) عقوبات ، ففضلا عن أنّه ألحق وصف الإخلال بالشّرف بجريمة المراباة ، فإنّه قد شدّد عقوبة الجّريمة وجعلها الحبس مدّة لا تقل عن ثلاث سنوات ، بعد إن كانت بموجب المادّة (٤٦٥) عقوبات الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(٩٨) تجدر الإشارة إلى إنّ جريمة الإضرار بالإقتصاد الوطني المعاقب عليها بموجب المادّة (٣٤٠) عقوبات ، وألتي تنصّ على إنّه " يعاقب بالسّجن مدّة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظّف أو مكلّف بخدمة

عامّة أحدث عمدا ضرّرا بأموال أو مصالح الجّهة التي يعمل فيها أو يتصّل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأشخاص المعهود بها إليه " ، لا تعدّ من الجّرائم المخلّة بالشّرف رغم أهميتها وخطورتها . ففي واقعة كان المتّهم فيها قد إعترف تحقيقا ومحاكمة بإتباعه إسلوب المناقصة عند إبرامه العقد خلافا للقانون ممّا يكون قد أحدث ضررا بالإقتصاد الوطني وأحدث عمدا ضررا بأموال ومصالح الجّهة التي يعمل فيها ، قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّ " إحداث الضّرر عمدا بالإقتصاد الوطني يشكّل جريمة تحكمها المادّة (٣٤٠) عقوبات " . رقم القرار ٢٧٤١/ هـ ج/ ٢٠١٥، تأريخ ٢٠١٥/٣/٢٣. أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي : المختار من قرارات محكمة التّمييز الإتحاديّة – القسم الجّنائي ، ج ٩، ط ١، النّاشر صباح الأنباري ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٧٣. وفي واقعة كانت المتهمة فيها موظفة في مصرف الرّشيد/ الفرع التّجاري قد حكم عليها بالحبس الشديد لمدّة أربع سنوات إستنادا لأحكام المادّة (٣٤٠) عقوبات وإلزامها بتأدية مبلغ قدره ستة وتسعون مليونا وتسعمائة وعشرة آلاف دينارا إلى مصرف الرّشيد وبناء على ذلك تم فصلها من الوظيفة. بعد إنتهاء مدّة محكوميتها وإخلاء سبيلها قدّمت طلبا بالعودة إلى الوظيفة. قرّر مجلس الإنضباط العامّ إعادتها إلى الوظيفة ، لكنّ الهيئة التّمييزيّة في مجلس شورى الدّولة قرّرت نقضه لعدم صحته ذلك لأنّ المدّعية موظفة في مؤسّسة ماليّة تعتمد في تنفيذها مهامها على كفاءة وأمانة الموظف ، ومع ذلك أعاد مجلس الإنضباط العامّ المدّعية إلى الوظيفة. عند عرض القضية على أنظار الهيئة العامّة في مجلس شورى الدّولة وجدت إن قرار الإعادة إلى الوظيفة " صحيح وموافق للقانون حيث إنّ القانون حدّد معنى الفصل والأثر المترتّب عليه فنصّ في (ب) من الفقرة (ثانيا) من المادّة (٨) من قانون إنضباط موظفي الدّولة والقطّاع العامّ – والصحيح هو (ب) من الفقرة (سابعا) من المادّة (٨) من القانون المذكور – بأن يكون فصل الموظف مدّة بقائه في السّجن إذا حكم عليه عن جريمة مخلّة بالشّرف – والصحيح عن جريمة غير مخلّة بالشرف – وبمقتضى هذا النصّ تولى المشرّع تحديد أثر عقوبة الفصل المؤقت فلا يجوز للإدارة أن تغيّر الأثر إلى تنحية الموظف عن الوظيفة بصورة دائميّة وحيث إنّ مجلس الإنضباط العامّ إلتزم بوجهة النّظر القانونيّة المتقدّمة لذا قرّر تصديق الحكم المميّز ". رقم القرار ١٤٩/ إنضباط/ تمييز/ ٢٠١١، تأريخ ٢٠١١/٤/٢١. أشارا اليه المحاميان دريد داود سلمان الجنابي و باسم محمد علي الخفاجي : النّشرة القانونية ، العدد ٦٧، مطبعة شركة مجموعة العدالة للصّحافة والطباعة والنّشر، بغداد ، ٢٠١٣، ص ٢٤.

نعتقد إنّ وجهة النّظر القانونيّة الصّحيحة هي عزل الموظفة المذكورة وتنحيتها عن الوظيفة نهائيّا إستنادا لأحكام المادّة (٨ / ثامنا / ب) من قانون إنضباط موظفي الدّولة والقطاع العامّ رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ ألتي أوجبت عزل الموظف " إذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته وارتكبها بصفته الرسمية ". فالجّريمة التي حكم على الموظفة بموجبها ، وهي المادّة (٣٤٠) عقوبات ، تعدّ جناية بالنّظر للعقوبة الأشد المقرّرة لها وهي السّجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ، كما تنصّ على ذلك المادّة (٢٣)عقوبات . وإذا كانت العقوبة الواردة في (٣٤٠) عقوبات قد جاءت بصيغة التّرديد ، السّجن أو الحبس ، فان الحكم

بالحبس لا يعني إنّ الجّريمة جنحة إنّما تبقى الجّريمة محتفظة بجسامتها كجناية بالنّظر للعقوبة الأشد المقرّرة لها وهي السّجن فالمادّة (٣٤٠) تجيز عقوبة السّجن أو الحبس . وهذا التّرديد في العقوبة أوضحته محكمة التّمييز بقضائها على إنّ " القصد من التّرديد هو الأخذ بنظر الإعتبار ظروف المتّهم وسوابقه عند تطبيق العقوبة في كل قضيّة تعرض على المحكمة ". رقم القرار ٢٥٣ / عامّة / ١٩٧١ ، تأريخ ١٤ / ٨ / ١٩٧١ . مجلّة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، ع ٤ ، س ٢٦، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧١، ص ٣٥٤. ولمّا كانت المادّة (٣٤٠) عقوبات تعدّ جناية وإنّ الموظفة المذكورة إرتكبتها خلال أدائها لواجبات وظيفتها في مصرف الرّشيد ، عليه ينطبق فعلها على نصّ المادّة (٨ / ثامنا / ب) من القانون المذكور ويتعيّن عزلها من الوظيفة نهائيّا ، وبذلك لا نتّفق مع الهيئة العامّة في مجلس شورى الدّولة الموقّرة في ما ذهبت إليه في قضائها.

[٩٩] وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف ذي قار بصفتها التّمييزية بأنه " عند الحكم على المتّهم بإحدى الجّرائم الماسّة بالشّرف وهي السّرقة وخيانة الأمانة والتزّوير والرّشوة والجرائم المتعلّقة بالتّخريب الإقتصادي يجب على المحكمة إحلال كلمة مجرم محلّ كلمة مدان وعبارة قرار التّجريم محل قرار الإدانة ". رقم القرار ٤٨/ ت / جنح / ٢٠٠٩، تأريخ ٢٠٠٩/٦/١٧. أشار إليه خالد محمّد جلال الأعرجي : مرجع سابق ، ص ٢٢٩.

[١٠٠] نشر القرار رقم (٣٩) تأريخ ١٩٩٤/٤/٢، في جريدة الوقائع العراقيّة ، العدد ٣٥٠٥، تأريخ ١٩٩٤/٤/١١.

[١٠١] نشر القرار رقم (١٣٥) ، تأريخ ١٩٩٦/١١/٢٠، في جريدة الوقائع العراقيّة ، العدد ٣٦٤٦ ، تأريخ ١٩٩٦/١٢/٢، ص ٣٥٩. وتجدر الإشارة الى إنّ عقوبة مرتكب جرائم تخريب الإقتصاد الوطني ، وهي من الجّرائم المخلّة بالشّرف ، وكل من ساهم في إرتكابها بالإعدام أو السّجن المؤبد أو السّجن المؤقت أو الحبس مدّة خمس سنوات وبغرامة لا تقلّ عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مئة ألف دينار، وللمحكمة أن تصادر من أموال المحكوم عليه ما يتناسب مع جسامة الضّرر . وذلك بموجب القرار رقم (١٣٥) آنف الذكر.

[١٠٢] رقم القرار ٥١/ موسّعة جزائيّة / ٢٠١٣، تأريخ ٢٠١٣/٣/١٨. أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله : المبادىء في قرارات الهيئة الموسّعة والهيئة العامّة في محكمة التّمييز الإتحاديّة ، ج ٤، النّاشر صباح الأنباري ، بغداد ، ٢٠١٤، ص ٩٦.

[١٠٣] رقم القرار ٣٢٣٤/ الهيئة الجزائية الاولى/ ٢٠١٤، تأريخ ٢٠١٤/٢/٥. أشار إليه القاضي خالد محمّد جلال الأعرجي : مرجع سابق ، ص ٦٩.

[١٠٤] نشر القرار رقم ٦١، تأريخ ١٩٨٨/١/١٧، في جريدة الوقائع العراقيّة ، العدد ٣١٨٧، تأريخ ١٩٨٨/٢/١.

[١٠٥] المادّة (٣) من قانون إنضباط موظفي الدّولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

[١٠٦] قرار الهيئة العامّة في مجلس شورى الدّولة بصفتها التّمييزيّة رقم ٦٣٩/ إنضباط/ تمييز/ ٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٣/٥/٢٦. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدّولة لعام ٢٠١٣، مرجع سابق ، ص ٣٤٦.

(١٠٧) رقم الفتوى ٩١/ ٢٠١٤، تأريخ ٢٠١٤/٨/٦. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدّولة لعام ٢٠١٤، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدّولة ، مطبعة شركة الأنس للطباعة والنّشر ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ١٦٥. وفي واقعة حكم فيها على متهّم بالحبس لمدّة اربع سنوات وفق أحكام المادّة (٣٤١) عقوبات عن إهمال وظيفي ، ولمّا كانت هذه الجّريمة ليست من الجرائم المخلّة بالشّرف ، وإنّ المحكوم عليه قد أطلق سراحه من السّجن لشموله بالعفو، عليه قضت الهيئة العامّة في مجلس شورى الدّولة بأنّ " الموظف يكون مفصولا بقدر مدّة السّجن وينبغي إعادته إلى الوظيفة بعد خروجه من السّجن إستنادا إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحلّ رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٧٨ ". القرار رقم ١٩٦/ إنضباط/ تمييز/ ٢٠٠٤، تأريخ ٢٠٠٤/١٠/١١. أشارإليه صباح صادق الأنباري : مجلس شورى الدّولة ، ط ١، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٦٧.

(١٠٨) في واقعة كانت محكمة جنح جلولاء قد أدانت متّهما يعمل موظفا في مديرية جلولاء بالحبس البسيط لمدة أربعة أشهر بموجب المادّة (٤٥٧) عقوبات، جريمة إحتيال مخلّة بالشرف ، وبعد إنتهاء مدّة الحبس قدّم طلبا بإعادته إلى الوظيفة ، قضى مجلس الإنضباط العامّ " للموظف الذي فصل بسبب الحكم عليه بالحبس إعادته للوظيفة وليس للدائرة أن تمتنع عن إعادته ما دام إنّ القانون لا يمنع ذلك ويستحق رواتبه من تأريخ طلب إعادته لأنّه كان مهيئا للوظيفة ". رقم القرار ٢٦٨/ مدنية/٢٠٠٢، تأريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢. مجلّة العدالة ، إصدار وزارة العدل ، ع٤، ٢٠٠٢، ص ١١٧.

(١٠٩) رقم الفتوى ٢٩ / ٢٠١٣، تأريخ ٢٠١٣/٤/٣. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدّولة لعام ٢٠١٣، مرجع سابق ، ص ٧٧.

(١١٠) قرارالمحكمة الإداريّة العليا في مجلس شورى الدّولة رقم ٧٢٨/ قضاء موظفين – تمييز/ ٢٠١٤، تأريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدّولة لعام ٢٠١٤، مرجع سابق ، ص ٣١٧.

(١١١) قرار الهيئة العامّة في مجلس شورى الدّولة بصفتها التّمييزية رقم ١٧٨/ إنضباط/ تمييز/٢٠٠٩، تأريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدّولة لعام ٢٠٠٩، إصداروزارة العدل / مجلس شورى الدّولة ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٠، ص ٣٨٠.

(١١٢) نشر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحلّ) رقم ١٨ تأريخ ١٠/ ٢/ ١٩٩٣، في جريدة الوقائع العراقيّة ، العدد ٣٤٤٦، تأريخ٢٢/ ٢/ ١٩٩٣.

(١١٣) رقم القرار ٣١٨/ قضاء موظفين . تمييز/ ٢٠١٣، تأريخ ٢٠١٤/٥/٢٨. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدّولة لعام ٢٠١٤، مرجع سابق ، ص ٢٧٤.

(١١٤) رقم الفتوى ٨٥ / ٢٠١٣، تأريخ ٢٠١٣/٩/٢٣. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدّولة لعام ٢٠١٣، مرجع سابق ، ص ١٩٨.

(١١٥) رقم الفتوى ١٥١ / ٢٠١٠، تأريخ ٢٠١٠/١٢/١٣. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدّولة لعام ٢٠١٠، وزارة العدل/ إصدار مجلس شورى الدولة ، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد ، ٢٠١١، ص ٣٢٧.

(١١٦) رقم القرار ٢٣٠/ إنضباط / تمييز/ ٢٠١١، تأريخ ٢٠١١/٧/٧. المرجع السّابق ، ص ٢٧٦.

(١١٧) رقم الفتوى ٦٧ / ٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/٨/٣٠. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدّولة لعام ٢٠١٢، إصدار وزارة العدل/ مجلس شورى الدّولة ، مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد ، سنة الطبع بلا ، ص ١٢٧.

(١١٨) رقم الفتوى ٧٩ / ٢٠١٤، تأريخ ٢٠١٤/٧/٩. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدّولة لعام ٢٠١٤، مرجع سابق ، ص ١٤٦.

(١١٩) رقم الفتوى ٨١ / ٢٠١٤، تأريخ ٢٠١٤/٧/٩. المرجع السابق ، ص ١٤٨.

(١٢٠) رقم الفتوى ٨٢ / ٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/١٠/٧. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدّولة لعام ٢٠١٢ ، مرجع سّابق ، ص ١٤٦.

(١٢١) رقم الفتوى ٧٨ / ٢٠١٤، تأريخ ٢٠١٤/٧/١٠. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدّولة لعام ٢٠١٤، مرجع سابق ، ص ١٤٢. وبنفس المعنى الفتوى رقم ٨٥ / ٢٠١٣، تأريخ ٢٠١٣/٩/٢٣. سبقت الإشارة إليها.

(١٢٢) قرار مجلس الإنضباط العامّ رقم ١٠١/ ١٩٧٣، تأريخ ١٩٧٣/٥/٢٢. مجلّة العدالة ، إصدار وزارة العدل ، ع ٣، بغداد ، ١٩٧٥، ص ٨٠٦.

(١٢٣) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ١٨٢/ هيئة موسّعة أولى/١٩٨٠، تأريخ ١٩٨١/٦/٢٧. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٢، س ١٢، ١٩٨١، ص ١٢٩.

(١٢٤) رقم القرار ٥٢٤/ تمييزية /٧٥، تأريخ ١٩٧٥/٦/١٨. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٢، س ٦، ص ٢٣٨.

(١٢٥) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ٥١٠/ تمييزية /٦٥، تأريخ ١٩٦٥/١١/٢٠. أشارا إليه د. عبّاس الحسني وكامل السامرائي : الفقه الجّنائي في قرارات محاكم التّمييز ، ج ٣، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٦٩، ص ٣١٩.

(١٢٦) تجدر الإشارة إلى إنّ الحكم برفض الشّكوى وغلق الدّعوى نهائيّا يصدر في جميع الجّرائم المنصوص عليها في المادّة (٣) أصول جزائيّة إذا قدّمت خلافا لما منصوص عليه في المادّة (٦) أصول جزائيّة أيضا ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها التّمييزية بأنّه " وحيث إنّ المادّة ٣ / أ / ١ من قانون أصول المحاكمات الجّزائيّة رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل واضحة بأنّ تعدّد الزّوجات خلافا لقانون الأحوال الشّخصيّة يكون ضمن الحالات المذكورة فيها ولا يجوز تحريك الدّعوى الجّزائية إلّا بناء على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا، وبحكم المادّة (٦) من نفس القانون فلا تقبل الشّكوى في الجّرائم المبيّنة في المادّة (٣) المذكورة بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجّريمة أو زوال العذر القهري ، وحيث إنّ الثابت إنّ المحكوم عليه قد تزوّج بزوجته الثانية سنة ٢٠٠٧ وإنّ المشتكية (س) تقول في إفادتها إنّه قد تزوج قبل حوالي سنتين ثم عاشت معه ، ثم خرجت من بيت الزّوجيّة لوجود المشاكل وبعد ذلك قدّمت شكواها هذه ، وكان المقتضى الحكم برفض الشكوى " . القرار رقم ٩٥ / ت ج / ٢٠٠٩، تأريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦. أشار إليه القاضي كيلاني سيّد أحمد : مرجع سابق ، ص ١٥٤.

(١٢٧) رقم القرار ١٣٧ / جنح / ٢٠١٣، تأريخ ٢٠١٣/٤/٢٥. أشار إليه القاضي رزاق جبّار علوان : مرجع سابق ، ص ٣٠. وفي هذا السّياق صادقت محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحاديّة بصفتها التّمييزيّةّ على حكم محكمة جنح البيّاع برفض الشّكوى وغلق الدّعوى نهائيا إستنادا لأحكام المادّة (٦) الأصولية بعد إن قضت بأنّه " ثبت لمحكمة الجّنح إنّ المميّزة قدّمت شكواها ضد زوجها بعد مضي المدّة القانونيّة المنصوص عليها في المادّة السّادسة من قانون أصول المحاكمات الجّزائيّة رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل التي نصّت على عدم قبول الشّكوى في الجّرائم المنصوص عليها في المادّة الثالثة من ذات القانون آنف الذكر بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه في الجّريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشّكوى " . القرار رقم ٢٠٧ / جنح / ٢٠١٣، تأريخ ٢٠١٣/٧/٧. المرجع السابق ، ص ٣٢.

(١٢٨) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ١٥٠٢/ تمييزية ثانية / ١٩٧٧، تأريخ ١٩٧٧/١٢/٧. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٣و٤، س ٨ ، ١٩٧٧، ص٢٦٥.

(١٢٩) قرار محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحاديّة بصفتها التّمييزيّة رقم ٣٠ / جنح / ٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/١/٢٦. أشار إليه القاضي رزاق جبّار علوان : مرجع سابق ، ص ١٩.

(١٣٠) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ٦٧/ تمييزية/ ١٩٧٣، تأريخ ١٩٧٣/٤/١٨. النّشرة القضائيّة ، ع٢، س ٤، ١٩٧٥، ص٤١٧.

(١٣١) قرار محكمة إستئناف بغداد/ الرّصافة الإتحاديّة بصفتها التّمييزيّة رقم ٣٢٦/ جزاء/ ٢٠١٢، تأريخ ١٣/ ٢٠١٢/١٠. أشار إليه القاضي لفتة هامل العجيلي : المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد/ الرّصافة الإتحاديّة بصفتها التّمييزية ، ج١، مرجع سابق ، ص ٥٤٤.

(١٣٢) قرار محكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحاديّة بصفتها التّمييزيّة رقم ١٥/جنح/ ٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/١/١٧. أشار إليه القاضي رزاق جبّار علوان : مرجع سابق ، ص ١٧.

(١٣٣) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ٢٢٠١ و ٢٢١٥/ تمييزيّة / ١٩٧٨، تأريخ ١٩٧٨/١١/٤. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع٤، س٩، ١٩٧٨، ١٧٧.

(١٣٤) رقم القرار ١٤٦٩/ جنايات / ٥٣ ، تأريخ ١٩٥٣/١٠/٢٧. أشارا إليه د. عبّاس الحسني و كامل السامرائي : مرجع سابق ، ج ١، ص ٢٣١.

(١٣٥) نشر قانون الإدّعاء العامّ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ في جريدة الوقائع العراقيّة ، العدد ٤٤٣٧ ، تأريخ ٦ / ٣ / ٢٠١٧ . وقد نصّت المادّة (١٧) من هذا القانون على أنّه " يلغى قانون الإدّعاء العامّ رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ وتبقى التّعليمات الصّادرة بموجبه نافذة إلى حين صدور ما يحلّ محلّها أو يلغيها " .

(١٣٦) قرار محكمة إستئناف بغداد / الرّصافة الإتحاديّة بصفتها التّمييزيّة رقم ٣٣ / جزاء / ٢٠٠٧، تأريخ ٢٠٠٧/٥/٨. سبقت الإشارة إليه.

(١٣٧) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ٢٥٤/ هيئة موسّعة ثانية / ١٩٨١، تأريخ ١٩٨١/٨/١٥. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع٣، س ١٢، ١٩٨١، ص ٧٥.

(١٣٨) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ١٦٩ / تمييزيّة / ٧٥، تأريخ ١٩٧٥/٣/٨. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع١، س٦، مطبعة الإدارة المحليّة ، بغداد ، ١٩٧٥، ص ٢٣٠.

(١٣٩) وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّ " قيام المتّهم وهو موظّف حكوميّ بأخذ رشوة من المشتكي جريمة تنطبق وأحكام المادّة (١/٣٠٧) من قانون العقوبات ". رقم القرار ١٠٧/ الهيئة الجّزائيّة الأولى/ ٢٠١٤، تأريخ ٢٠١٤/١/٨. أشار إليه القاضي خالد محمّد جلال الأعرجي : مرجع سابق ، ص ٢٢٣.

(١٤٠) وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التّمييزيّة بأنّ " الفعل المنسوب للمتّهمة ، وعلى فرض صحّة ثبوته ، ينطبق وأحكام المادّة (٤٤٤/ ثامنا) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل بإعتبارها من المكلّفين بخدمة عامّة طبقا لتّعريف المكلّف بخدمة عامّة الوارد في المادّة (٢/١٩) من ذات القانون آنف الذكر ونسب إليها إرتكاب جريمة سرقة مجوهرات المشتكية أثناء أداء عملها في نقطة تفتيش النّساء في مدينة الكاظميّة المقدّسة ، وعليه فإنّ إختصاص النّظر في الجّريمة المنسوبة للمتّهمة المفرج عنها ينعقد لمحكمة الجّنايات وليست لمحكمة الجّنح " . رقم القرار ٢٠٥/جنح/ ٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٣/٧/٧. أشار إليه القاضي رزاق جبّار علوان : مرجع سابق ، ص ٥٠.

(١٤١) المادّة (٤٨) أصول محاكمات جزائيّة .

(١٤٢) رقم القرار ٥٣٨/ الهيئة العامّة/ ٢٠١١، تأريخ ٢٠١٣/٢/٢٦. مجلّة التّشريع والقضاء ، س٥، ع٤، بغداد ، ٢٠١٣، ص ١٠٠.

(١٤٣) قرارمحكمة التّمييز في العراق رقم ٢١٤/ هيئة عامّة ثانية / ١٩٧٧، تأريخ ١٩٧٧/١٠/٨. مجلّة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، ع ١و٢، س ٣٣، دار الحريّة للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨، ص ٣٨٩.

(١٤٤) المادّة (٩/ ج) من قانون أصول المحاكمات الجّزائيّة.

(١٤٥) راجع د. سليم حربة والأستاذ عبدالأمير العكيلي : أصول المحاكمات الجّزائيّة ، ج ١، طبع على نفقة جامعة بغداد ، ١٩٨٧، ص ٣٢.

(١٤٦) رقم القرار ١٧٦٢/ جنايات/ ١٩٧٣، تأريخ ١٩٧٣/١١/١٥. النّشرة القضائيّة ، ع٤، س٤، ص ٣٩٣.

(١٤٧) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ١٢٠٤/ جنايات /٧٣، تأريخ ١٩٧٣/١٠/٢٤. المرجع السابق ، ص ٣٩٢.

(١٤٨) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ٢٦٢/ جنايات ثانية / ١٩٧٦، تأريخ ١٩٧٦/٣/١١. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع١، س٧، ١٩٧٦، ص ٢٦٩.

(١٤٩) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ٢٨١٢/ جنايات /٧٢، تأريخ ١٩٧٣/٣/٢٥. النّشرة القضائيّة ، ع١، س٤، ص ٢٢٨.

(١٥٠) رقم القرار ١١٧٧/ ج ٢ / أحداث / ٨٣ – ٨٤ ، تأريخ ١٩٨٤/١/٢٨. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع١و٢و٣و٤، لسنة ١٩٨٤، ص ١٢٧.

(١٥١) رقم القرار ١٢٣٥/ جزاء ثانية / أحداث /٨١، تأريخ ١٩٨١/١٠/٤. مجموعة الأحكام العدلية، ع٤، س ١٢ ، ١٩٨١، ص ١١٤.

(١٥٢) يعرّف الزّنى بأنّه " إتصال شخص متزوج – رجلا أو إمراءة – إتصالاجنسيّا بغير زوجه ، والزّنى جريمة ترتكبها الزّوجة إذا إتصلت جنسيّا برجل غير زوجها ، ويرتكبها الزّوج إذا إتصل جنسيّا بإمرأة غير زوجته ". راجع د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم الخاصّ ، مرجع سابق ، ص ٦٨٠.

(١٥٣) راجع أحمد محمود خليل : جريمة الزّنى، دارالمطبوعات الجامعيّة ، الإسكندرية ، ١٩٨٢، ص ٨.

(١٥٤) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ٨٢١/ جنايات تمييزية / ١٩٨٤- ١٩٨٥، تأريخ ١٩٨٦/٣/٥. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع١و٢، لسنة ١٩٨٦، ص ١٥٨.

(١٥٥) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ٩٧/٩٦/ موسّعة ثانية / ٨٤ – ١٩٨٥، تأريخ ١٩٨٥/٤/١٦. مجلّة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، ع١، مطبعة الشّعب ، بغداد ، ١٩٨٧، ص ٢١١.

(١٥٦) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ٢٦١/ هيئة عامّة / ١٩٧٩، تأريخ ١٩٧٩/١٠/١٣. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع٤، س١٠، ١٩٧٩، ص ٩١.

(١٥٧) البغاء : عرّفته المادّة الأولى من قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ بأنّه " تعاطي الزّنى أو اللواطة بأجر مع أكثر من شخص ".

(١٥٨) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ١٢٤٧/ تمييزية ثانية / ١٩٧٧، تأريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩. مجموعة الأحكام العدلية ، ع٣و٤، س٨ ، ١٩٧٧، ص ٢٣٢.

(١٥٩) لمزيد من التفاصيل راجع عبدالحميد أحمد شهاب : جريمة الزّنى في قانون العقوبات العراقي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد/ كلية القانون ، ١٩٩٠. قاسم تركي عوّاد جنابي : المفاجأة بالزّنى عنصر إستفزاز في القتل والإيذاء – دراسة مقارنة ، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢.

(١٦٠) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ١٣٧٧/ تمييزية/ ٧٢، تأريخ ١٩٧٣/١/٣١. النشرة القضائية ، ع ١، س ٤، ص ٢٣٩.

(١٦١) قرار محكمة إستئناف بغداد / الرّصافة الإتحاديّة بصفتها التّمييزية رقم ٣٣/ جزاء/ ٢٠٠٧، تأريخ ٢٠٠٧/٥/٨. أشار إليه القاضي موّفق علي العبدلي : مرجع سابق ، ص ٣٤٠.

(١٦٢) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ٥٩٥/ جزاء تمييزية / ٧٣، تأريخ ١٩٧٣/١٢/٢٤. النّشرة القضائيّة ، ع ٤، س٤ ، ص ٤٠٣. ولمزيد من التّفاصيل راجع د . فخري عبد الرّزاق الحديثي : شرح قانون أصول المحاكمات الجّزائيّة ، دار السّنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ١٨٣ .

(١٦٣) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ١٠١/ تمييزية / ١٩٧٦، تأريخ ١٩٧٦/١/٢٥. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع١، س٧، ١٩٧٦، ص ٢٨٢.

(١٦٤) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ١٠٠/ عامّة ٢/ ١٩٧٣، تأريخ ١٩٧٣/٦/٩. مجلّة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، ع ١ و ٢، س٢٩، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤، ص ٢٨٢.

(١٦٥) قرارمحكمة التّمييز في العراق رقم ٨٠/ تمييزيّة / ٧٤، تأريخ ١٩٧٤/٣/١٤. النّشرة القضائيّة ، ع١، س٥، ١٩٧٦، ص ٣٦٧.

(١٦٦) رقم القرار ١٧٤٦/ تمييزيّة /٧٨، تأريخ ١٩٧٨/١١/٨.مجموعة الأحكام العدليّة ، ع٤، س٩، ١٩٧٨، ص١٦٩.

(١٦٧) قرار محكمة إستئناف بغداد/ الرّصافة الإتحاديّة بصفتها التّمييزيّة رقم ٢٩/ جزاء/ ٢٠٠٧، تأريخ ٢٠٠٧/٤/٢٣. أشار إليه القاضي موّفق علي العبدلي : مرجع سابق ، ص ٣٣٩.

(١٦٨) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ٢٩٢/ تمييزيّة / ٧٠، تأريخ ١٩٧٠/٨/١٠. النّشرة القضائيّة ، ع٣، س١، أيّار ١٩٧٠، ص ٢٠٧.

(١٦٩) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ١٩٠٩/ جزاء متفرقة / ٨٥/٨٤ ، تأريخ ١٩٨٥/٩/٢١. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع٣و٤، لسنة ١٩٨٥، ص ١١٠.

(١٧٠) قرار محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها التّمييزيّة رقم ٩٣/ ب ج/ ٢٠٠٦، تأريخ ٢٠٠٦/٧/٢٤. أشار إليه القاضي كيلاني سيّد أحمد : مرجع سابق ، ص ١٥٦.

(١٧١) وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف محكمة بغداد/ الكرخ الإتحاديّة بصفتها التّمييزيّة بأنّ " محكمة الجّنح قرّرت قبول الصّلح الواقع بين الطرفين ورفض الشّكوى رغم إنّ الدّعوى ليست من الدّعاوى ألتي يتوقّف تحريكها على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا المبيّنة في المادّة (٣) قانون أصول المحاكمات الجّزائية لأنّ الفعل المنسوب للمتّهمين في حالة ثبوته ينطبق وأحكام المادّة (٣٣٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل الواردة في الباب السّادس منه تحت عنوان الجّرائم المخلّة بواجبات الوظيفة – الفصل الثالث تحت عنوان تجاوز الموظفين حدود وظائفهم لذا قرّر نقض الحكم المميّز ". رقم القرار ١٦٨/ جنح / ٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/٧/١٥. أشار إليه القاضي رزاق جبّار علوان : مرجع سابق ، ص ١٨٧.

(١٧٢) وتطبيقا لذلك قضت محكمة التّمييز في العراق بأنّ " إعتداء المتّهم على أحد الموظفين بالسّب والإهانة أثناء تأدية واجبات وظيفته ينطبق على المادّة (٢٢٩) عقوبات لا المادّة (٤٣٤) منه وهو لا يقبل الصّلح لأنّه ليس من الجّرائم التي يتوقّف تحريكها على شكوى المجني عليه المنصوص عليها في المادّة (٣) أصول جزائيّة ". رقم القرار ١٦٩/ تمييزية / ٧٥، تأريخ ١٩٧٥/٣/٨. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع١، س٦، ص ٢٣٠.

(١٧٣) راجع د.محمّد محمّد مصباح القاضي : القانون الجّزائي – النّظرية العامّة للعقوبة والتّدبير الإحترازي ، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٣ ، ص ٥.

(١٧٤) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ٣١/ هيئة عامة/ ٢٠٠٦، تأريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧. أشار إليه سلمان عبيد عبدالله : المختار من قضاء محكمة التّمييز الإتحاديّة – القسم الجّنائي ، ج ١، المكتبة القانونيّة ، بغداد ، ٢٠٠٩، ص ٢٠.

(١٧٥) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ١٢٥/ تمييزيّة /٦٧، تأريخ ١٩٦٧/٨/٢٢. أشارا إليه د. عبّاس الحسني وكامل السامرائي : الفقه الجنائي في قرارات محاكم التّمييز، ج ١، مرجع سابق ، ص ٤٥.

(١٧٦) راجع د. جمال إبراهيم الحيدري : الوافي في شرح أحكام القسم العامّ من قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٨٨٥ .

(١٧٧) وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأن " عقوبة الإعدام شنقا حتى الموت ألتي أنزلت بالمتهم تتناسب والجريمة الخطيرة ألتي إرتكبها المتهم بدوافع إرهابيّة ، إذ هي من الجرائم تهدّد أمن المجتمع ، وهذه العقوبة تحقّق الردع العامّ والخاصّ " . رقم القرار ٦٤٧ / الهيئة الموسّعة الجزائية / ٢٠١٤ ، تأريخ ٢٠١٦/٤/٢٥ . مجلّة التشريع والقضاء ، السنة التاسعة ، العدد الأوّل ، مطبعة العدالة ، بغداد ، ٢٠١٧ ، بغداد ، ص ١٦٠ .

(١٧٨) عرّف الأمر رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ في القسم (٣) البند (١) منه عقوبة السجن مدى الحياة بأنه " إبقاء الشخص المعني في السجن طوال حياته الطبيعية التي تنتهي بوفاته ".

(١٧٩) نشر أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلّة) رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ في جريدة الوقائع العراقيّة ، العدد ٣٩٨٠، تأريخ آذار ٢٠٠٤.

(١٨٠) رقم القرار ٢٦٦/ أحداث / ٢٠٠٧، تأريخ ٢٠٠٧/٥/٢٠. أشار إليه سلمان عبيد عبدالله : المختار من قضاء محكمة التّمييز الإتحاديّة – قضاء الأحداث ، ج ١، ط ١، النّاشر صباح الأنباري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٧٨.

(١٨١) رقم القرار ٤٤٤٠/ الهيئة الجزائية الأولى/٢٠١٤، تأريخ ٢٠١٤/٤/٢. أشار إليه القاضي خالد محمّد جلال الأعرجي : مرجع سابق ، ص ٢١١.

(١٨٢) رقم القرار ٢٢٦/ جنح/ ٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/٩/٢٣. أشار إليه القاضي رزاق جبّار علوان : مرجع سابق ، ص ٥٢٨.

(١٨٣) رقم القرار ٢٢٧/ جنح/ ٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/٩/٢٣.أشار اليه القاضي رزاق جبّار علوان : مرجع سابق ، ص ٤٠٢. وبنفس المعنى القرار رقم ٩٩/ جنح/ ٢٠١٣، تأريخ ٢٠١٣/٣/٢٤. المرجع السابق ، ص ٥٠٠.

(١٨٤) رقم القرار ٤٩/ هيئة عامّة / ٩٨، تأريخ ١٩٩٨/٣/١٨. أشار إليه علي محمد الكرباسي : الموسوعة العدليّة ، ع ٥٣ ، شركة التّأمين الوطنيّة ، بغداد ، ١٩٩٩، ص٤. وبنفس المعنى القرار رقم ٢٠٧/ هيئة عامّة / ١٩٨٧ – ١٩٨٨، تأريخ ١٩٨٨/٤/١٦. مجلّة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، ع ١و٢، س ٤٤، مطبعة الشّعب ، بغداد، ١٩٨٩، ص ٣٣٧.

(١٨٥) راجع د. أكرم نشأت إبراهيم : القواعد العامّة في قانون العقوبات المقارن ، ط ١، المكتبة القانونيّة ، بغداد ، ١٩٩٨ ، ص ٣٥٣.

(١٨٦) القرار رقم ٣١٥٧/ جنايات / ١٩٧١، تأريخ ١٩٧٢/١/١٨. النّشرة القضائيّة ، ع ١، س ٣، كانون الأوّل ١٩٧٣، ص ٢٠٤.

[١٨٧] وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية في العراق بأنّه " إذا كان المتهم يشغل منصب مدير المصرف والمتهم الآخر يشغل منصب رئيس أمناء الصندوق وإنّ مفاتيح الغرفة الحصينة في المصرف بحوزتهما حصرا ولم تخرج منهما وحيث ثبت من الجرد وجود نقص في المبالغ المودعة في المصرف فتكون مسؤولية المتهمين متحقّقة وإنّ أركان جريمة الإختلاس متوافرة في الدعوى وإنّ الوصف القانوني للجريمة ينطبق وأحكام المادّة (٣١٥) من قانون العقوبات ". رقم القرار ١٠٣/الهيئة الموسّعة الجزائية/٢٠١٢ ، تأريخ ٢٠١٢/٦/١٢. مجلّة التشريع والقضاء ، السنة الخامسة ، العدد الأوّل ، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر ، بغداد ، ص ٢٤٥.

[١٨٨] قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ٦٢٣/ جنايات /٧٣، تأريخ ١٩٧٣/٨/١٨. النّشرة القضائيّة ، ع ٣، س ٤، ١٩٧٥، ص ٣٤٦.

[١٨٩] قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ٢٣١و ٢٣٢و٢٣٣/ هيئة موسّعة ثانية / ١٩٨٠، تأريخ ١٩٨٠/٩/٢٠. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٣، س ١١، ١٩٨٠، ص ٦٧.

[١٩٠] قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ٢٣٤/ هيئة عامّة / ١٩٨٨، تأريخ ١٩٨٨/٧/١٣. مجلّة القضاء، إصدار نقابة المحامين ، ع ١و٢، س٤٤، مطبعة الشّعب ، بغداد ، ١٩٨٩، ص ٣٢٣.

[١٩١] قرار محكمة التّمييز الإتحاديّة رقم ٢٨/ موسّعة ثانية/ ١٩٨٦/٨٥، تأريخ ١٦/ ١٠/ ١٩٨٥. مجلّة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، ع١، س ٤١، مطبعة الشّعب ، بغداد ، ١٩٨٦، ص ١٣٢.

[١٩٢] قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ٧٨/ جنايات اولى/ ١٩٨٠، تأريخ ١٩٨٠/٤/٢٣. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٢، س ١١، ١٩٨٠، ص ١١١.

[١٩٣] قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ٤٥/ موسّعة ثانية / ١٩٩١، تأريخ ١٩٩١/٧/٣٠. أشار إليه إبراهيم المشاهدي : المختار من قضاء محكمة التّمييز– القسم الجّنائي ، ج ٣، مطبعة الزّمان ، بغداد ، ١٩٩٧، ص ٧٨.

[١٩٤] راجع د. سمير عالية والمحامي هيثم سمير عالية : الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العامّ ، ط ١ ، مجد المؤسّسة الجّامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ٥٥٣. ولمزيد من التّفاصيل راجع د. فخري عبدالرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات – القسم العامّ ، مرجع سابق ، ص ٤٦٢.

[١٩٥] رقم القرار ١٦٣٨/ جنايات/ ١٩٦٤، تأريخ ١٩٦٥/١/١٦. أشارا إليه د. عبّاس الحسني و كامل السامرائي : مرجع سابق ، ج ١، ص ٧٦.

[١٩٦] قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ١٦٦/ هيئة عامّة ثانية/ ١٩٧٣،تأريخ ١٩٧٣/٩/٢٩. النّشرة القضائيّة ، ع ٣، س ٤، ص ٣٤٥.

[١٩٧] قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ١٤٣٢/ تمييزية/ ١٩٧٨، تأريخ ١٩٧٨/١٠/١٥. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٤، س ٩، ١٩٧٨، ص ١٤٩.

(١٩٨) قرارمحكمة التّمييز في العراق رقم ١١٥٨/ تمييزية / ٧٢، تأريخ ١٩٧٢/١٢/٢٥. النّشرة القضائيّة ، ع ٤، س ٣، أيلول ١٩٧٤، ص ٢٢١.

(١٩٩) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم رقم ١٠٦/ هيئة عامة ثانية/ ١٩٧٦، تأريخ ١٩٧٦/٩/١٨. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٣، س٧، ١٩٧٦، ص ١٨٥.

(٢٠٠) قرار محكمة إستئناف بغداد/ الكرخ الإتحاديّة بصفتها التّمييزيّة رقم ٩٧/ جنح/ ٢٠١٣، تأريخ ٢٠١٣/٣/٢٤. أشار إليه القاضي رزاق جبّار علوان : مرجع سابق ، ص ٢٦٥. وبنفس المعنى قرار محكمة التّمييز الإتحاديّة رقم ١٦٢/ هيئة ٢٧عامّة / ٢٠٠٨، تأريخ ٢٠٠٨/٨/٣١. أشار إليه سلمان عبيد عبدالله : المختار من قضاء محكمة التّمميز الإتحاديّة – القسم الجّنائي ، مرجع سابق ،ج ٤، ص ٣٧.

(٢٠١) راجع د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشّاوي : المبادىء العامّة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونيّة ، بغداد ، سنة الطبع بلا ، ص ٤٦٩. د. جمال إبراهيم الحيدري : الوافي في شرح أحكام القسم العامّ من قانون العقوبات ، ط ١، مكتبة السّنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١١١٢.

(٢٠٢) قرار محكمة إستئناف بغداد / الرّصافة الإتحاديّة بصفتها التّمييزية رقم ٤٧٠/ جزاء / ٢٠١١، تأريخ ٢٠١١/١٢/٢٢. مجلّة التّشريع والقضاء ، س٤، ع٣ ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٢٢٥.

(٢٠٣) راجع د. جمال إبراهيم الحيدري : الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ١١١٥.

(٢٠٤) قرار محكمة إستئناف كربلاء بصفتها التمييزية رقم ٦٦ / ت / جزائية / ٢٠١١ ، تأريخ ١٤ / ٦ / ٢٠١١ . أشار إليه المحامي مكي عبدالواحد كاظم : مرجع سابق ، ص ٥٧ .

(٢٠٥) رقم القرار ١٧٨/ هيئة موسّعة / ١٩٨١، تأريخ ١٩٨١/٦/١٣. مجلّة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، ع ٣ و ٤، س ٣٥ ، مطبعة مؤسّسة الثقافة العمّالية ، بغداد ، ١٩٨٠، ص ٣٢٢. وفي هذا السّياق قضت أيضا بأنّه " للمحكمة إيقاف تنفيذ عقوبة المحكوم إذا كان طالبا في مقتبل العمر وليست له سوابق والمعيل الوحيد لعائلته ". رقم القرار ٢٦٥/ هيئة عامّة ثانية / ٧٦، تأريخ ١٩٧٧/٢/١٢. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع١، س٨، ١٩٧٧، ص ٢٣٥.

(٢٠٦) رقم القرار ٨/ ت / جنح /٢٠٠٧، تأريخ ٢٠٠٧/٣/١٢. أشار إليه المحامي رعد طارش كعيّد : النّشرة القضائية ، ع ١٠، غرفة المحامين في الكرخ ، كانون الثاني ٢٠٠٨، ص ١٢. وفي هذا السّياق قضت أيضا بأنّه " لا يجوز إيقاف تنفيذ عقوبة القتل بسبب هروب المجني عليها مع عشيقها نظرا لجسامة الجّريمة وكون المجني عليها شابّة لم تتجاوز السّابعة عشرة وكانت بنتا باكرا ". رقم القرار ٢١٢٧/ جزاء اولى – جنايات/ ١٩٨١، تأريخ ١٩٨١/١٢/١٤. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع٤ ، س١٢، ١٩٨١، ص ١٠٧.

(٢٠٧) رقم القرار ٥٣٦/ جنايات أولى /١٩٨٦/٨٥، تأريخ ١٩٨٥/١١/٢٧. مجلّة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، ع٣و٤، السنة ٤١، مطبعة الشّعب، بغدادّ ، ١٩٨٦، ص ١٧٦.

(٢٠٨) رقم القرار ٢٦٥٥/ هـ ٢/٢٠٠٠، تأريخ ٢٠٠٠/١١/١٢. مجلة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، ع ١و٢، س ٥٦، شركة الإنعام للطباعة المحدودة ، بغداد ، ٢٠٠٢، ص ٢٤٨. وفي هذا السّياق قضت محكمة إستئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التّمييزيّة بأنّ " محكمة الموضوع قد راعت تطبيق القانون تطبيقا صحيحا بإستثناء قرار فرض العقوبة فقد قرّرت حبسه لمدّة سنة وأوقفت تنفيذ العقوبة بحقه في الوقت الذي ورد في صحيفة سوابقه أنّه مسجل جنائيّا ". رقم القرار ٤٦/ جنح/ ٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/٢/٢٠. أشار إليه القاضي خالد محمّد جلال الأعرجي : مرجع سابق ، ص ١١٥.

(٢٠٩) رقم القرار ١٦ / ج / ت /٢٠١١، تأريخ ٢٠١١/٦/١٢. مجلة التّشريع والقضاء ، س٣، ع٤، بغداد ، ٢٠١١، ص ٢٧٦.

(٢١٠) رقم القرار ٧٤/ موسّعة ثانية / ١٩٨٥، تأريخ ١٩٨٦/١/١٥. مجلّة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، ع ٢، س ٤١، مطبعة الشّعب ، بغداد ، ١٩٨٦، ص ١٤٨.

(٢١١) رقم القرار ٤٩/ جنح/ ٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/٢/٢٦. أشارإليه القاضي رزاق جبّارعلوان : مرجع سابق ، ص ٥١٧. وبنفس المعنى القرار رقم ٢/ جنح/ ٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/١/١٩. المرجع السابق ، ص ٥١١. يلاحظ إنّ بعض محاكم الجّنح تميل إلى الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة المفروضة على المجرمين ممن إرتكبوا إحدى الجّرائم المخلّة بالشّرف ، ففي واقعة كانت المتّهمة فيها (هـ) قد ثبت مساهمتها في تزّوير وإصطناع إجازة مرضيّة منسوب صدورها إلى مستشفى إبن النفيس ، أصدرت محكمة جنح الكرخ حكمها بإيقاف تنفيذ عقوبة المجرمة (هـ) معلّلة ذلك بأنّها معلّمة ولا تزال في الوظيفة ، ولخلو صحيفة سوابقها ولغرض إعطائها فرصة لإصلاح ذاتها. وكانت محكمة إستئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التمييزية قد إمتنعت عن التّدخل التّمييزي في الحكم بحجة إنّ الطلب قدّم إليها بعد مضي أكثر من سنة وإنّ المادّة (٢٦٤) أصول جزائيّة منعت إعادة الدّعوى إلى المحكمة المختصّة لإدانة المتّهم أو تشديد عقوبته إلّا إذا طلبتها خلال ثلاثين يوما من تأريخ صدورالحكم . رقم القرار ١٥٠/جنح/٢٠١٣، تأريخ ٢٠١٣/٥/١٦. أشارإليه القاضي رزاق جبّارعلوان : مرجع سابق ، ص ١٤٥.

نعتقد أنّه كان على محكمة إستئناف بغداد/ الكرخ أنّ تقبل التّدخل التّمييزي وتنقض فقرة الحكم الخاصّة بإيقاف تنفيذ العقوبة وتعيده إلى المحكمة المختصّة وذلك لتّحقيق الرّدع المطلوب من العقوبة خاصّة وإنّ المجرمة لا فائدة منها كمربيّة أجيال بعد إن إرتكبت جريمة مخلّة بالشّرف بتزّوير إجازتها المرضيّة وهي مّمن ينطبق عليه وصف المكلّف بخدمة عامّة ، فضلا عن إنّ التّدخل التّمييزي في هذه الأحوال لا يتعلّق بالإدانة أو بتشديد العقوبة حتى تمتنع محكمة الإستئناف المذكورة عن التّدخل وإنما يتعلّق بنقض إيقاف تنفيذ العقوبة فقط ، وإنّ المحكمة الجّليلة لها الصلاحيّة في ذلك بموجب المادّة (٢٦٤ / ب) أصول جزائيّة.

(٢١٢) رقم القرار ٩٢٣/ ج /٥٠ ، تأريخ ١٩٥٠/١٠/١٠. أشارا إليه د. عبّاس الحسني و كامل السامرائي : مرجع سابق ، ج ٣، ص ١١٣.

(٢١٣) رقم القرار ٢٨٨٠/ جنايات /٧٢، تأريخ ١٩٧٣/٢/١٨. النّشرة القضائيّة ، ع ١، س ٤، ص ٢٢٨.

(٢١٤) قرار محكمة إستئناف بغداد/ الكرخ الإتحاديّة بصفتها التّمييزية رقم ٩٣/ت/ج/٢٠١٣، تأريخ ٢٠١٣/٣/١٧. أشار إليه القاضي خالد محمّد جلال الأعرجي : مرجع سابق ، ص ٦٠.

(٢١٥) قرار محكمة التّمييز في العراق رقم ١١٧٣/ تمييزية /٧٩، تأريخ ١٩٧٩/٦/٦. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع٢، س ١٠، ١٩٧٩، ص ١٨٣.

(٢١٦) رقم القرار ١١٣/١١٤/١١٥/جزاء/٢٠٠٠، تأريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩. مجلّة العدالة ، إصدار وزارة العدل ، ع٣، بغداد ، ٢٠٠١، ص ١٠٠.

(٢١٧) رقم القرار ١/ ت / جزاء / ٢٠٠٧، تأريخ ٢٠٠٧/١/٢٥.مجلّة الحقيقة القانونيّة ،ع٢، البصرة ، ٢٠٠٨، ص ٥٤.

(٢١٨) رقم القرار ٢٠٢ / موسّعة جزائية / ٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/٩/١٨. أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله الزّبيدي : المبادىء في قرارات الهيئة الموسّعة والهيئة العامّة في محكمة التّمييز الإتحاديّة ، ج ٢، النّاشر صباح الأنباري ، بغداد ، ٢٠١٤، ص ١٢٦.

(٢١٩) رقم القرار ٢٢٨/ تمييزية اولى/١٩٨٠، تأريخ ١٩٨٠/٩/١. مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٣، س ١١، ١٩٨٠، ص ٦٤.

(٢٢٠) رقم القرار ٧٦٦/ موسّعة / ٩٨٢/ ١٩٨٣، تأريخ ٣٠/ ٧/ ١٩٨٣. مجلّة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، ع ١و٢و٣و٤، س٣٨ ، مطبعة الشّعب ، بغداد ، ١٩٨٣، ص ٢٨٣.

المصادر

أوّلا - الكتب القانونيّة :

١ – أحمد محمود خليل : جريمة الزّنى ، دار المطبوعات الجّامعيّة، الإسكندريّة ، ١٩٨٢,

٢ – د. أكرم نشأت إبراهيم : القواعد العامّة في قانون العقوبات المقارن ، ط ١، المكتبة القانونيّة ، بغداد ، ١٩٩٨ .

٣ – أياد حسين عبّاس العزّاوي : جريمة الإحتيال في القانون العراقي – دراسة مقارنة ، مطبعة عصام ، بغداد ، ١٩٨٨,

٤ – د. جمال إبراهيم الحيدري : الوافي في قانون العقوبات – القسم الخاصّ ، ط ١، مكتبة السّنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.

– الوافي في شرح أحكام القسم العامّ من قانون العقوبات ، ط ١، مكتبة السّنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢,

٥ – د. حميد السّعدي : شرح قانون العقوبات الجّديد – جرائم الإعتداء على الأموال ، ج ٢، ط ٢، مطبعة المعارف، بغداد ، ١٩٧٦,

٦ – د. سليمان محمّد الطمّاوي : القضاء الإداريّ – الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربيّ ، القاهرة ، ١٩٨٧,

٧ – د. سليم حربة والأستاذ عبدالأمير العكيلي : أصول المحاكمات الجّزائيّة ، ج ١، مطابع جامعة بغداد ، ١٩٨٧,

٨ – د. سمير عالية والمحامي هيثم سمير عالية : الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العامّ ، ط ١، مجد المؤسّسة الجّامعيّة للدّراسات والنّشر والتّوزيع ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٠ .

٩ – د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشّاوي : المبادىء العامّة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونيّة ، بغداد ، سنة الطبع بلا .

١٠ – د. علي عبد القادر القهوجي : قانون العقوبات – القسم الخاصّ ، ط ٢، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢ .

١١ – د. فخري عبدالرزاق الحديثي : شرح قانون العقوبات – القسم العامّ ، مطبعة أوفسيت الزّمان ، بغداد ، ١٩٩٢.

- شرح قانون أصول المحاكمات الجّزائيّة ، دار السّنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥,

١٢ – قاسم تركي عوّاد جنابي : المفاجأة بالزّنى عنصر إستفزاز في القتل والإيذاء – دراسة مقارنة ، ط ١، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٢ .

١٣– د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداريّ ، دار المطبوعات الجّامعيّة ، الإسكندريّة ، ١٩٩٩,

١٤– محمّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرّازي : مختار الصّحاح ، دار الكتاب العربيّ ، بيروت ، لبنان ، سنة الطبع بلا.

١٥– د. محمّد محمّد مصباح القاضي : قانون العقوبات – القسم الخاصّ ، ط ١، منشورات الحلبيّ الحقوقيّة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٣ .

– القانون الجّزائي – النّظرية العامّة للعقوبة والتّدبير الإحترازي ، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقيّة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٣ .

١٦– د. محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات – القسم العامّ ، ط ١٠، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٨٣ .

١٧– د. محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات – القسم الخاصّ ، دار النّهضة العربيّة ، القاهرة ، ٢٠١٣,

١٨– د. واثبة داود السّعدي : قانون العقوبات – القسم الخاصّ ، المكتبة القانونيّة ، بغداد ، ١٩٨٨ – ١٩٨٩.

ثانيا – الرّسائل الجّامعيّة :

١ – عبدالحميد أحمد شهاب : جريمة الزّنى في قانون العقوبات العراقي – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد /كليّة القانون ، ١٩٩٠.

ثالثا – مراجع القرارات القضائيّة :

١ – القاضي إبراهيم المشاهدي : المبادىء القانونيّة في قضاء محكمة التّمييز- القسم الجّنائي ، مطبعة الجّاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠.

- المختارمن قضاء محكمة التّمييز– القسم الجّنائي ، ج ٣، مطبعة الزّمان ، بغداد ، ١٩٩٧,

٢ – القاضي خالد محمّد جلال الأعرجي : المبادىء القانونيّة لقضاء محكمة التّمييز الإتحاديّة ومحاكم الإستئناف بصفتها التّمييزيّة – القسم الجّنائي ، مكتبة صباح ، بغداد، ٢٠١٥,

٣ – المحاميان دريد داود سلمان الجّنابي و باسم محمّد عليّ الخفاجي : النّشرة القانونيّة ، ع ٦٧، مطبعة شركة مجموعة العدالة للصّحافة والطباعة والنّشر، بغداد ، ٢٠١٣,

٤ – القاضي رزاق جبّار علوان : المختار من قضاء محكمة الإستئناف بصفتها التّمييزيّة – لمحكمة إستئناف بغداد / الكرخ الإتحاديّة – القسم الجّنائي ، ط ١، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٤ .

٥ – المحامي رعد طارش كعيّد : النّشرة القضائيّة ، غرفة المحامين في الكرخ ، ع ١٠، بغداد ، كانون الثاني ٢٠٠٨,

٦–القاضي سلمان عبيد عبدالله الزّبيدي : المختار من قضاء محكمة التّمييز الإتحاديّة – القسم الجّنائي ، ج ١، المكتبة القانونيّة ، بغداد ، ٢٠٠٩.

- المختارمن قضاء محكمة التّمييز الإتحاديّة – القسم الجّنائي ، ج ٤، ط ١، النّاشر صباح صادق الأنباري ، بغداد ، ٢٠١٠.

- المختارمن قضاء محكمة التّمييزالإتحاديّة – القسم الجّنائي ، ج ٦، ط ١، النّاشر صباح صادق الأنباري ، بغداد ، ٢٠١١.

- المختارمن قضاء محكمة التّمييزالإتحادية – قضاء الأحداث ، ج ١، ط ١، النّاشر صباح صادق الأنباري ، بغداد ، ٢٠١١.

- المختارمن قضاء محكمة التّمييزالإتحاديّة – ج ٩، ط ١، النّاشرصباح صادق الأنباري ، بغداد ، ٢٠١٦.

- المبادىء في قرارات الهيئة الموسّعة والهيئة العامّة في محكمة التّمييز الإتحاديّة ، ج ١، ط ١، النّاشرصباح صادق الأنباري ، بغداد ، ٢٠١٢.

- المبادىء في قرارات الهيئة الموسّعة والهيئة العامّة في محكمة التّمييزالإتحاديّة ، ج ٢، النّاشر صباح صادق الأنباري ، بغداد ، ٢٠١٤.

- المبادىء في قرارات الهيئة الموسّعة والهيئة العامّة في محكمة التّمييزالإتحاديّة ، ج٤، النّاشرصباح صادق الأنباري ، بغداد ، ,٢٠١٤

٧– صباح صادق الأنباري : مجلش شورى الدّولة ، ط ١، المطبعة بلا ، بغداد ، ,٢٠٠٨

٨– د. عبّاس الحسني و كامل السامرائي : الفقه الجّنائي في قرارات محاكم التّمييز، ج ١، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٦٨.

- الفقه الجّنائي في قرارات محاكم التّمييز، ج ٣، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٦٩.

٩ – القاضي عثمان ياسين عليّ : المبادىء القانونيّة في قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان/ العراق، ط ١، منشورات إتحاد قضاة إقليم كوردستان/ العراق ، أربيل ، ٢٠٠٨.

١٠– عليّ محمّد الكرباسي : الموسوعة العدليّة ، ع ٥٣ ، شركة التّأمين الوطنيّة ، بغداد ، ١٩٩٩.

١١– القاضي كيلاني سيّد أحمد : المبادىء القانونيّة لقرارات محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها التّمييزيّة ، ط ١، مطبعة منارة ، أربيل ، ٢٠١٠.

١٢– القاضي لفتة هامل العجيلي : المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد/ الرّصافة الإتحاديّة بصفتها التّمييزيّة ، ط ١، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠١٣.

- المختار من قضاءمحكمة إستئناف بغداد/ الرّصافة الإتحاديّة بصفتها التّمييزيّة ، ج ٢، ط ١، مطبعة الكتاب ، بغداد ، ٢٠١٤.

١٣– القاضي موفق عليّ العبدلي : المختار من قضاء محكمة إستئناف بغداد/ الرّصافة الإتحاديّة بصفتها التّمييزيّة ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٠.

١٤– قضاء محكمة تمييز العراق، إصدار محكمة تمييز العراق ، ج١، سنة الطبع بلا.

١٥- قضاء محكمة تمييزالعراق ، إصدارمحكمة تمييزالعراق ، ج٢، مطبعة الإدارة المحليّة ، بغداد، ١٩٦٨.

١٦– قضاء محكمة تمييز العراق ، إصدار محكمة تمييز العراق ، ج ٦، دار الحريّة للطّباعة ، مطبعة الحكومة ، بغداد ،١٩٧٢.

١٧- النّشرة القضائيّة ، إصدار المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق ، ع ٣، س١، أيّار ١٩٧٠.

١٨- النّشرة القضائيّة ، ع ١، س ٢، آذار١٩٧٢.

١٩- النّشرة القضائيّة ، ع ٣، س ٢، نيسان ,١٩٧٣

٢٠- النّشرة القضائيّة ، ع ١، س ٣، كانون أول ١٩٧٣.

٢١- النّشرة القضائيّة ، ع ٤، س ٣، أيلول ١٩٧٤.

٢٢- النّشرة القضائيّة ، ع ١، س ٤، سنة الطبع بلا.

٢٣- النّشرة القضائيّة ، ع ٢، س ٤، ١٩٧٥.

٢٤- النّشرة القضائيّة ، ع ٣، س ٤، ١٩٧٥.

٢٥- النّشرة القضائيّة ، ع ٤، س ٤، سنة الطبع بلا.

٢٦- النّشرة القضائيّة ، ع ١، س ٥، ١٩٧٦.

٢٧- النّشرة القضائيّة ، ع ٣، س ٥، ١٩٧٧.

٢٨- مجموعة الأحكام العدليّة ، إصدار وزارة العدل ، ع ١، س ٦، بغداد ، ١٩٧٥.

٢٩- مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٢، س ٦، ١٩٧٥.

٣٠- مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٤، س ٦، ١٩٧٥.

٣١- مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ١، س٧، ١٩٧٦.

٣٢- مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٢، س ٧، ١٩٧٧.

٣٣- مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٣، س ٧، ١٩٧٦.

٣٤- مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٤، س ٧، ١٩٧٦.

٣٥- مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ١، س ٨، ١٩٧٧.

٣٦- مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٣ و ٤، س ٨، ١٩٧٧.

٣٧- مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٤، س ٩، ١٩٧٨.

٣٨- مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٢، س ١٠، ١٩٧٩.

٣٩- مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٤، س ١٠، ١٩٧٩.

٤٠- مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٢، س ١١، ١٩٨٠.

٤١- مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٣، س ١١، ١٩٨٠.
٤٢- مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٤، س ١١، ١٩٨٠.
٤٣- مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٢، س ١٢، ١٩٨١.
٤٣- مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٣، س ١٢، ١٩٨١.
٤٤- مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٤، س ١٢، ١٩٨١.
٤٥- مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ٢، س ١٣، ١٩٨٢.
٤٦- مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ١و٢و٣و٤، ١٩٨٤.
٤٧- مجموعة الأحكام العدلية، ع ٣و٤، ١٩٨٥.
٤٨- مجموعة الأحكام العدليّة ، ع ١و٢، ١٩٨٦.
٤٩- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدّولة لعام ٢٠٠٧، إصداروزارة العدل/ مجلس شورى الدّولة ، المطبعة وسنة الطبع بلا، بغداد.
٥٠- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدّولة لعام ٢٠٠٩، إصداروزارة العدل/ مجلس شورى الدّولة ، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠١٠.
٥١- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدّولة لعام٢٠١٠، إصداروزارة العدل/ مجلس شورى الدّولة ، مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد ، ٢٠١١.
٥٢- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدّولة لعام ٢٠١٢، إصداروزارة العدل/ مجلس شورى الدّولة ، مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد ، سنة الطبع بلا.
٥٣- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدّولة لعام ٢٠١٣، إصداروزارةالعدل/ مجلس شورى الدّولة ، المطبعة بلا ، بغداد ، ٢٠١٤.
٥٤- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدّولة لعام ٢٠١٤، إصداروزارة العدل/ مجلس شورى الدّولة ، مطبعة شركة الأنس للطباعة والنّشر، بغداد ، ٢٠١٥.

رابعا – المجلّات :

١ – مجلّة ديوان التّدوين القانوني ، إصداروزارة العدل ، ع ١و٢، س ٤، كانون أوّل ١٩٦٥.
٢– مجلّة ديوان التّدوين القانوني ، إصداروزارة العدل ، ع ١، س ٥، مطبعة الحكومة ، بغداد ، حزيران ١٩٦٦.
٣– مجلّة العدالة ، إصداروزارة العدل ، ع ٣، بغداد ، ١٩٧٥.
٤– مجلّة العدالة ، إصداروزارة العدل ، ع ٣، بغداد ، ٢٠٠١.
٥– مجلّة العدالة ، إصداروزارة العدل ، ع ٤، بغداد ، ٢٠٠٢.
٦– مجلّة القضاء ، إصدار نقابة المحامين ، ع٤، س٢٦، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧١.

٧– مجلّة القضاء ، إصدارنقابة المحامين، ع ١و٢، س٢٩، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤.
٨– مجلّة القضاء ، إصدارنقابة المحامين، ع ١و٢، س ٣٣، دار الحريّة للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨.
٩– مجلّة القضاء ، إصدارنقابة المحامين، ع ٣و٤ ، س ٣٥ ، مطبعة مؤسّسة الثّقافة العماليّة ، بغداد ، ١٩٨٠.
١٠– مجلّة القضاء ، إصدارنقابة المحامين، ع ١و٢و٣و٤، س ٣٨، مطبعة الشّعب ، بغداد ، ١٩٨٣.
١١– مجلّة القضاء ، إصدارنقابة المحامين، ع ١، س٤١، مطبعة الشّعب، بغداد، ١٩٨٦.
١٢– مجلّة القضاء ، إصدارنقابة المحامين، ع ٢، س٤١، مطبعة الشّعب، بغداد، ١٩٨٦.
١٣– مجلّة القضاء، إصدارنقابة المحامين،ع٣و٤، س٤١، مطبعة الشّعب، بغداد، ١٩٨٦.
١٤– مجلّة القضاء ، إصدارنقابة المحامين، ع١، س٤٢، مطبعة الشّعب، بغداد، ١٩٨٧.
١٥– مجلّة القضاء، إصدارنقابة المحامين،ع١و٢، س٤٤، مطبعة الشّعب، بغداد، ١٩٨٩.
١٦– مجلّة القضاء ، إصدارنقابة المحامين، ع ١و٢، س ٥٦، شركة الإنعام للطباعة المحدودة ، بغداد ، ٢٠٠٢.
١٧– مجلّة التّشريع والقضاء ، ع ٢، بغداد ، ٢٠٠٩.
١٨– مجلّة التّشريع والقضاء ، س ٣، ع ٤، بغداد ، ٢٠١١.
١٩– مجلّة التّشريع والقضاء ، س٤، ع١، بغداد ، ٢٠١٢.
٢٠– مجلّة التّشريع والقضاء ، س ٤، ع٣، بغداد ، ٢٠١٢.
٢١ – مجلّة التشريع والقضاء ، س ٥ ، ع ١ ، بغداد ، ٢٠١٣.
٢٢– مجلّة التّشريع والقضاء ، س ٥، ع ٤، بغداد ، ٢٠١٣.
٢٣– مجلّة التّشريع والقضاء ، س ٦، ع ١، بغداد ، ٢٠١٤.
٢٤– مجلّة التّشريع والقضاء ، س ٧، ع ١، بغداد ، ٢٠١٥.
٢٥ – مجلّة التشريع والقضاء ، س ٩ ، ع ١ ، بغداد ، ٢٠١٧.
٢٦– مجلّة الحقيقة القانونيّة ، ع ٢، البصرة ، ٢٠٠٨.

خامسا – الدوريات :

١– الوقائع العراقيّة ، العدد ٣١٨٧ ، تأريخ١/ ٢/ ١٩٨٨.
٢– الوقائع العراقيّة ، العدد ٣٤٤٦ ، تأريخ ٢٢/ ٢/ ١٩٩٣.
٣- الوقائع العراقيّة ، العدد ٣٦٤٦ ، تأريخ ٢/ ١٢/ ١٩٩٦.
٤– الوقائع العراقيّة ، العدد ٣٦٧٦ ، تأريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٩٧.
٥– الوقائع العراقيّة ، العدد ٣٨٢١ ، تأريخ ١٠/ ٤/ ٢٠٠٠.
٦– الوقائع العراقيّة ، العدد ٣٩٨٠، تأريخ آذار ٢٠٠٤.

٧– الوقائع العراقيّة ، العدد ٤٠٠٩، تأريخ ٩/ ١١/ ٢٠٠٥.

٨– الوقائع العراقيّة ، العدد ٤٢٨٣، تأريخ ٢٩/ ٧/ ٢٠١٣.

٩ – الوقائع العراقيّة ، العدد ٤٤٣٧ ، تأريخ ٦ / ٣ / ٢٠١٧.